جـامعة نـايف العربية للـعـلـوم الأمنيـة
كـليـة الدراسـات العليا
قسم العدالـة الجنـائيـة
التشريع الجنـائي الإسلامـي

التدابير الواقيـة من جريمـة شـهادة الزور
دراسـة تـأصيليـة تطبيقيـة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالـة الجنائيـة - تخصص التشريع الجنـائي الإسلامي

إعداد
أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله الخضير

إشراف
د. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي

ـ ١٤٢٧هـ ـ

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص:التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور ـ دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد الطالب: أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله الخضير

إشـــراف: الدكتور /محمد بن عبد الله ولد محمدن الشنقيطي

لجنة مناقشة الرسالة:

١. الدكتور/محمد بن عبد الله ولد محمدن الشنقيطي   مشرفاً ومقرراً
٢. الدكتور/ إبراهيم بن محمد الفايز   عضواً
٣. الدكتور / أحمد بن سليمان الربيش   عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٧/٠٤/١٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٥/١٤م

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في خطورة شهادة الزور وضرورة إيجاد حلول وتدابير وقائية تمنع وتحد من هذه الشهادة إذ أن الشهادة في الشريعة الإسلامية هي محل الإثبات.

أهمية البحث:

تظهر أهمية دراسة التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية في ضوء تزهد الباحثين في التشريع عن تناولها بالشكل الذي يتناسب مع خطور ا ، كما تظهر أهمية هذه الدراسة في أن بواعثها متنوعة والقصد فيها يختلف.

أهداف البحث: بالنظر إلى موضوع الدراسة نجد أ ا تشير إلى كثير من الأهداف من أهمها: ـ

١. بيان التدابير الواقية التي اتبعتها الشريعة الإسلامية في سبيل منع أسباب ودوافع ارتكاب جريمة شهادة الزور.
٢. حصر التدابير القضائية للوقاية من جريمة شهادة الزور.
٣. ذكر دور العقوبة في الوقاية من جريمة شهادة الزور.

فروض البحث/تساؤلاته:

١. ما التدابير الواقية التي اتبعتها الشريعة الإسلامية في الوقاية من شهادة الزور؟
٢. ما دور الفرد في ا تمع في تحقيق الوقاية من شهادة الزور؟
٣. ما التدابير القضائية للوقاية من شهادة الزور؟
٤. ما هو دور العقوبة في الوقاية من شهادة الزور؟

منهج البحث: اتبع الباحث منهجين:

١. اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي في تأصيل المسائل والأحكام مع دراسة تطبيقية للصكوك الواردة من المحكمة الجزئية عن طريق تحليل المضمون.

أهم النتائج:

ومن أهم النتائج التي خرجت ا الدراسة:

١. أن الشريعة الإسلامية سبقت في إيجاد التدابير الوقائية من شهادة الزور ، وجعلها كسياجات مانعة من وقوع شهادة الزور.
٢. أن الشهادة لها قيمة كبرى في الإثبات.
٣. أن هناك شروطاً خاصة بالشاهد وأخرى بالشهادة لقبولها في مجلس القضاء.
٤. أن التربية الإسلامية لها أثر كبير في الوقاية من شهادة الزور.
٥. أن التدابير القضائية الواقية من شهادة الزور منها ما يتعلق بالقاضي ومنها ما يتعلق بالشاهد ومنها ما يتعلق بطريقة الحكم وصفته.
٦. أن يضمن الشهود ما ترتب من الحكم على شهادة الزور له دوره في الوقاية من شهادة الزور.

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Department of Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: The protective precautions from perjury – Applied originating study

Prepared by: Student: Ahmed Ben Abdulkareem Ben Abdullah Alkhudair

Supervised by: Dr. Mohammed Ben Abdullah Wald Mohamadn Alshangiti

Thesis Defence Committee:

1. Dr. Mohammed Ben Abdullah Wald Mohamadn Alshangiti — Decided Supervisor
2. Dr. Ibrahim ben Mohammed Alfaez — A member
2. Dr. Ahmed Ben Sulaiman Alrabish — A member

Defence Date: 16/04/1427H. corres. 14/05/2006G.

Research Problem:

The problem of this study is found in danger of perjury and the necessary of finding protective solutions and precautions that preventing and limiting it in Islamic Shariah is a confirmation situation.

Research important:

The importance of studying protective precautions from perjury in Islamic Shariah on the light of researchers' efforts in Shariah about discussing it in a way that suited its danger, the importance of this study also clears that its motivations and purpose and differ.

Research Objectives: According to study issue we find that it indicates to many goals such as:

1. Stating the preventive precautions that followed by Islamic Shariah in order to prevent the causes and motivations of committing perjury crime.
2. Concentration of preventive judiciary precautions from perjury.
3. Mentioning the role of punishment in prevention from perjury.

Research Hypotheses/Questions:

1. What are the preventive precautions that followed by Islamic Shariah to prevent perjury?
2. What is the role of individual in prevention fulfillment in perjury?
3. What are the judiciary precautions to prevent perjury?
4. What is the role of punishment in perjury prevention?

Researcher Methodology:

1. The researcher has used the empirical descriptive methodology in originating issues and rules with practical study for decrees that issued in the partial court by means of content analyzing.

Main Results: The most important results of this study are:

1. The Islamic shariah has preceded other systems* in finding preventive precautions of perjury, and making it as a protective fences from committing perjury.
2. The attestation has a great value in the confirmation.
3. There are special conditions for the witness and others for the attestation to accept it in judgment council.
4. The Islamic education has a great effect in perjury prevention.
5. Some of the protective judiciary precautions from perjury related to the judge, some of them to witness and some of them related to the way of judgment.
6. The witness should know the consequences of judgment on perjury has its preventive role from perjury.

- المقدمـــــــــة - -

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطـاهرين وعلى الصحابة ذوي الرأي والإصابة وسلم تسليماً كثيراً ....أما بعد

فإن شريعة الإسلام هي المحجة البيضاء، والصراط المستقيم، شرعها الله تعالى بعلمه وأنزلها على خاتم أنبيائه ورسله، ووفر لها من أسباب الحفظ والقوة ما جعلها خالدة علـى مـر العصور معصومة من الزلل .

ثم إن الشريعة الإسلامية لم تكن قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت، ولا نظريات أولية ثم ذبت،وإنما نزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة، لا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيها نقصاً، لم تأت الشريعة لجماعة دون جماعـة ولا لقـوم دون آخرين أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة، من عرب وعجم، شرقيين وغربيين على اختلاف مشار م وتباين عادا م ، بل هي الشريعة العالية الـتي اسـتطاع علمـاء القوانين الوضعية أن يتخيلوها، ولكنهم لم يستطيعوا أن يوجدوها [1] .

(1) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ،مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة (١٤٠٨هـ) ص (١٥)

ولتنظيم شئون الناس وفلاحهم نزلت الشرائع السماوية، وكان آخرها الرسالة الإسلامية، إلهية الأصول، وفطرية ال عة، كما قال تعالى: {فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها } [1] .

والتشريع الجنائي الإسلامي أحد الركائز التي حفظت الحقوق والدماء والأعراض وأرست العدل بين الناس ليقوم الناس بالقسط ولتعمر الحياة كما قال تعالى : {ولقد كرمنا بـني آدم} [2] وقال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}

كـم (٣) وقال تعالى: { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسف في القتل إنـه كان منصوراً} [4]

ولقد جاءت شريعة الإسلام بأحكامها لحفظ مقاصدها في الخلق، وعليه فإن أي عمل من قول أو فعل يهدر هذه المصالح أو القيم سواء كان مباشراً أو غير مباشـر لـذلك فـإن الشريعة الإسلامية تأباه وترفضه بل قد تعاقب عليه .

وإن من الأمور التي تتعرض لهذه المصالح تعرضاً غير مباشر هي الأمور المتعلقة بالشهادة في مجالس القضاء، والشهادة في الشريعة الإسلامية طريق من طرق الإثبات، فإذا حادت عن الصواب، وكانت شهادة ظالمة كاذبة فهي شهادة الزور، لأن الأصـل في الـشهادة أن

---

(1) سورة الروم ، آية ٣٠
(2) سورة الإسراء، آية ٧٠
(3) سورة المائدة ، آية ٧
(4) سورة الإسراء ، آية ٣٣

تكون سنداً لجانب الحق وكشف الحقيقة، ومعِينة للقضاء على إقامة العدل، والحكم على الجناة الذين تنحرف م أهواؤهم وشهوا م، فيظلمون أو يبغون أو يأكلون أموال الناس بالباطل فإذا تحولت الشهادة عن وظيفتها فكانت سنداً للباطل ومضللة للقضاء حتى يحكم بغير الحق استناداً إلى ما تضمنته من إثبات؛ من هنا كانت أهمية تدابير وقائية لمنع شـهادة الزور قبل وقوعها وأخرى إضافية لمكافحة هذه الجريمة بعد وقوعها لهذا كله عزمت على دراسة هذا الموضوع لبيان ما يقي مجتمعاتنا الإسلامية من هذه الجريمة النكراء.

وكما تكمن أهمية دراسة التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية في ضوء تزهد الباحثين في التشريع والفقه الإسلامي عن تناولها بالشكل الذي يتناسب مـع خطور ا إذا ما قورنت بالدراسات والبحوث التي تناولت الشهادة بصفة عامة .

كما تكمن أهمية دراسة التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور حيث أن بواعثها متنوعـة والقصد فيها يختلف فمن أدلى ا يكون قصده منها العداوة للمشهود عليه وقد يكـون قصده الحسد وقد يكون يقصد من الإدلاء ا كسب مالي يقتطعه بغير حق.

فتعدد البواعث والمقاصد من وراء الإدلاء ا يجعل لها أهمية في بيا ا وذكر التدابير الواقية منها ،كما أن البحث في التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور يجد تبريره في أمة تملـك موروثاً حضارياً ونصوصاً شرعية عظيمة تلقي الضوء على شهادة الزور وتحـذر منـها

وتجرمها وتضع لها الجزاء الرادع لمن تسول له نفسه الوقوع في هذه الجريمـة في ظـروف الإهمال التي تعرضت له في النظم الوضعية بمعزل عن هداية شرع معصوم

ومن أهمية هذه الدراسة أن فيها حفظاً لحقوق العباد فوضع التدابير الواقية منها تقلل مـن وقوعها ومن ثم يقل التعدي على حقوق العباد وظلمهم

الباحث

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الثالث : فصول الدراسة

١ـ مشكلة البحث

في صدر الإسلام كان ا تمع المسلم يتلقى الأحكام الشرعية بالقبول والانقياد عن حب ورغبة ، وكان الذي يحكمه عند الاختلاف وازعه الديني وخوفه من خالقه، ولهذا لم تكن الحاجـة لإيجاد دور للقضاء والفصل بين الخصومات ومع تسارع الزمن وضعف الوازع الديني لـدى المسلمين وحب الدنيا والانشغال ا ، وتقديمها أحياناً حتى على مراد الله تعالى، طفق البعض في الاستيلاء على حقوق الغير من طريق شهادة الزور والشهادة على الباطل ليأخذ حق غيره ، لأن الشهادة في الشريعة هي محل الإثبات ، فبتضييعها تضيع حقوق وتنسب لغير أصحا ا ومن هذا تظهر المشكلة في خطورة شهادة الزور وضرورة إيجاد حلول وتدابير وقائية تمنع وتحد من هذه الشهادة وتتفادى أسباب حدوثها فالأصل في الشهادة أن تكون سـنداً لجانـب الحـق وكشف الحقيقة ومعِينة للقضاء على إقامة العدل والحكم على الجناة الـذين تنحـرف ـم أهواؤهم وشهوا م فيظلمون أو يبغون أو يأكلون أموال الناس بالباطل، فتـضيع الحقـوق. وتتحدد المشكلة في جريمة شهادة الزور أ ا تحمل إثم جريمتين كبيرتين في آن واحد.

الجريمة الأولى:

عدم تأديتها وظيفتها الطبيعية الأولى وهي الشهادة بالحق .

الجريمة الثانية:

أ ا جريمة ضم ا الحقوق ، ويظلم فيها البرآء ، ويستعان ا على الإثم والبغي والعدوان.

فتعد هذه الجريمة عدواناً سافراً على الحقوق وبالتالي إشاعة الفوضى والفساد في ا تمع .

ويمكن أن تصاغ مشكلة البحث في سؤال مهم وكبير وهو :

س- ما التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور ؟

٢ـ أهداف الدراسة

بالنظر إلى موضوع دراستي المنهجية نجد أ ا تشير إلى كثير من هذه الأهداف ألا وهي العدالة الجنائية، والعدالة مصدرها إثبات الحقوق إلى مستحقيها، لذا فإن أهداف الدراسة ما يلي:ـ

١- بيان التدابير الوقائية التي اتبعتها الشريعة الإسلامية الغراء في سبيل منـع أسـباب ودوافع ارتكاب جريمة شهادة الزور .

٢- بيان دور الفرد وا تمع في تحقيق الوقاية من جريمة شهادة الزور .

٣- تقرير منهج الشريعة الإسلامية في تحصين المسلم من الوقوع في جريمة شهادة الزور

٤- حصر التدابير القضائية للوقاية من شهادة الزور.

٥- ذكر دور العقوبة في الوقاية من شهادة الزور .

٣ـ تساؤلات الدراسة

وفي ضوء ذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١- ما التدابير الوقائية التي اتبعتها الشريعة الإسلامية الغراء في سبيل منع أسباب ودوافع ارتكاب جريمة شهادة الزور ؟

٢- ما دور الفرد وا تمع في تحقيق الوقاية من جريمة شهادة الزور ؟

٣- ما هو منهج الشريعة الإسلامية الغراء في تحصين المسلم من الوقوع في جريمة شهادة الزور ؟

٤- ما التدابير القضائية للوقاية من شهادة الزور ؟

٥- ما هو دور العقوبة في الوقاية من شهادة الزور ؟

٥ ـ حدود الدراسة

١- المجال الموضوعي للدراسة :

يتحدد موضوع الدراسة محل البحث بالتدابير الواقية من جريمة شـهادة الـزور في الـشريعة الإسلامية .

٢- المجال الزمني :

يقوم الباحث بدراسة تطبيقية لبعض القضايا المعروضة على المحكمة بشأن شهادة الزور من عام (١٤١٠هـ) إلى عام (١٤٢٥هـ) .

٣- المجال المكاني :

يتحدد المكان بتناول القضايا في المحكمة الجزئية بالرياض .

٦ ـ منهج الدراسة

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها فسوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي حيث أن المنهج الاستقرائي لا يتوقف عند حد وصف الظاهرة التي هي موضوع الدراسة وإنما يتعدى ذلك إلى تحليل الأسباب، وللمنهج الوصفي عدد من المداخل سوف يستخدم الباحث منها مدخل تحليل المضمون، لأن تحليل المضمون يكشف الأجزاء المختلفة للظاهرة ويكسبنا بذلك معرفة الكثير من الأشياء الخاصة بالظاهرة فهو يحدد عناصرها ويميز بين العنصرين الجوهري والقانوني في الظاهرة .

وسيقوم الباحث بوصف كامل للتدابير الواقية من جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية. من أجل تحليل ما يصح منها ويثبت في الشريعة، ثم اقتراح الحلول المناسبة وذلك عن طريق الحصول على الحقائق والمعلومات عن الظاهرة .

كما سيقوم باستخدام المنهج المقارن . والذي يعنى بالمقارنة بين أمرين أو أكثر لاستخلاص - عن طريق الاستقراء - مجموعة النتائج والتفسير والقواعد التي من شأنها أن تسهم في تقديم الحلول الملائمة للمشكلة محل البحث متخذاً من أحكام الشريعة السمحة الغراء نقطة البداية .

٧ - مصطلحات الدراسة

بالنظر إلى موضوع هذا البحث نجده يثير مجموعة من المفاهيم التي تحدد مسار هذا البحث وتكون منطلقاً لما يثيره من تساؤلات منها :

١- التدابير

جاء في لسان العرب « دبر الأمر و تدبره نظر في عاقبته و استدبره : رأى في عاقبته ما لم ير في صدره وعرف الأمر تدبراً أي بآخره، قال جرير:

ولا تتقون الشر حتى يصيبكم ولا تعرفون الأمر إلا تدبراً.

و التدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته »[١] والتدابير جمع تدبير .

ومقصود الباحث بالتدابير هي الأساليب الواقية، والأمور التي يجب أن تتخذ حتى لا تقع شهادة الزور أو تتخذ لمكافحتها .

٢- الوقاية

جاء في لسان العرب « وقى: وقاه الله وقياً ووقاية وواقية: صيانة ، وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى، ويقال وقاك الله شر فلان وقاية، وفي التنـزيل العزيز: {ومـا لهم من الله من واق }[٢] أي من دافع والتوقية: الكلاءة والحفظ »[٣]

وجاء في القاموس المحيط « اتقيت الشيء وتقيته أتقيه، وأتقيه تقـى وتقيـةً وتقـاءً – ككساء- أي حذرته، والاسم التقوى ومنه قوله تعالى : { هو أهل التقوى }[٤] أي أهل أن يتقى عقابه »[١]

---

(1) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، المعارف ، القاهرة (١٣٢١/٢).

(2) سورة الرعد ، آية ٣٤

(3) ابن منظور ،لسان العرب ، مرجع سابق (٤٩٠١/٦)

(4) سورة المدثر ، آية ٥٦

٣- مفهوم شهادة الزور

الزور لغة: هو الكذب والذي قد سوي وحسن في الظاهر ليحسب أنه صدق ، وهو من قولك زورت الشيء إذا سويته وحسنته [٢]

وقال الحافظ ابن حجر : وضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو بـه، وقـد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف إلى الشهادة فيختص ا [٣]

شهادة الزور اصطلاحاً: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل ا إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال [٤]

قال ابن منظور في اللسان والزور : شهادة الباطل وقول الكـذب ثم قـال: والـزور: الكذب والباطل والتهمة [٥]

٤- مفهوم الجريمة

الجريمة في لغة العرب كما عرف أصلها ابن منظور في اللسان ، الجرم: التعدي، والجـرم الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة [٦]

والجريمة في الشريعة الإسلامية: محظور شرعي زجر عنه بحد أو تعزير، والمحظورات: إمـا إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به [٧]

---

(1) الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ، ط دار الفكر الطبعة الثالثة (٦٤٨/٤)
(2) أبو هلال العسكري ، مخطوط تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، مكتبة مركز إحياء التراث .
(3) الإمام ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢٦/٥)
(4) ابن حميد وآخرون، نضرة النعيم ، دار الوسيلة ،١٤١٨هـ ،(٤٧٧٦/١٠)
(5) لسان العرب ، مرجع سابق (١٨٨٩/٣)
(6) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ٦٠٤/١ .
(7) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق (٦٦/١) .

٨- الدراسات السابقة

الدراسة الأولى :

عدالة الرواة والشهود وتطبيقها في الحياة المعاصرة .

إعداد : المرتضى بن زيد بن زيد بن علي المحطوري .

درجتها وتاريخها : رسالة دكتوراه لعام (١٤١٥هـ - ١٩٩٥) وهذه الرسالة منشورة في الجمهورية اليمنية .

منهج الدراسة : استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

فصول الدراسة: قسم الباحث البحث إلى قسمين أساسيين :

القسم الأول : في نظرية العدالة ، فيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في ماهية العدالة .

الباب الثاني : في تاريخ العدالة المطلوبة في الراوي والشاهد .

الباب الثالث : في أدلة العدالة وأسسها وشروطها وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة .

الباب الرابع: في التعديل والجرح .

القسم الثاني : في تطبيقات نظرية العدالة فيه بابان :

الباب الأول : في الموانع من شهادة العدل .

الباب الثاني : في اختلاف الدين وأثره على الشهادة .

نتائج الدراسة : ركز الباحث في بحثه على تعريف العدالة في الاصطلاح وألمح إلى الفاظها ومراتب الجرح والتعديل ، وقد بلغ غاية في الدقة ولكنها لا تخرج عن كو ا اجتهادية وأكد على ألا يقبل جرح أو تعديل إلا مفسراً ليكون المرء على بينة من أمره .

مدى استفادة الباحث من هذه الدراسة :

استفاد الباحث من هذه الدراسة في الجانب النظري وفيما يتعلق بالباب الثالث على وجه الخصوص، حيث تناول جانب الشاهد لا الشهادة .

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة :

١- أن دراستي الحالية تختص بشهادة الزور بينما هذه الدراسة تطرقت إلى عدالة الشهود.
٢- أن دراستي هذه تمتاز بالجانب التطبيقي (على ما قضت به المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية) وهو جانب لم يتطرق إليه الباحث .

الدراسة الثانية :

مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام .

إعداد : فيحان شالي عتيق المطيري.

درجتها وتاريخها : رسالة دكتوراه لعام. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) وهذه الرسالة منشورة.

الهدف من الدراسة :

تناول الباحث في دراسته نظرية العدالة وأ ا شرط لقبول الشهادة وذكر موانع الشهادة وأن اختلاف الدين له أثر على الشهادة .

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

فصول الدراسة :

قسم الباحث البحث إلى بابين والباب الأول جعله في فصلين.

الفصل الأول :

حكم الشهادة والشروط اللازمة لصحتها .

أما الفصل الثاني :

الشروط اللازمة لصحة الشهادة وفيها مبحثان :

الباب الثاني :

مراتب الشهادة وأنواعها والأثر المترتب على كل نوع وقد جعله الباحث في فصلين :

الفصل الأول : مراتب الشهادة .

الفصل الثاني : أنواع الشهادة والأثر المترتب على كل نوع .

نتائج الدراسة :

١- أن الشهادة طريق شرعي من طرق الإثبات التي تثبت ا الحقوق .

٢- أن الشهادة لا تكون حجة ملزمة مع الشك في صدق الشاهد ولا يزول هذا الشك إلا بالتزكية .

٣- إ ن شهادة الفاسق لا يجوز بناء الحكم عليها حتى يظهر صدقه ظهوراً لا يشك فيه أحد .

استفادة الباحث من هذه الدراسة :

استفاد الباحث من هذه الدراسة في الجانب النظري وفيما يتعلق بالباب الثالث على وجه الخصوص حيث تناول جانب الشاهد لا الشهادة .

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة :

١- أن دراستي الحالية تختص بشهادة الزور وهذه الدراسة في الشهادة بصفة عامة .

٢- أن الباحث قد تطرق لصلاحية الشهادة في إثبات الأحكام أما دراستي فهي عن التزوير في الشهادة وكون ذلك من نواقض العدالة في الشهود .

٣- أن دراستي تمتاز بالجانب التطبيقي (على ما قضت به المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية) وهو جانب لم يتطرق إليه الباحث .

الدراسة الثالثة :

الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود .

إعداد : سليمان بن عبد العزيز بن سحيم .

درجتها وتاريخها **:** رسالة ماجستير غير منشورة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض. في عام ١٤١٠هـ .

الهدف من الدراسة :

دف هذه الرسالة إلى تسليط الضوء على الشبهات التي تدخل في باب الشهادة سواء فيما يتعلق بالشاهد أو الشهادة .

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

فصول الدراسة :

وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تطرق إلى الشبهة والحد والشهادة – تعريفها وأقسامها –
الفصل الثاني : الشبهات في الشاهد.
الفصل الثالث : الشبهات في الشهادة .
نتائج الدراسة :
١- إجماع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .
٢- الشبهة إذا كانت قوية تسقط الشهادة التي هي وسيلة من وسائل إثبات جرائم الحدود.
٣- الشبهة كما تكون في وسيلة الإثبات قد تكون في الركن الشرعي للجريمة .
٤- تعد الشهادة من الأدلة المتفق عليها في إثبات جرائم الحدود .
٥- الشريعة الإسلامية تتوخى جانب الستر في الحدود .
٦- قيام الشبهة في الشاهد مبطل للشهادة ، وقيام الشبهة في الشهادة مانع من قبولها ومسقط للحق .
مدى استفادة الباحث من الدراسة :
استفاد الباحث من الفصل الأول في هذه الدراسة وذلك فيما يتعلق بتعريف الشهادة وحكمها وشروطها .
ما يميز دراستي عن هذه الدراسة :
(١) أن دراستي تتعلق بنوع معين من أنواع الشهادة وهي شهادة الزور وسأتطرق إليها بشكل مفصل بإذن الله .
(٢) إن دراستي تتضمن جانباً تطبيقياً في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

وتشمل على :

الفصل التمهيدي المدخل للدراسة : ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة ويشتمل على :

١- المقدمة وتشمل

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

٢-مشكلة الدراسة

٣- الأهداف للدراسة

٤- التساؤلات

٥- حدود الدراسة

٦- منهج الدراسة

٧- المصطلحات المتعلقة بالبحث

المبحث الثاني : الدراسات السابقة في الموضوع

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة .

الفصل الأول : مفهوم الشهادة

الطبيعة الشرعية والقانونية للشهادة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالشهادة وشهادة الزور

المبحث الثاني: أهمية الشهادة في الإثبات

المبحث الثالث: أركان الشهادة

المبحث الرابع : شروط الشهادة

المبحث الخامس : أنواع الشهادة

الفصل الثاني: التربية الإسلامية وأثرها في الوقاية من جريمة شهادة الزور فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: التربية العقدية

المبحث الثاني: التربية السلوكية

المبحث الثالث: العبادات وأثرها في الوقاية من جريمة شهادة الزور

المبحث الرابع: تعظيم أمر الشهادة وخطورة الكذب فيها

المبحث الخامس: دور الدعوة والتعليم في الوقاية من جريمة شهادة الزور

الفصل الثالث : التدابير القضائية الواقية من شهادة الزور : فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التدابير المتعلقة بالقاضي

المبحث الثاني: التدابير المتعلقة بالشهود

المبحث الثالث: التدابير المتعلقة بطريقة الحكم وصفته

الفصل الرابع: العقوبات ودورها في الوقاية من جريمة شهادة الزور فيه مبحثان:

المبحث الأول: العقوبة التعزيرية على شهادة الزور

المبحث الثاني: تضمين الشهود ما ترتب من الحكم على شهادة الزور

الفصل الخامس : دراسة تطبيقية على عدد من القضايا في شهادة الزور في المحكمة الجزائية بالرياض

ثم الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات
ثم المراجع والمصادر
ثم الفهارس

الفصل الأول

الطبيعة الشرعية والقانونية للشهادة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالشهادة وشهادة الزور

المبحث الثاني : أهمية الشهادة في الإثبات

المبحث الثالث : أركان الشهادة

المبحث الرابع : شروط الشهادة

المبحث الخامس : أنواع الشهادة

المبحث الأول

التعريف بالشهادة وشهادة الزور

تعريف الشهادة :

الشهادة لغة :

مصدر مشتق من شهد شهادة فهو شاهد ، والجمع أشهاد وشهود[(١)] ولكلمة شهادة الكثير من المعاني في اللغة منها :

١- الحضور : يقال شهده شهوداً أي حضره ، فهو شاهد ، وقوم شهود أي حضور[(٢)] ، ومن ذلك قوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[(٣)] أي من كان حاضراً غير غائب فليصم ، ومنه كذلك قوله تعالى : (إن قرآن الفجر كان مـ ـشهوداً}[(٤)] يعني أن صلاة الفجر تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار[(٥)] .

٢- المعاينة ، يقال شهدت الشي أي : عاينته ، والمشاهدة المعاينة[(٦)] .

٣- العلم والبيان : كقول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ، أي أعلم وأبين أن لا إلـ ـه إلا الله ، ومنه قوله تعالى : {شهد الله أنه لا إله إلا هو}[(٧)] أي بين وعلم ، والشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبينه[(٨)] .

٤- الخبر القاطع : تقول شهد الرجل على كذا أي أخبر به خبراً قاطعاً[(٩)] .

٥- الحلف واليمين : تقول أشهد بكذا أي أحلف ، ومنه قولـ ـه تعـ ـالى : {فـ ـشهادة أحدهم أربع شهادات بالله }[(١٠)] ، فالشهادة هنا معناها اليمين[(١)] .

---

(1) ابن منظر ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢٣٤٨/٤.
(2) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد العزيز ماطر ، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٠هـ ، (٢٥٢/٨).
(3) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .
(4)سورة الإسراء آية ٧٨ .
(5) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (٢٠٠/١) .
(6) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت د.ط ، ١٤٠٧هـ ص ١٤٧.
(7) سورة آل عمران آية (١٨) .
(8) الفيروز آبادي ، مجد الدين بن محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ص ٣٧٢.
(9) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢٣٤٨/٤ ، الزبيدي ، تاج العروس ، مرجع سابق ، ٢٥٦/٨ ، الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص١٩٧.
(10) سورة النور آية ٦ .

٦- الإخبار والأداء : تقول : شهد له بكذا شهادة ، أي : أدى ما عنده من الـشهادة فهو شاهد ، و أصل الشهادة : الإخبار بما شاهده [٢] .

٧- الإدراك : كأن تقول شهدت الجمعة ، أي أدركتها ، وشهدت عيد الأضـحى أي أدركته[٣] .

والشهادة خبر قاطع، وشهد كعلم وشهده كسمعه وحضره ، وشهد لزيد بكذا أي أدى مـا عنده من الشهادة فهو شاهد ، واستشهده أي سأله أن يشهد والشهيد الـشاهد الأمـين في الشهادة، والشاهد من أسماء النبي ρ ، واليوم المشهود هو يوم الجمعة أو هو يوم عرفة ، أوهو يوم القيامة[٤] .

الشهادة في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء في معنى الشهادة الاصطلاحي ، وذلك لاعتبار بعض القيود عند البعض وعدم اعتبارها عند البعض الآخر .

فعرفها الحنفية بقولهم : (الإخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء) [5] .

وذكر بعض الحنفية تعريفات أخرى للشهادة منها :(الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره) [٦] كما عرفوها أيضاً بقولهم : (إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن) [٧] .

وعرفها المالكية بأ ا: (قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه ، والحكم بمقتضاه إن عدل قائله

---

(1)ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ٢٣٤٨/٤، الزبيدي ، تاج العروس ، مرجع سابق ٢٥٦/٨ ، الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سعيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٢٦٧.
(2) الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، تحقيق عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ص ٢٤٣، ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ١٣٤/٤ .
(3) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ٣٠٥/١.
(4) المصدر سابق ، ٣٠٦/١.
(5) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن الواحد السكندري ، شرح فتح القدير على الهداية ، شرح بداية المبتدئ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ٤٤٦/٦.
(6) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ٢٦٦/٦.
(7) داماد أفندي ، عبد الله بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٣١٤/٢ .

مع تعدده أو حلف طالبه) [1] ومن تعريفات المالكية للشهادة أيضاً أنهم قالوا هـي: (إخبـار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليقضي بمقتضاه) [2].

وعرفها الشافعية بأنها : (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) [3] ومن تعريفاتهم أيضاً أنهـا (إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص) [4] كما عرفوها كذلك بقولهم: (إخبار عن شيء بلفظ خاص) [5].

أما الحنابلة فقد عرفوا الشهادة بأنها : (إخبار بما علمه بلفظ خاص) [6].

وبناء على هذه التعريفات السابقة للشهادة يمكننا أن نضع تعريفاً شـاملاً للـشهادة وهـو: (تسبيب الإخبار صدق لإثبات حق للغير ممن يقبل قوله في مجلس القضاء بلفظ الشهادة ولـو بلا دعوى) .

أما تعريف الشهادة في القانون :

لم يرد تعريف للشهادة في القانون ومن ثم اجتهد الشراح في وضع تعريف لها ، فقد عرفهـا أحمد فتحي سرور بأنها (إدلاء بمعلومات معينة عن الغير ، توصل إليها بأحد حواسه ، وهـي إجراء من إجراءات التحقيق ، لأنها تهدف إلى كشف الحقيقة سواء في مقام إثبات التهمـة أو نفيها) [7].

ويقول الدكتور (مأمون محمد سلامة) (إن الشهادة هي الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقـة

(1) الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، تحقيق ، زكريا عميرات ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٧هـ ٤/٨.

(2)الصاوي ، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، ١٤١٨هـ ، ٦٨٣/٤ ، الشنقيطي، محمد عبد الله، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ ، ص ٩٠.

(3) القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن سلامة ، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين لجلال الدين محمد ابن أحمد المحلي ، ضبط عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ٤٨٤/٤ .

(4) البكري : أبوبكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين ، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ٤٥٢/٤.

(5) الرملي ، شهاب الدين محمد بن أبي العباس ابن حمزة الرملي الأنصاري ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٤هـ ، ٢٩٢/٨.

(6) الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ، الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٤١٨هـ ، ٤٩٣/٤ .

(7) سرور ، أحمد فتحي ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩م ، ص ٥٧٩ .

بالجريمة وذلك أمام سلطات التحقيق) [١].

تعريف شهادة الزور :

الزور في اللغة :

بالضم ، هو الكذب والشرك والباطل ، وقيل: هو شهادة الباطل ، والتزوير: هو تزيين الكذب، يقال : كلام مزور ومتزور أي موه بالكذب[٢].

كما يطلق التزوير على اصلاح الشيء يقال : كلام مزور : أي محسن ، قال ابن الأعرابي: كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير ، ومنه شاهد الزور ، لأنه يزور كلاماً .

وتعريف الزور في الاصطلاح :

هو الكذب ، وهو عام في سائر وجوه الكذب[٣] ، وأعظمها الكفر بالله ، والكذب على الله عز وجل ، وعلى رسول الله ρ ، وتدخل فيه شهادة الباطل- أي شهادة الزور - ، يدل لذلك حديث خريم بن فاتك[٤] رضي الله عنه – قال : صلى بنا رسول الله ρ الصبح ثم قال " "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ، ثم تلا قوله تعالى :(... وأحلت لكم الأنعام : إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) [٥]- [٦]

وكذلك حديث أبي بكرة – رضي الله عنه قال : قال رسول الله ρ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قلنا بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت) [٧].

---

(1) سلامة ، مأمون محمد ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦م ، ٥٤٩/١.
(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ٤٢/٢.
(3) الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن (تفسير الجصاص) ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط١ ١٣٢٥هـ ، ٧٧/٥.
(4) هو : الصحابي أبو يحيى خريم بن فاتك بن عمرو بن أسد بن خزيمة ، نزل الرقة ، وروى عن النبي ρ ، وعن كعب الأحبار، وروى عنه ابنه أيمن، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وهو ممن شهد بدراً ، أنظر : تهذيب التهذيب ١٣٩/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/١.
(5) سورة الحج آية ٣٠.
(6) أخرجه الترمذي في كتاب الشهادات – باب ما جاء في شهادة الزور (٥٤٧/٤) وأبو داوود في كتاب الأقضية باب في شهادة الزور (٢٧٤/٢).
(7) أخرجه البخاري في باب ما قيل في شهادة الزور (٢٢٥/٣) .

وقول الزور أعم من شهادة الزور ؛ لأنه يشمل كل زور من شهادة باطل أو غيبة أو كـذب ونحوه.

وقد عرف الحطاب شهادة الزور بقوله هي : (الشهادة بالكذب ليتوصل ا إلى الباطل مـن إتلاف نفس ، أو أخذ مال ، أو تحليل حرام ، أو تحريم حلال) [١].

* حكم شهادة الزور :

شهادة الزور من كبائر الذنوب ، وقبائح الأعمال ، وهي محرمة ، يدل لذلك : الكتاب والسنة والإجماع .

فدليل تحريمها من الكتاب ، قوله تعالى : {وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فـاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور}[٢] وقول الزور تدخل فيه شهادة الزور ، وقد ـى الله عز وجل عنه ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على تحريم شهادة الزور ، يؤيد ذلـك أن الله سبحانه وتعالى قرن النهي عن قول الزور بالنهي عن الشرك به ، فدل ذلك على عظم جرمه وقبحه .

ودليل تحريمها من السنة حديث أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ρ عن الكبائر فقال " الشرك بالله ، وقتل النفس وعقوق الوالدين ، قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : قول الزور أو شهادة الزور" [٣]، وحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال :قال رسـول الله ρ: ((ألا أنبـئكم بأكبر الكبائر قلنا: بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)) [٤] فبهـذين الحديث يبين رسول الله ρ أن شهادة الزور من أكبر الكبائر ، بدليل أنه قر ا بالشرك بـالله وعقوق الوالدين ، فدل ذلك على عظم أمرها وقبح فعلها ، وقد اهتم الرسول ρ بـشهادة

(1) الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٢٢/٦.
(2) سورة الحج آية ٣٠.
(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين ، ٤/٨ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١.
(4) أخرجه البخاري في باب ما قيل في شهادة الزور ، ٢٢٥/٣.

الزور فجلس بعد أن كان متكئاً ، وليس ذلك لعظم مفسدتا ، فما قرنت به من الشرك بالله وعقوق الوالدين أعظم منها، وإنما خصها بالاهتمام ، لأن شهادة الزور يتساهل فيها النـاس فيقعون فيها .

ومما يدل علي خطورة شهادة الزور وعظم أمرها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال :قال رسول الله ρ : "لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار)[1] ففي هذا الحـديث وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه ، وما ذلـك إلا لعظم جرمها وشدة خطورتا فدل على تحريم شهادة الزور ،ولعل ذلك والله أعلم مع عـدم التوبة،أما لو تاب وكذب نفسه قبل العمل بشهادته فلعل الله أن يقبل توبته ،فهو يقبل التوبـة عن عباده.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وأ ا محرمة شرعاً قد ـى الله تعالى عنها في كتابه مع يه عن الأوثان[2] ،{فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبـوا قـول الزر}[3] .

قال ابن قدامة في المغني : (وجملة ذلك أن شهادة الزور من أكبر الكبائر) [4].

(1) أخرجه ابن ماجة في باب شهادة الزور ٧٩٤/٢.
(2) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، طبعة وزارة الأوقاف، ٢٥٤/٢٦ .
(3) سورة الحج آية ٣٠.
(4) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي ، وكنيته أبو محمد ويلقب بموفق الدين، ولد في جماعيل إحدى قرى نابلس في فلسطين سنة٥٤١هـ ، وهو إمام في الفقه والتفسير ، وكان إمام الحنابلة في جامع دمشق ، قرأ على والده أحمد بن قدامة، وأبي المكارم بن هلال ، والشيخ عبد القادر الجيلاني ، وتتلمذ عليه ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن المراتبي والمراغي ، له مصنفات كثيرة منها: المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة ، روضة الناظر ، توفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ ودفن بجبل قاسيون
انظر : الزركلي : الأعلام ١٩١/٤ ، وعبد الحي بن العماد ، شذرات الذهب ٨٨/٥.

المبحث الثاني

أهميه الشهادة في الإثبات

للشهادة قيمة كبرى في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن كل مسلم مكلف شرعاً بالإفصاح للعدالة عما لديه من معلومات علمها بنفسه تيقنا

قال تعالى :{ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم }(١). والشهادة نوع من الضريبة الواجب أداؤها في الإسلام وهي أمانة يلزم أداؤها عند استلزام الأمر لها أو طلبها وذلك لقوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين }(٢)وقوله تعالى : { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا}(٣).

والشهادة واجبة الأداء دون حاجة إلى دعوة ، وذلك إذا كان الانتهاك متعلقاً بحق الله تعالى ، وهو مما يستدام فيه ارتكاب المحرم كالعتق والطلاق الرضاع والعفو عن القصاص وتملك الأحباس، فهذا يلزم فيه أداء الشهادة والقيام بها عن القاضي لكي لا يتمادى على فعل محرم ، أما إذا كان الانتهاك مما لا يستدام فيه ارتكاب المحرم كالزنا وشرب الخمر إذا تاب منها وصلح حاله فهذا لا تجب فيه الشهادة بل الأولى فيه الستر (٤)هذا إذا كان الانتهاك متعلقاً بحق الله تعالى ، إما إذا كان متعلقاً بحق الفرد فلا يجوز أداء الشهادة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ما لم يكن هذا الأخير لا يعلم بالشاهد (٥).

---

(1) سورة البقرة آية ٢٨٣.
(2) سورة النساء آية ١٣٥ .
(3) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(4) الشنقيطي ، محمد عبد الله ولد محمدن ، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١، ١٤٢٠هـ ص٩٩.
(5) ابن قدامة ، موافق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، تحقيق: عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، ط٣ ، ١٤١٧هـ ، ١٢٤/١٤.

وتعتبر الشهادة من الوسائل المهمة في الإثبات في الشريعة الإسلامية لأسباب من أهمها :-

١- أن الشهادة من أقوى الوسائل في الإثبات فهي أقوى من اليمين ، لأ ا تعتمد على تقوى المدعي الذي لا يدخر جهداً في الوصول إلى ما يدعيه ، أو تقوى المدعى عليه الـذي يبـذل أقصى ما يمكن للتخلص من الدعوى ، وإلا لما احتاج الطرفان إلى القضاء ، واليمين تـصلح للدفع أكثر منها للإثبات، وهي – أي الشهادة – أقوى مـن الكتابـة لإمكانيـة تزويرهـا وضياعها، وحاجتها إلى مستوى من التعليم يميز فيه الشخص مرامي الكلام ومغازيه[1] .

٢- للشهادة دور كبير في ا تمعات البدائية ، إذ إ ا الوسيلة الطبيعية والعادية للإثبات ، فهي تصلح لإثبات كل الأفعال والتصرفات والاتفاقات .

والإثبات بشهادة الشهود سبق كل أنواع الطرق الأخرى للإثبات ، فقبل انتـشار الكتابـة كانت كافة الوقائع – وبخاصة الاتفاقات والمعاهدات والقوانين – تثبت بالشهادة [2].

٣- إن الشهادة يمكن الاستفادة منها في جميع ا الات من حيث الإثبات ، وأما غيرها فـلا يستفاد منها إلا في نطاق محدود ، فلا يمكن إثبات جرائم السرقة والقتل مثلاً بالكتابـة، ولا يكفي فيها اليمين لتطبيق العقوبة المقررة[3].

٤- تكمن أهمية الشهادة كذلك في كو ا امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى حيث قال : {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله } [4].

---

(1) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ٦٨/٢ ، المطيري ، فيحان شالي، مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، أضواء المنار للنشر ، ١٤١٩هـ ص٣١.

(2) الغماز ، إبراهيم ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ ، ص ٣٤ ، البرشاوي ، شهاد هابيل ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٨١ ، ص٦٩.

(3) الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(4) سورة النساء آية ١٣٥.

٥- أن الشهادة حجة متعدية بخلاف الإقرار فهو إن كان سيد الأدلة إلا أنه حجة قاصرة والشهادة حجة متعدية[١] .

ومع مرور الزمن وتقدم العلم المادي فقدت الشهادة أهميتها لانتشار التعليم واستعمال الكتابة،إضافة إلى ضعف الوازع الديني ورقة الإيمان وسوء الأخلاق وشيوع شهادة الزور ، وتشابك المعاملات ، حتى أصبحت الشهادة مستبعدة نوعا ما عند رجال القانون ، وخاصة في مجال الإثبات المدني وأصبحت تخضع لتقدير القاضي واجتهاده[٢].

ومع ذلك فإن الشهادة ما زالت وسيلة إثبات معتبرة ، ولها أهميتها الخاصة ، وبالذات في المجال الجنائي ، حيث الوقائع المادية التي لا يمكن إثباتها الا بالشهادة أو بطرق الإثبات الأخرى كالاعتراف والقرائن والمعاينات والخبرة .

فشهادة الشهود هي الوسيلة الطبيعية للإثبات الجنائي حيث تكون أحداث الجرائم عابرة تقع فجأة لا يسبقها تراض أو اتفاق ، فالجرائم ترتكب مخالفة للقانون ، ولا يمكننا أن نتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل مرتكبوها على الهروب وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار[٣]. ومهما قيل في الشهادة فإنها تبقى وسيلة فعالة ومهمة وخطيرة بين وسائل الإثبات تترجح على كثير من الوسائل الأخرى لسببين :-

الأول : لأن الله سبحانه وتعالى نص على اعتبارها ، فهي من هذه الناحية أمر تعبدي محض يجب التزامه مع العمل به .

والثاني : لأنها إذا توفرت شروطها في التحمل والأداء كانت دليلاً قوياً وسنداً متيناً لإحقاق الحق والوصول إلى تحقيق العدالة[٤].

والشهادة وسيلة للإثبات قديمة قدم الحق ، وستبقى كذلك إلى أن تقوم الساعة .

---

(1) الشنقيطي ، تعارض البينات ، في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٣٠.
(2) الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٥.
(3)المصدر السابق ، ص ٣٥
(4) ابن سراقة ، أبو الحسن محمد بن يحيى ، أدب الشهود ، تحقيق محيي هلال السرحان – المطبعة العربية ، بغداد ، ط١ ، ١٤٢٠هـ من ٧٢ .

المبحث الثالث

أركان الشهادة

لم يعتن الفقهاء القدامى بذكر أركان الشهادة ذا المصطلح لأ م لم يفردوها ببحث مـستقل ولعل السبب في ذلك أن تفصيلاتا تحدثوا عنها في أبواب متفرقة كباب الـشهادات فـآثروا الاختصار وعدم التكرار للمعلومات.

وفقهاء الشريعة الإسلامية يختلف تقسيمهم لأركان الشهادة ، عن تقسيم شراح القانون ، بيد أنه في نظري أن تقسيم فقهاء القانون لأركان الشهادة لا ينطبق تماماً على أركان الشهادة

فقد حصر فقهاء الشريعة أركان الشهادة في خمسة أمور وهي :-

١- الشاهد .
٢- المشهود له .
٣- المشهود عليه
٤- المشهود به .
٥- الصيغة .

بينما فقهاء القانون يجعلو ا في :-

١- الركن المادي .
٢- الركن المعنوي .
٣- القصد الجنائي[1].

وعند فقها ء القانون أن أركان شهادة الزور هي :

(1) عبد التواب ، معوض ، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٣٢٤.

١- الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين .
٢- وجود الضرر .
٣- القصد الجنائي(١) .

وسأتعرض بإذن الله تعالى لهذه الأركان بشيء من التفصيل والإيضاح راجياً من الله تعالى التوفيق والإعانة

أولا : أركان الشهادة عند فقهاء الشريعة الإسلامية :-

١- الشاهد : الشاهد اسم فاعل من الفعل شهد يشهده ، كسمعه ، شهوداً ، وقد سبق التطرق لها .

أما الشاهد في الاصطلاح فهو الذي يقوم بنقل الشهادة إلى مجلس القضاء ، وسمي الشاهد شاهداً ؛ لأنه تحمل الشهادة مشاهدة ومعاينة، وقيل سمي بذلك مراعاة لمعنى الحضور،فالشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء ،فسمي الحاضر شاهداً ، وأداؤه شهادة (٢) .

وعلى كل حال ، فإذا روعي في تسميه الشاهد المشاهدة أو الحضور فإنه لا يكون الشاهد شاهداً بالمعنى الدقيق إلا إذا حضر الحادثة وشاهدها وبنى شهادته على المعاينة والحضور ، أو على العلم اليقيني الذي يكون كالمعاينة والحضور ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الشهادة : (على مثل الشمس فاشهد أو فدع) (٣)فيكون مستند الشاهد علماً مبنياً على اليقين ، لا على الحسبان والتخمين ، فهو مأمور بنقل الشهادة التي فرض الله عليه إقامتها {و أقيموا الشهادة لله }(٤) شهادة مبنية على العلم اليقيني و ـاه عن الامتناع عن القيام ا { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا }(٥) كما اه عن كتما ا { ولا

---

(1) عبد التواب ، معوض ، القذف ، السب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار ، والشهادة الزور ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية- ١٩٨٨م، ص٣٢٤.
(2) ابن سراقة ، أدب الشهود ، مرجع سابق ، ص٧٧.
(3) أخرجه العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية ، وابن عدي ، والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي ، لم يرو من وجه يعتمد عليه تلخيص الحبير ١٩٨/٤ الحديث ٢١٠٧.
(4) سورة الطلاق آية ٢.
(5) سورة البقرة آية ٢٨٢.

تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه }[١] و اه عن قول الزور فيها {واجتنبوا قـول الزور }[٢].

٢- المشهود لـه :وهو الشخص المستفيد من الشهادة لإثبات دعواه وتحقيق حقوقه ، وهنا اشترط أهل العلم شروطاً في المشهود له بأن لا يكون من الأصول وهـم الآبـاء وإن علوا، أو الفروع وهم الأبناء وإن علوا، ولا أن يكون المشهود له زوجا أو صـديقا ، بحيث يكون هناك مجال لأن يداهنه على خلاف بين العلماء في ذلك وهذا ليس مكاناً لسرده .

٣- المشهود عليـه : وهو الذي تكون ضده الشهادة بأن تثبت الحق عليه وهنـا أيـضاً اشترط العلماء أن لا يكون المشهود عليه عدواً للشاهد أو خصماً له ، لأن شهادته هنا شهادة لنفسه ، وقال الظاهرية : (ترد شهادة العدو إذا أخرجته عما يحل)[٣]، لكـن جمهور العلماء أن العدو والخصم لا يشهدان على من بينه وبينهم عداوة أو خصومه.

٤- المشهود بـه : وهو الحق الذي عليه الـ اع ومن أجله رفعت الدعوى أمام القـضاء ، وهنا لا بد أن يسبق الشهادة على المشهود به الإنكار؛ لأن البينة لا تقوم على مقر ، فإن أنكر المدعى عليه هذا المشهود به طلب القاضي الشهادة[٤].

٥- الصيغة : وصيغة الشهادة أن تكون بلفظ (أشهد) ذلك لأن تعريف الشهادة عنـد جمهور الفقهاء هو كو ا بلفظ خاص هو الشهادة أو أشهد ، مما يؤدي عقلاً إلى القول بأن ذلك شرط لصحتها ومن ثم فلا تقبل بدونه وإن اشتملت على ما يفيـد العلـم واليقين ، كأعلم أو أتيقن ، إلا أن المالكية لم يشترطوا لفظ أشهد ، وقالوا : تـصح الشهادة بكل صيغة تؤدي معناها[5] .

---

(1) سورة البقرة آية ٢٨٣.
(2) سورة الحج آية ٣٠.
(3) الزحيلي ، وسائل الإثبات ، مرجع سابق ، ١٣١/١.
(4) المصدر السابق ، ١٣٢/١.
(5) القليوبي ، حاشيتا القليوبي وعميرة ، مرجع سابق ، ٣٠٨/٤، شرح الخرشي ، مرجع سابق ، ١٧٥/٧.

ثانيا أركان شهادة الزور عند فقهاء القانون وهي :-

١- الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين : وهذا الركن يتطلب أن تكـون هناك شهادة مسبوقة بيمين أمام المحكمة ، والحكمة من حلف اليمين قبل تأدية الشهادة أن هذا يمثل ضمانة تضفي على الشاهد الثقة التي يجب أن تتوفر لها ، وتلفـت انتبـاه الشاهد إلى أهمية ما يقوله ، وتجعله حريصاً على قول الحق .

ومعنى هذا الركن هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ويعاقب عليها بوصفها شهادة زور ، طالما وقع في مجلس القضاء بيمين أُديت في دعوى مطروحة ، ويتوافر تغـيير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل تضليلاً للقضاء أياً كان موضعه أو صورته ولا يلزم أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة ، بل من المتفق عليه أنه يكفي فيه أن يكون من شأن التأثير في كيفية الفصل في الدعوى التي أديت الشهادة فيها .

ولا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها ، بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر(١).

٢- وجود الضرر : والضرر في شهادة الزور ، ركن موضوعي قائم بذاته تقـوم الجريمـة بقيامه ، وتنتفي بانتفائه ، والضرر المقصود هو تضليل القضاء ، وهو ضرر أدبي عـام يغني عن البحث في توافر الضرر الذي قد يلحق خصماً في الدعوى مادياً كان أم أدبياً ،فمن يشهد لصالح متهم كذب، بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللاً للقضاء وبالتالي يكون شاهد زور(٢).

ويكفي هنا الضرر المحتمل بإجماع الآراء ، ويعد الضرر كـذلك إذا لم تأخـذ المحكمـة بشهادة شاهد الزور ، أو إذا أخذت ا ولكن صدر الحكم سليماً مع ذلك لتـوافر أدلـة أخرى(٣).

---

(1)عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ ، البرشاوي ، الشهادة الزور ، مرجع سابق ، ص ٥٨٧.
(2) عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب ، مرجع سابق ص ٣٣٤.
(3) عبيد ، رؤوف ، جرائم الأشخاص والأموال ، مصر ، د.ط ، ٢٤٦.

٣- القصد الجنائي : ذلك لان جريمة شهادة الزور جريمة عمدية فلا بد من توافر القـصد الجنائي فيها ،أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع الإحاطة بأركا ـا كما يتطلبها القانون .

فلا يتحقق ركن العمد إذا كانت أقوال الشاهد غير صحيحة لـضعف في ذاكرتـه أو في حواسه ، أو عن تسرع في الإدلاء ا بغير تدبر ، أو حتى عن ميل طبيعي فيه إلى المبالغـة عن حسن قصد ، ويقول عابدين في القصد الجنائي: (هو قلب الحقائق أو إخفائها عـن قصد وسوء نية ، ويعتبر هذا القصد متوافرا متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كـذب فيه) [1].

(1) عابدين ، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، عبد التواب ، القذف والسب، مرجع سابق،٣٣.

المبحث الرابع

شروط الشهادة

شهادة الشهود قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الـدعوى ، ونظـراً لأن الـشهادة الصادقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها ، فإنه يجب أن تتوافر في الشهود الأهلية والصفات التي تؤهلهم لتأدية الشهادة، كما أن هناك شـروطاً أخـرى يجب أن تتوافر في الشهادة ذاتها حتى يمكن التعويل عليها في الحكم بالبراءة أو الإدانـة، إذ يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش الشهود وهو ما يعرف بمبدأ شفوية سمـاع الشهود بالإضافة إلى تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم .

ولذلك فإن شروط الشهادة تنقسم إلى قسمين :

١- الشروط الواجب توافرها في الشهود .

٢- الشروط الواجب توافرها في الشهادة .

الشروط المتعلقة بالشاهد :

للشهود دور خطير ومهم في حسم الدعاوى أمام القضاء إذ يترتب الحكم على شـهادتهم عدلاً أو جوراً ، فقد تكون شهادتهم سبباً في تحقيق العدالة ، وقد تكون سـبباً في تحقيـق الظلم والجور .

وعلى كل حال فإن لهم دوراً حيوياً ومهماً في إجلاء الغموض في القضايا المعروضة علـى القاضي ، إذا لم يكن هناك أدلة تلقي الضوء على ظروف تلك القضايا لذلك فقد اشترط الفقهاء في الشهود شروطاً أذكرها على سبيل الإيجاز وهي :

١- أن يكون الشاهد مسلماً : (فلا تقبل شهادة الكافر مطلقاً عند الجمهور، وقال الحنابلـة

والإمامية والظاهرية : تقبل شهادة الكافر في الوصية في السفر إذا لم يكن غيره، وقال الحنفية تقبل شهادة الذمي على الذمي) (١).

ويشهد لرأي الحنابلة في قبول شهادة الكافر في الوصية في السفر ما روي عن الشعبي أن رجلاً حضرته الوفاة بدقوقا(٢) ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا الأشعري فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ρ ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ، وأ ا لوصية الرجل ، وتركته ، فأمضى شهادتما) (٣) قال ابن قدامة في المغني (ومذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا ، رواه عنه نحو من عشرين نفساً) (٤).

٢- أن يكون الشاهد عاقلاً : فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً قاله ابن المنذر: وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه ، ولا يتحرز منه (٥).

٣- أن يكون الشاهد بالغاً : فلا تقبل شهادة الصبي المميز قبل البلوغ مطلقاً عند الجمهور وقال المالكية وبعض الإمامية والحنابلة في رواية تقبل شهادة الصبي المميز على مثله في الجراح(٦).

ويرى مالك رحمه الله أن شهادة غير البالغين تعد قرينة حال ، لأن من شروط الشهادة البلوغ. ومذهب الحنابلة أن شهادة الصبيان لا تقبل في شيء لقول الله تعالى :

---

(1)الزحيلي ، محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ١٢٨/١.
(2) دقوقا : مدينة بين إربل وبغداد . معجم البلدان ٥٨١/٢.
(3) رواه أبو داوود في سننه في باب شهادة أهل الذمة ، من كتاب الأقضية ٢٧٦/٢ . قال الألباني عنه " صحيح الإسناد" انظر صحيح وضعيف سنن أبي داوود ١٠٥/٨، برقم (٣٦٠٥).
(4)ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٧٣/١٤.
(5)المصدر السابق ، ١٤/ ١٤٥ .
(6)القليوبي ، حاشيتا القليوبي وعميرة ، مرجع سابق ، ٣١٨/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ١٧٦/٧، ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق ، ١٤٦/١٤.

{واستشهدوا شهيدين من رجالكم }[1] وقال تعالى : {ممن ترضون مـن الـشهداء}[2] والصبي ممن لا يُرضى[3].

٤- أن يكون الشاهد حراً ، فلا تقبل شهادة العبد مطلقاً عند الجمهور ، قـال الحنابلـة وبعض الإمامية تقبل شهادة العبد في غير الحدود ، وقال ابن حزم الظاهري : تقبل شهادة العبد والأمة في كل شيء[4].

٥- أن يكون الشاهد بصيراً : عند الإمام أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف إذا كـان بصيراً وشهد ثم عمي تقبل شهادته، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة تقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تحقق الصوت ، ولا تقبل في الأفعال[5].

٦- أن يكون الشاهد ناطقاً : فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور ، وقال المالكية تقبل شهادة الأخرس ، ويؤديها بالإشارة المفهمة والكتابة ، وسـبب الخـلاف أن الجمهـور يشترطون لفظ "أشهد" في الشهادة ، والأخرس لا ينطق ا ، والمالكية يكتفون بكل صيغة أو لفظ يؤدي معنى الإخبار والشهادة ، والأخرس يؤدي ذلك بالإشارة والكتابة[6].

٧- أن يكون الشاهد عالماً بالوقائع التي يؤدي الشهادة عنها على وجه الدقة دون تردد أو تشكك ، فإن كان من أهل الغفلة أو معروفاً بكثرة الغلط فلا تقبل شهادته[7].

٨- أن يكون الشاهد عدلاً : وهو من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر وأن يكون ذا مروءة ، وهو من يتخلق بخلق أمثاله .

وهذا شرط لقبول الشهادة عند الجمهور ، وقال الحنفية : العدالة شرط يوجـب علـى

(1)سورة البقرة آية ٢٨٢.
(2)سورة البقرة آية ٢٨٢.
(3)ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ١٤٧/١٤.
(4)القليوبي ، حاشيتا القليوبي وعميرة ، ٣١٨/٤ ، ابن
(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٤٨/١٤، الخرشي ، شرح الخرشي ، مرجع سابق ، ١٧٢/٧.
(6) القليوبي ، حاشيتا القليوبي وعميرة ، مرجع سابق ، ٣١٨/٤، الخرشي ، شرح الخرشي ، مرجع سابق ، ١٧٩/٧.
(7) ابن قدامة ، ا لمغني ، مرجع سابق ، ١٤٩/١٤، الخرشي ، شرح الخرشي ، مرجع سابق ١٧٩/٧.

القاضي الحكم ، ولكنها ليست شرطاً لقبول الشهادة ، فتجوز شهادة الفاسق[1].

وقد شدد الجمهور في اشتراط العدالة : وأن الشهادة لا تقبل أبداً من الفاسق ، واستدلوا بقول الله تعالى : {وأشهدوا ذوي عدل منكم }[2] وذكر ابن قدامة – رحمه الله – عند هذا الشرط عدم قبول شهادة الفاسق واستدل بقول الله تعالى : {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}[3] ثم قال (فأمر سبحانه بالتوقف عن نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ ، فيجب التوقف عنه) وساق في معرض كلامه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (لا يؤسر رجل بغير العدول) [4]، ثم قال : (ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره) [5] .

٩- أن لا يكون الشاهد محدوداً في قذف ، لقوله تعالى :{والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون}[6] واختلف الفقهاء في قبول شهادته بعد التوبة ، فقال الحنفية: لا تقبل شهادته مطلقاً ولو تاب ، وقال الجمهور : تقبل شهادته بعد التوبة[7] ، واستدل القائلون بقبول الشهادة من القاذف إذا تاب بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة ، حين شهد على المغيرة ابن شعبة : (تب أقبل شهادتك) ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً [8].

١٠- أن لا يكون الشاهد متهماً في شهادته ، وذلك بأن يجريها نفعاً لنفسه أو يدفع ـا ضرراً أو مغرماً عنه ويظهر ذلك في صور ، أذكرها باختصار وهي :

أ- القرابة : قال جمهور الفقهاء ، لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ، ولا الولد لوالده وإن علا ، وقال الحنابلة ، تقبل مطلقة ، والعبرة بالعدالة ، وقال الحنابلة في قول آخر لهم

---

(1) الخرشي ، شرح الخرشي ، مرجع سابق ، ١٧٧/٧.
(2) سورة البقرة آية ٢٨٣.
(3) سورة الحجرات آية ٦.
(4) أخرجه مالك في باب ما جاء في الشهادات ، من كتاب الأقضية ، الموطأ ٧٢٠/٢.
(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٤٧/١٤-١٤٨.
(6)سورة النور آية ٤.
(7)الخرشي ، شرح الخرشي ، مرجع سابق ، ١٨٦/٧.
(8)ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٨٩/١٤.

تقبل شهادة الولد لوالده دون العكس .

وقال الجمهور لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها ، وقال الشافعية تقبل أما الأخ والخال والعم ونحوهم فتقبل شهادتهم عند الجمهور مطلقاً[1].

ب- الخصومة والعداوة : بأن لا يكون الشاهد خصماً للمشهود عليه ، لأن شهادته لنفسه ولا عدواً عداوة دنيوية له ، وهو من ينغصه بحيث يتمنى زوال نعمته ، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته[2].

ج- أن يشهد لغريمه المفلس ، أو شريكه في مال الشركة ، أو أن يشهد الوكيل فيما هو وكيل فيه[3].

د- أن يشهد البدوي على القروي في المعاملات لاستبعاد ذلك وكونه تهمة في شهادته[4].

الشروط المتعلقة بالشهادة :

١- أن تكون الشهادة بلفظ أشهد : الذي يتضمن معنى اليمين ، وأن تكون بقصد إثبات التهمة أو نفيها أو إثبات الحد أو القصاص ، فلا تقبل بغيره من الألفاظ كأعلم أو أتيقن، وقال المالكية : لا يشترط لفظ أشهد وتصح الشهادة بكل صيغة تؤدي معناها[5].
٢- أن يسبق الشهادة الإنكار ، لأن البينة لا تقوم على مقر ، فإن أنكر المدعى عليه طلب القاضي الشهادة .
٣- يشترط العدد في الشهادة عند الجمهور ، ولا تقبل شهادة الواحد إلا استثناءً وقال الحنفية والحنابلة في رواية : لا يشترط العدد فيما لا يطلع عليه الرجل كالأولاد وعيوب النساء فتكفي امرأة واحدة[6] ومسألة النصاب في الشهادة

(1) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٨١/١٤-١٨٢، القليوبي ، حاشيتا القليوبي وعميرة ، مرجع سابق ، ٣٢٢/٤. .
(2) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مطبعة البابلي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ ، ٤٨٠/٥.
(3) القليوبي ، حاشيتا القليوبي وعميرة ، مرجع سابق ، ٣٢٢/٤، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٥٠/١٤.
(4) المراجع السابقة .
(5) القليوبي ، حاشيتا القليوبي وعميرة ، مرجع سابق ، ٣٠٨/٤.
(6) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٢٧/١٤.

تختلف في أحكام البينة في الفقه الإسلامي بحسب أنـواع القـضايا وجـنس الشهود، فهناك من القضايا ما لا بد فيه من عدد معين من الشهود كما لا بد من تحديد الجنس مذكراً أو مؤنثاً ، فجريمة الزنا ورد النص فيها بتحديد عـدد الشهود اللازم لإثبات هذه الجريمة وما يترتب على ذلك مـن تطبيـق الحـد الشرعي فيمن ثبتت عليه تلك الجريمة {والذين يرمون المحـصنات ثم لم يـأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}[١]، أما بقية الجنايـات مـن حـدود وقصاص، فإن النصاب الشرعي اللازم لإثبات الجريمة بالبينة يتحقق بأن يشهد على ذلك شاهدان[٢].

٤- أن تكون الشهادة في مجلس القضاء في مواجهة الخصوم ، فعلـى القاضـي أن يسمع الشهود في حضور المتهم حتى يتمكن الأخير مـن مراقبـة شـهادتهم ومناقشتهم ويعد دفاعه على هذا الأساس[٣].

(1) سورة النور آية ٤ .
(2) الحميدان ، حميدان بن عبد الله ، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢١، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩.
(3) محمود ، محمد أحمد ، شهادة الشهود في المواد الجنائية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ط١، ٢٠٠٢م ، ص٨٠.

المبحث الخامس

أنواع الشهادة

أجمع فقهاء الإسلام على أن للشهادة حجيتها المطلقة في الإثبات ، إذ يتم ا إثبـات جميـع الوقائع والتصرفات أياً كان نوعها وأياً كانت قيمتها وهي ليست مجرد قول باللسان ولكنـها كلمة يترتب عليها عدل أو جور ، وتبنى عليها أحكام وتنـزع ا حقوق وتسفك ا دماء ، ويفرق ا بين أزواج .

وقد ذكر الشراح أنواعاً متعددة للشهادة أسوق ما حصرته منها فيما يلي :

أولاً : الشهادة بمعناها الفني :

وهي التي يدلي ا الشاهد أمام القضاء عن واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنـه ، فهـذه هـي الشهادة بمعناها الفني لأ ا تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات، إذ يقول الـشاهد أمـام القضاء ما وقع تحت بصره وسمعه ، وتؤدى الشهادة – كأصل – شفاهة أمام القضاء ، فـلا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القضاء ، سواء كانت المحكمـة، أو القاضـي ، إذا كانت طبيعة الدعوى تسوغ ذلك[1].

وهذا النوع من الشهادة هو الصورة الغالبة في الواقع العملي .

ثانياً : الشهادة السماعية :

وهي التي يشهد الشاهد بما سمعه رواية عن غيره ، أي أنه يشهد على الواقعة محل الإثبات بمـا سمعه من آخر يكون قد شاهدها بنظره أو رآها بعينه ، ولذا فيطلق عليها شهادة غير مباشـرة أو شهادة من الدرجة الثانية [2]، فهي غير مباشرة؛ لأ ا ليست من الشخص الذي شـاهد أو

(1) هاشم ، محمود محمد ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ص٢٧٧-٢٧٨
(2) السنهوري ، الوسيط ، ج٢ ، بند ١٦٢.

سمع بنفسه الواقعة المشهود ا ، ولكنه نقلها عمن سمع أو رأى، وقد أجمع علمـاء المـسلمين على جوازها في الأموال وما يقصد به المال، ولكنها لا تقبل عند البعض في الحدود ، وكمـا أ ا لا تقبل في كل شيء هذه الشهادة عند بعض الفقهاء ، وقد وضع فقهاء الإسلام شـروطاً كثيرة للأخذ ذا النوع من الشهادة ، وأهمها تعذر شهادة الأصل لمرض أو موت أو غيبـة أو خوف من سلطان أو حبس أو الجهل بمكانه[1] .

والشهادة السماعية تجوز في الأنظمة الوضعية فيما تجوز فيه الشهادة الأصلية ويقدر القاضـي قيمتها في الإثبات ، فقد يراها تعادل الشهادة الأصلية في القيمة ،إلا أن الغالـب أن تكـون الشهادة السماعية دون شهادة الأصل من حيث اقتناع القاضي ا[2] .

ثالثاً : الشهادة بالتسامع :

وهي شهادة بما تتسامع الناس ، فهي لا تنصب على الواقعة المراد إثبا تا بالذات ، بل علـى الشائع بين الناس عن هذه الواقعة ، وعلى هذا فهي تختلف عـن الـشهادة الـسماعية في أن الأخيرة تنصب على الواقعة محل الإثبات وفقاً لما رواه الشاهد عما سمعه ممن سمع هذه الواقعـة أو رآها ، بعكس شهادة التسامع ، فصاحبها لا يروي عن شخص معين ولا عـن الواقعـة بالذات ، بل يشهد بما تتسامعه الناس عن هذه الواقعة ، وما شاع بينهم حولهـا[3]. وهـذه الشهادة لم يجز الفقه الإسلامي في جملته الشهادة ا إلا في مسائل معينة ، منها النسب والموت ، والنكاح ، وولاية القاضي وغيرها ، على اعتبار أن الأصل في تحمل الشهادة هـو معاينـة الشاهد للمشهود به بنفسه ولا بغيره .

رابعاً : شهادة القطع : وهي الناشئة عن مشاهدة أو تواتر أو عن حكم العقل ، فالمشاهدة كشهادة الشخص بما يدرك حواسه ، والتواتر كالشهادة بوجود الامصار ، والاعصار الماضية،

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٣٨/١٤.
(2) هاشم ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩.
(3) السنهوري ، الوسيط ، ٣١٤/٢، بند ١٦٣.

وحكم الفعل كالشهادة بالضروريات كالشهادة أن الاثنين أكثر من الواحد[١] .

خامساً - الشهادة على الخط : ومستندها مزيج بين الفعل والحس، فالحس يدرك الكتابة في وقت مزاولة صاحبها لها ، فيرتسم في العقل تمثال لذلك الخط ، كما ترتسم فيه تماثيل الأشخاص والأعيان، فإذا رأى بعد ذلك خطاً قارنه بالتمثال المرتسم في ذهنه لخط فلان ، فحكم بتساويها، فبذلك يشهد أن هذا الخط خط فلان ، ولو لم يره وقت كتابته[٢]. وتنقسم الشهادة على الخط إلى ثلاثة أقسام.

أ- شهادة الشاهد على خط نفسه إذا نسي الواقعة ولم يتذكرها بالكتابة ، وقد اختلف العلماء عندئذ في جواز الأداء .

ب- الشهادة على خط المقر .

ج- الشهادة على خط الشاهد الذي تعذر أداؤه لموته أو غيبته أو مرضه ويشترط لها ما يشترط للشهادة على الشهادة[٣] .

سادساً: الشهادة بالشهرة العامة :

وصورتها أن أشخاصاً يشهدون أمام جهة رسمية بمعرفتهم الواقعة أو وقائع معينة عن طريق الشهرة العامة ، فيقوم الموظف بتدوين هذه الوقائع في ورقة تعد دليلاً عليها .

والشهادة بالشهرة العامة لا تعتبر شهادة بالمعنى الصحيح ، ومن ثم فلا تقبل إلا في المسائل المنصوص عليها في النظام ، أما في غيرها ، فلا تكون مقبولة وإن أمكن الاستئناس بها فيما يجوز إثباته بالشهادة في القوانين والأنظمة الوضعية[٤].

سابعاً : الشهادة بالخبرة :

---

(1) الشنقيطي ، تعارض البينات ، مرجع سابق ، ص١٠٧.
(2) الشنقيطي ، تعارض البينات ، مرجع سابق ، ص١٠٩.
(3) المرجع السابق ، ١٠٩.
(4)هاشم ، القضاء ونظام الإثبات ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣.

وصورتا أن يشهد خبير في شيء معين ، في أمر لا يمكن أن يعرف إلا عن طريـق الخـبراء ، والخبراء هم الأشخاص الذين لهم دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إليهم كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب كشفها أو حلها معلومات خاصة لا يأمن القاضي من نفسه الكفايـة العلمية أو الفنية لها ، كما في حالات معرفة سبب الوفاة، وأصل الجروح والإصابات وتحقيق التزوير ، ومضاهاة أثر ، إلى غير ذلك من المسائل الفنية التي تحتاج إلى كفاءة علمية معينة[1] .

ويتشابه دور الشاهد والخبير في أن كلاً منهما تستعين به السلطة القضائية لتقرر أمامهـا بمـا أدركه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة .

ثامناً : الشهادة على الشهادة :

وهي إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاضٍ ، ولا تكون هـذه الـشهادة مقبولة ومعتبرة إلا إذا توافرت لها شروط خاصة وهي :

١- الإشهاد : بمعنى أن يقول لشاهد الأصل شاهد الفرع : إشهد على شهادتي .
٢- أن يكون هذا الإشهاد على شهادة الأصل ، وذلك بأن يقول الأصل للفرع ، إشـهد على شهادتي .
٣- العدد : لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدد لصحة الشهادة على الـشهادة ، لأن الشهادة حق ثابت في ذمة الشاهد ، والحقوق الثابتة في الذمم لا ينقلها إلى القاضي إلا شاهدان ، أو ما يقوم مقام الشاهدين .
٤- تعذر حضور شهود الأصل[2] .

---

(1)البرشاوي ، الشهاة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، مرجع سابق ، ص ٥٦٣.
(2) المطيري ، فيحان شالي ، مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٤٦٨.

الفصل الثاني

التربية الإسلامية وأثرها في الوقاية من جريمة شهادة الزور

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : التربية العقدية

المبحث الثاني : التربية السلوكية

المبحث الثالث : العبادات وأثرها في الوقاية من جريمة شهادة الزور

المبحث الرابع : تعظيم أمر الشهادة وخطورة الكذب فيها

المبحث الخامس : دور الدعوة والتعليم في الوقاية من جريمة شهادة الزور.

المبحث الأول

التربية العقدية

التربية لغة :

بمعنى النماء والزيادة ، ومنه قوله تعالى {وما ءآتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله }[١] ، وتأتي بمعنى الإصلاح إذا كانت مشتقة من الفعل رب يرب على زنة مد يمد[٢].

وفي الاصطلاح : هي إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام ، وهذا يعـني أن التربية تكفل التوجيه والإرشاد للناس ، وأن عليها مسئولية الملاحقة والمتابعـة في كافة ميادين النشاط الإنساني .

والعقدية :

عقد بمعنى عاهد وعزم ، وعقد الرأي أي عزم الرأي[٣] وهي عند بعض الفقهـاء "الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء ، إيماناً لا يرقى إليـه شك ولا تؤثر فيه شبهة ومن طبيعتها تضافر النصوص الواضحة على تقريرهـا ، وإجماع المسلمين عليها من يوم أن ابتدأت الدعوة مع ما حدث بينهم من اختلاف بعد ذلك فيما وراءها وهي أول ما دعا إليه الرسول ρ ، وطلب من الناس الإيمان به في المرحلة الأولى من مراحل الدعوة[٤].

كما أن العقيدة هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة الإسلامية ، أي أن الشريعة أثر تستتبعه العقيدة ، لقول الفقهاء : (لا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة

(1) سورة الروم آية ٣٩.
(2)الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ١٤٢/١٠
(3) الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥.
(4) شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، بيروت ، ط١٢، ١٤٠٣هـ ، ص ٩ .

ذلك أن الشريعة بدون عقيدة علو ليس له أساس ، فهي لا تستند إلى تلك القـوة المعنوية التي توحي باحترام الشريعة ومراعاة قوانينها ، والعمل بموجبها دون حاجة إلى معونة أي قوة من خارج النفس(١).

وتتسم العقيدة الإسلامية بمزايا لا تتوافر في غيرها من العقائد(٢):-

١- عقيدة واضحة :

فهي واضحة وبسيطة لا تعقيد فيها ولا غموض ، تتلخص في أن وراء هذا العالم البديع المحكم رب واحد ،خلقه ونظمه وقدر كل شيء فيه تقديراً وليس لـه شريك في الملك ، لقوله تعالى : { إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلـك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون }(٣) فليس في عقيدة التوحيد تعـسفات كما في عقائد التثليث المقحمة على العقل والمنطق أو الغموض المفتعـل كمـا في أديان الشعوب الشرقية ، أو التعقيد المعمى على حساب الحقيقة جهلاً .

٢- عقيدة الفطرة :

فهي ليست عقيدة غريبة عن الفطرة ولا مناقضة لها ، بل هي عقدية الفطرة لقوله تعالى {فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون }(٤).

٣- عقيدة مبرهنة :

فلا تكتفي من تقرير القضايا بالإلزام أو التكليف الصارم ، ولا تقول كما تقـول العقائد الأخرى {اعتقد وأنت أعمى} بل يقرر الله جل وعلا فيها {قـل هـاتوا

(1) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ، ص٩.
(2) مستفادة من كتاب الإيمان والحياة للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٩٩هـ ، ص٤٧ – ٤٨-٤٩
(3)سورة يوسف آية ٣٠.
(4) سورة الروم آية ٤٠.

برهانكم ، إن كنتم صادقين }[1].

٤- عقيدة ثابتة ومحددة:

فلا تقبل الزيادة ولا النقصان ولا التبدل لقول رسول الله ρ : (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد }[2] أي مردود عليه .

٥- عقيدة وسط :

فليس فيها إفراط ولا تفريط ، فهي وسط في كل شيء و يب بأصحابا أن يدعوا إليها ، لقوله تعالى : {ومن أحسن قولاً ممن دعى إلى الله}[3] وفي نفس الوقت لا ترضى بإكراه أحد على اتباعها لقوله تعالى : {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}[4] كما أ ا لا تقبل الغلو في الدين ولا التفريط فيه ، وقد بين لنا النبي ρ في رده على النفر الثلاثة الذين رأى فيهم غلواً في الدين ، وتفريطاً في أمور دنيوية أخرى حيث كان أحدهم يصلي الليل أبداً ، والثاني يصوم الدهر ولا يفطر والثالث يعتزل النساء فلا يتزوج ، فقال لهم رسول الله ρ (أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [5] .

فالعقيدة واحدة لا تتبدل ولا تتغير ، لا بتغير الزمان ولا المكان ولا بتغير الأفراد، ولقد جعلها الله تعالى عامة لجميع الثقلين ، وخالدة على الدهر لما لها من الأثر الجليل ، والنفع الكبير في حياة الأفراد والجماعات .

فالمعرفة بالله تعالى من شأ ا أن تفجر المشاعل النبيلة ، وتوقظ في الإنسان

---

(1) سورة البقرة آية ١١١.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الأقضية ، ص١٧، والبخاري في صحيحه ، باب الاعتصام ، ص٢٠ .
(3) سورة فصلت آية ٣٣.
(4) سورة البقرة آية ١٥٦.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه في باب النكاح ، ص ٥ ، والبخاري في صحيحه ، باب النكاح ص١.

حواس الخير، وتربي فيه ملكة المراقبة ، فتذكر الإنسان دائماً بأن الله تعالى معه ، يراه ويراقبه ، ثم يحاسبه يوم القيامة على ما عمل من خير أو شر ، فيقوم مـن سلوكه ، ويعدل من أعوجاجه.

والمعرفة بالملائكة تدعو إلى الوعي الكامل واليقظة التامة ، فـلا يـصدر مـن الإنسان إلا ما هو حسن ، ذلك لأنه يعلم يقيناً أن الملائكة ترافقه وتـسايره في كل مكان فتسجل عليه أعماله، وذلك يدعوه إلى الخشية والحـذر، والمعرفـة بالكتب الإلهية تعني المعرفة التامة بالمنهج القويم الذي رسمه الله تعالى للإنـسان كي يصل بالسير عليه إلى كماله المادي والأدبي.

والمعرفة برسل الله إنما يقصد به ترسم خطاهم ، والتخلق بأخلاقهم باعتبار أ م يمثلون القيم الصالحة ، والحياة التي أرادها الله تعالى للناس .

والمعرفة باليوم الآخر هي أقوى باعث على فعل الخير وترك الشر ، لأن الإنسان إذا آمن بأن هناك يوم للحساب والجزاء ، وأيقن ذلك ، فإنه لا شـك يعمـل حساباً لذلك الموقف الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون .

والمعرفة بالقضاء والقدر تزود الإنسان بقوى وطاقات تتحدى كل الـصعاب إيماناً منه بأن ما يجري في هذا الكون إنما هو بقضاء الله وقدره .

ومن هذا الذي ذكرناه نعلم أن العقيدة إنما يقصد با ذيب السلوك وتزكيـة النفوس ، وتوجيهها نحو المثل العليا .

وأن ذيب سلوك الأفراد عن طريق غرس العقيدة الدينية هو من أعظم أساليب التربية التي تخلق في النفس حب الفضيلة وتنفرها من الرذيلة لأ ا من مـساوئ الأخلاق .

فالعقيدة الدينية خير ضمان لقيام التعامل بين الناس على قواعد العدالـة وأ ـ ا المبعث القوي لتهذيب السلوك ، وتـصحيح المعاملـة ، ومقاومـة الفـساد والفوضى، وهي فضلاً عن ذلك تربط بين قلوب أتباعها برب ـاط مـن المحبـة والتراحم .

فغرس العقيدة في نفوس البشر هو أمثل طريق لإيجاد وتكوين عناصـر صـالحة تستطيع أن تقوم بدورها كاملاً في الحياة ، وتسهم بنصيب كبير في تزويدها بما هو أصلح وأنفع، وتزيد من المحبة والألفة والمودة بين عموم الناس ، وإذا سادت المحبة ، وتوثقت الألفة والمودة ، وارتفعت الخصومة ، وتلاشت الجريمة ، وحل الصدق بين الناس ، وتركوا الكذب والزور والبهتان ، حل الوفاق بدل الشقاق ، وتقارب الناس ، وسعى الفرد لخير الجماعة ، وحرصت الجماعة على إصلاح الفرد وإسعاده[١] .

ومن هنا كانت التربية العقدية حصناً منيعاً، ودرعاً متيناً ، ليسد به المسلم كل أبواب الفساد، ويدفع عنه كل ألوان الشر ، فتقل بذلك الجرائم بإذن الله تعالى.

---

(1) مستفادة من كتاب الثقافة الإسلامية وتحديات العصر ، للدكتور شوكت عليان ، مطبعة السفراء ، الرياض ١٩٨١، ١٤٥، وكتاب طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لابن القيم ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ص ٣٩٤.

المبحث الثاني
التربية السلوكية

التربية

التربية في الشريعة الإسلامية تعني : تنشئة الفرد المسلم في جوانب حياته الجسمية والعقلية والنفسية والسلوكية ، على هدي الإسلام ومبادئ وتعاليم شريعته، ونظرته إلى الكون والحياة[١] .

ومما لا شك فيه أن الفرد ينشأ في أسرة لها أنماطها السلوكية وبعد أسرته ينتمي إلى مجموعة ، أو وحدات اجتماعية ، كوحدة المدرسة أو العمل ، وهذه لها أنماط سلوكية خاصة بها ، قد تختلف عن غيرها من البيئات ، وحتى في الأسرة الواحدة قد تختلف الأنماط السلوكية، فالأب – مثلاً – قد يكون على جانب كبير من الالتزام بدينه والأم تكون العكس ، وربما يكون الأب عالماً والابن جاهلاً ، وهكذا تختلف الأنماط السلوكية .

ومن هنا كانت الأخلاق وهي القاسم المشترك بين فئات البشر المختلفة ضرورية لعموم الناس الذين يطمعون في الأمن والاستقرار ، والأخلاق: مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوء ميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح ، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم[٢] ، ولذلك كله أثر في تحديد الجوارح ، فالسلوك جانب عملي ملموس، يعكس صورة الجانب المعنوي من النفس .

فصلاح سلوك الإنسان ، وما تفرزه جوارحه من أعمال مرهون بصلاح نفسه يقول الله تعالى {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم}[٣] ولئن كان الإنسان في حاجة إلى العلوم فهو إلى الأخلاق أحوج ، لأن ما يصيبه من الظلم ،

---

(1) القطان ، مناع ، التربية الإسلامية والوقاية من انحراف الأحداث ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ١٤٠٤هـ، ص٢٠.
(2) زيدان ، عبد الكريم ، أصول الدعوة الإسلامية ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٧٢ ، ص٩٠، .
(3)سورة الرعد ، آية ١١.

وما يفشو بين أفراد الإجرام منشؤه نقص الأخلاق أكثر من أن يكون منشؤه نقص العلم[(١)] .

وللأخلاق الحميدة دور هام في سعادة الأفراد ، لذا حث العلماء على تحصيل الأخلاق، ووجوب التخلق بالأخلاق الحميدة والفضائل الجميلة، يقول ابن حبان البستي : (فحسن الخلق بذر اكتساب المحبة ، كما أن سوء الخلق بذر استجلاب البغض ... لأن سوء الخلق يورث الضغائن والضغائن إذا تمكنت في القلوب أورثت العداوة[(٢)]).

إن الخلق الحسن لا يمكن أن يستمد إلا من تربية سلوكية جادة تتسم بالبعد عن القسوة ، تهدف إلى إنماء شخصية الإنسان بما يعزز ثقته بنفسه ، وعند ذلك يكون احترام المسلم لأخيه المسلم ، فيؤمن بالحريات الأساسية للجميع عن طريق إظهار التعاون والمحبة لكل المسلمين، وهذا بدوره يساهم في تحقيق الوقاية من الجريمة ؛ لأن الجميع يشعرون برابطة الأخوة بينهم[(٣)].

مما سلف يمكننا القول أن التربية السلوكية من منظور الإسلام هي عملية تكاملية تشمل جميع جوانب الشخصية الإنسانية و تهدف إلى تحقيق سعادة البشرية من حيث تهذيب أخلاق الأفراد، وتقويم سلوكهم ، وتنشأتهم على الفضيلة ، وفي ذات الوقت توثيق الروابط والعلاقات بين المسلمين في كل ما يحقق لهم الخير والصلاح ويرفع عنهم الشر والفساد .

(1)جاد المولى ، محمد أحمد ، الخلق الكامل ، ط٢، ١٩٦٥ ، ١٧٦/١.
(2) البستي ، محمد بن حبان ، روضة العقلاء ، ونزهة الفضلاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ص٦٥.
(3) الكواري ، علي بن سلطان ، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٩هـ، ص٧٥.

المبحث الثالث
العبادات وأثرها في الوقاية من جريمة شهادة الزور

العبادة لغة : الطاعة والخضوع والتذلل[1].

وشرعاً : لها مفهوم واسع وشامل ، فهي تحيط بشئون الحياة كلها ، غير أن المتبادر إلى أذهان الكثير من الناس أنها خاصة في الأمور التعبدية ، مثل الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وتلاوة القرآن ، ونحو ذلك كالدعاء ؛ والحقيقة أن العبادة أعم وأشمل فهي عبارة عن كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: (العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال أو الأعمال ، الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين ، والبهائم ، والدعاء، والذكر ، والقراءة ، وأمثال ذلك من العبادة ، وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله ، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له ، و الصبر والحكمة ، والشكر لنعمه ، والرضى بقضائه وقدره، والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ، و الخوف من عذابه) [3].

وهكذا يتبين لنا أن العبادة ليست شعائر تؤدى بمعزل عن جوانب الحياة ، يؤكد لنا هذا المعنى قول الحق تبارك وتعالى : {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ، والملائكة والكتاب والنبيين وآتى

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨.
(2)ابن تيمية هو : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي ، ولد في العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ بمدينة حران ، من أسرة علم ، ثم هاجر إلى دمشق ، تولى التدرس وعمره إحدى وعشرون سنة شارك في الجهاد ضد أعداء الدين ، وانبرى لنصرة هذا الدين ، توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ .
(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، العبودية ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٢هـ ، ص٣٨.

المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون}[١].

فكل عمل من أعمال الخير عبادة ، وبذلك فهي تشمل نشاط المسلم لمختلف جوانب حياته القلبية ، كحب الله والإيمان به ، وتوحيده ، وحب رسوله والمؤمنين ، وتشمل كذلك العبادات العملية كإقامة الصلاة والحج و الجهاد ، و الأمر بالمعروف وما إلى ذلك .

وحتى إن هذه العبادات منها الخالصة لله تعالى كالصلاة ، ومنها المالية كالزكاة وهي مشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد ، ومنها المركبة ، التي تؤدى بالبدن وبالمال كالحج والجهاد ، ومنها ما يؤدى بالكف والامتناع عن الشهوات وسوء القول كالصيام وترك الكذب والزور والبهتان ، ومنها ما تؤدى قولاً كالدعاء وذكر الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا التنوع في العبادات له أثره الكبير في معالجة أدواء النفس ورغبتها في الجريمة وبواعثها.

فالصلاة تحقق الصلة بين العبد وربه ، فتخشع فيها النفس خمس مرات في اليوم والليلة ، حتى يبقى العبد على صلة دائمة بربه ، ممتثلاً لأمره ، نقياً من المعاصي والآثام [٢]، لقوله تعالى :{إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}[٣] كما أن الصلوات اليومية الخمس بما تحققه من مراقبة النفس ومحاسبتها فرصة يثوب فيها المخطئ إلى رشده ، ويفيق الغافل من غفلته ، ويرجع الإنسان إلى ربه، فالصلاة الحقيقية التي يريدها الإسلام هي التي تمد المؤمن بقوة روحية ونفسية تعينه على مواجهة مصائب الدنيا ومتاعب الحياة ، ولذا قال الله تعالى :{يا أيها الذين آمنوا

---

(1) سورة البقرة ، أية ١٧٧.
(2) القطان ، مناع ، أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٣٩٦هـ ، ص ١٤٤.
(3) سورة العنكبوت آية ٤٥

استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين}[١] . وقوله تعالى {واستعينوا بالصبر والصلاة وإ ا لكبيرة إلا على الخاشعين ، الذين يظنون أ م ملاقوا ربهم وأ م إليـه راجعون}[٢].

والزكاة عبادة مالية اجتماعية تطهر النفس من الشح والبخل وحب المال ، لقولـه سبحانه: {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون}[٣] وهي دعامة من دعـائم التكافل الاجتماعي في الإسلام ، كما أ ا الفريضة الثانية بعد الصلاة فرضـها الله تعالى كحق وليس تفضلاً وإحساناً من إنسان لآخر ، لقوله تعالى : {والـذين في أموالهم حق معلوم للسائل المحروم}[٤].

والزكاة طهارة للمجتمع من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن لقولـه تعـالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}[٥] ، وبذلك يمكن القول أن الزكاة تولد الشعور بضرورة التكافل الاجتماعي في صور الحياة المختلفة وهذا هو الشعور الذي يتنافى مع عدوان المسلم على أخيه ، وظلمه له وارتكاب جريمة في حقه[٦].

كما أن الصيام فيه تقوية للروح حيث أن به يتحرر الإنسان من سـلطان غرائـزه ويتغلب على نزعات شهوته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطباً الشباب (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحـصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [٧].

فلم يشرع الله الصوم تعذيباً للناس ، ولا انتقاماً منهم ، وإنما شرعه إيقاظاً للروح، وصحة للجسد ، وتقوية للإرادة ، وتعويداً على الصبر ، وتربية لمـشاعر الرحمـة

(1) سورة البقرة آية ١٥٣.
(2) سورة البقرة ، آية ٤٥-٤٦.
(3) سورة الحشر آية ٩.
(4) سورة المعارج ، آية ٢٤.
(5) سورة التوبة ، آية ١٠٣.
(6) الكواري ، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٦٩.
(7) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم (١٤٠٠).

وتدريباً على كمال التسليم لله رب العالمين .

وبذلك يمكن القول بأن للصيام أثر قوي وفعال في تحقيق الوقاية من الجرائم والمعاصي بكبح جماح الغرائز والشهوات ، وتقوية الروح ، وفطام النفس عن الغي والهوى والضلال[1].

أما الحج فهو الرحلة التي ينتقل فيها المسلم ببدنه وروحه وقلبه إلى مكة استجابة لنداء الله تعالى.

ولو تتبعنا مناسك الحج لوجدنا في حقيقة الإحرام تجرد من شهوات النفس والهوى وحبسها عن كل ما سوى الله وعلى التفكير في حلاله ، أما التلبية في الحج فهي شهادة على النفس بهذا التجرد وبالتزام الطاعة والامتثال لأوامر الله تعالى ، والطواف هو دوران الجسد حول الكعبة، أما السعي فهو تضرع بقلب تملؤه الخشية من الله ، والرجاء فيه ، والرمي بعد ذلك ما هو إلا رمز قصف واحتقار لعوامل الشر ونزعات النفس ، أما الذبح فهو تطهير من الرذيلة سعياً في طلب الفضيلة[2].

فالمسلم في رحلته إلى بيت الله يكسب منها زاداً روحياً ونفسياً وجسدياً يعينه في عبادته والقيام بواجباته الدينية ، ويقيه شر الوقوع في المعاصي والآثام، والوقوف في وجه نزعات النفس وشهواتها وردعها عن غيها وضلالها .

وبالجملة فإن العبادات تحرر النفس من شهواتها ، وتردعها عن غيها وضلالها، كما أنها تدرب النفس على كيفية المواجهة الفعالة للهوى والشهوات وكافة أنواع وصنوف المغريات .

(1) الكواري ، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٧٠.
(2) القرضاوي ، يوسف ، العبادة في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦، ١٣٩٩هـ ، ص ٢٨٥.

المبحث الرابع

تعظيم أمر الشهادة وخطورة الكذب فيها

شهادة الزور كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد ى الله سبحانه عنها في كتابه ، وعلى لسان رسوله ρ ، وذلك لما فيها من الظلم لنفس مرتكبها، ولما فيها من ظلم الآخرين ، والشريعة لا تقر باطلاً ، ولا ترضى بظلم الآخرين، لا ضرر ولا ضرار ، فهي قائمة على العدل والمساواة ، فمن شهد زوراً عالماً بذلك فقد ارتكب جرماً عظيماً ، وظلماً مبيناً ، وأورد نفسه موارد الهلاك الذي توعد به الشارع للمتلبس بذه الصفة وهي شهادة الزور ، يدل على هذا كله قول الله تعالى : {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور}[1]. وقوله تعالى : {والذين يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً }[2] ومما يبين خطورة شهادة الزور ، ومغبة فعلها قول المصطفى صلى الله عليه وسلم:{عدلت شهادة الزور الإشراك بالله} قالها ثلاثاً ، ثم تلا قوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور}[3]وقوله صلى الله عليه وسلم : {ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال ، الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت}[4].

فهذه النصوص كلها تفيد بمنطوقها ومفهومها أن الكذب في الشهادة محرم في الإسلام على المسلمين بل هو كبيرة من كبائر الذنوب ، وهل هناك ذنب أعظم من الإشراك بالله ؟ لا وربي ، لا أعظم من الإشراك بالله وقد جعل الشارع الحكيم

(1) سورة الحج آية ٣٠ .
(2) سورة الفرقان ، آية ٧٢.
(3) أخرجه أبو داوود في سننه ، باب شهادة الزور ، ٢٨٤/٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، "إسناده مجهول ٤٩٧/٥. وجاء في تهذيب الكمال للمزي : "أنه غريب" ٤٤٦/٣ ، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي ٩٦/٣
(4) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠ في حكم شهادة الزور.

شهادة الزور قسيمة الإشراك بالله كما هو ظاهر من النصين الأول والثالث ، وفي هذا دلالة ظاهرة على جرم مرتكبها ، وأن جريمته تماثل الإشراك بالله.

من علم هذه النصوص وقرأها ، فإنه يقشعر جلده ، ويخاف من أن يدلي بأي قول زوراً أو شهادة مكذوبة ، خشية أن ينطبق عليه هذا الوعيد الشديد الذي توعد به الشارع الحكيم كل من يقول أو يشهد زوراً وفي هذا وقاية من حصول شهادة الزور بإذن الله تعالى .

ومما يبين خطورة الكذب في الشهادة ، ما يحصل من الأضرار الخطيرة المترتبة عليها، وقد ساقها بعض العلماء متفرقة في كتبهم ومنها :

١- تضليل الحكام عن الحق وهي السبب في الحكم بالباطل ، حيث إن الحكم يبنى على أمور منها البينة ، والشهادة من أهم أنواعها ، فإذا كانت البينة كاذبة أثرت على الحكم فكان بخلاف الحق[1] .

٢- ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه ما ليس بحق ، بسبب شهادة الزور فوجبت له النار لقوله صلى الله عليه وسلم (من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) [2].

٣- الظلم لمن شهد عليه حيث أخذ منه ماله أو حقه بالشهادة الكاذبة فيتعرض الشاهد بذلك لدعوة المشهود عليه بغير الحق ظلماً ، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، فهي لا ترد بل رفعها الله تعالى فوق السحاب ويقول "وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين"[3] .

٤- تخليص المجرمين من عقوبة يستحقونها بتبرئتهم من الجريمة بالشهادة الباطلة،

(1) الشمري ، طارق بن سعيد بن هليل ، عدالة الشهود في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ، ص١٦٠.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، رقم الحديث ١٧٢٣.

(3) أخرجه الترمذي في سننه باب في صفة الجنة ونعيمها ٦٧٢/٢ برقم (٢٥٢٦) وابن ماجة في سننه باب الصائم لا ترد دعوته ٥٥٧/١ برقم (١٧٥٢) ، وقال أبو عيسى الترمذي : "هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل" انظر الألباني ، صحيح وضعيف سنن الترمذي ٢٥/٦.

وذلك يقوض دعائم الأمن حيث يتجرأ الناس على ارتكاب الجرائم، واقتراف الآثام ، وادعاء ما ليس لهم اتكالاً على وجود تلك الفئة المجرمة التي تحترف شهادة الزور ، مقابل أطماع مادية أو حمية جاهلية.

٥- يترتب على شهادة الزور إباحة المحرمات ، وانتهاك الحرمات ، وإزهاق النفوس المعصومة ، وأكل الأموال بالباطل ، والحاكم والمحكوم له أو عليه بالباطل خصماء لشاهد الزور ، عند أحكم الحاكمين يوم القيامة(١) .

---

(1) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، كتاب الكبائر وتبيين المحارم ، بتصرف ، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ، ص ٨٠ .

المبحث الخامس

دور الدعوة والتعليم في الوقاية من جريمة شهادة الزور

الدعوة هي: الضوابط الكاملة للسلوك الإنساني ، وتقرير الحقوق والواجبات، وقد عرفها بهذا التعريف بعض العلماء أما بعضهم فقد عرفها بقوله : "هي صرف أنظار الناس وعقولهم إلى عقيدة تفيدهم ، أو مصلحة تنفعهم ، وهي أيضاً ندبة لإنقاذ الناس من ضلالة كادوا يقعون فيها ، أو من معصية كادت تحدق بهم" (١) .

والدعوة الإسلامية دعوة هادفة مثمرة ، لأنها تسعى إلى تحصيل الخير لجميع البشر، بل للكائنات الحية كلها بالعدل والإحسان ، فالمقصود بالعدل هنا التوازن في العلاقة الإنسانية بين الإنسان وبين ربه ، وبينه وبين أخيه الإنسان، وبينه وبين الكون ، فعلاقته مع ربه علاقة توحيد وعبادة ، وعلاقته مع أخيه المسلم علاقة مودة وتراحم وصدق ، وعلاقته بالكون علاقة إحسان .

وقد لخص ربعي بن عامر رضي الله عنه هدف الدعوة الإسلامية في معرض حديثه بين يدي رستم قائد الفرس قائلاً : إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة .

وهدف الداعية المسلم أن يأخذ بيد المدعو ليجنبه الوقوع في مزالق الشر وليضرب له في بحر الشهوات والأهواء طريقاً يبساً، يعبر عليه إلى شاطئ النجاة ، مدركاً تمام الإدراك أنه يقوم بوظيفة الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلوات وأتم التسليم، ولذا

---

(1) البيانوني ، محمد أبو الفتح ، المدخل إلى علم الدعوة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ ، ص١٤-١٥.

فهو يسير على طريقتهم ويتلمس هديهم[1].

وهدف الرسول والدعاة هداية الناس إلى الخير ، وعنوانه توحيد الله بالعبادة وتجنيبهم ووقايتهم من الشر والفساد والانحراف ، وعنوانه إتباع الطاغوت .

قال الله تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين }[2].

وللتعليم والمؤسسات التعليمية دور مهم وفاعل في الوقاية من الجرائم ، فهي تقوم بوظيفة: الضبط الاجتماعي ، والإرشاد النفسي والاجتماعي ، والتنشئة الإسلامية القويمة .

وفي مقدمة الأجهزة التعليمية التي تقوم بالتربية والوقاية المدرسة ، والتي تعد التجربة الاجتماعية الأولى في حياة الطفل ، كما أن هناك العديد من المؤسسات التعليمية الأخرى وأخص بالذكر منها المسجد ، والذي يعد أول وأقدم مؤسسة تعليمية ، كان وما زال وسيبقى لها الأثر العظيم في توجيه وتقديم سلوك الأفراد وبعثهم على الطاعة[3].

كما يعد المسجد محل التطبيق العملي للدعوة إلى الإيمان والعمل الصالح ، فمكانة المسجد في الإسلام ووظائفه لا يمكن حصرها .

وفي الجانب الوقائي ونظراً لتردد الأفراد على المسجد خمس مرات في اليوم والليلة ، فإن ذلك يحقق التواصل والألفة والمحبة بين المسلمين ،وهو حاجز ينتصب قاهراً لأهواء النفس وانصياعها لـ عات الشيطان ويكسب الفرد الفضيلة وحب

(1) السماري ، إبراهيم بن عبد الله ، الإبداء في الدعوة الإسلامية ، أسس وضوابط ، ١٤٢٤هـ ، ط١ ، ص٤٥.
(2) سور النحل ، آية ٣٦ .
(3) الصاوي ، أحمد فوزي ، المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال رعاية الأحداث والفكر الإسلامي ، بحث مقدم لندوة معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ، ص٣.

المعروف، والاعتياد على النظام والانتظام ، والصدق في الأقوال والأعمـال، مـع الإخلاص فيها ، إلى غير ذلك من الجوانب الوقائية الأخرى(1).

ويمكن أن نخلص إلى أهم أهداف المؤسسات التعليمية والتربوية في مجـال تحقيـق الوقاية من الجريمة في الآتي(٢).

١- تنمية العقيدة الإسلامية لدى الصغار ، وتربية الضمير الديني والوازع الخلقي فيهم عن طريق تثبيت الإيمان بأصول العقيدة الصحيحة مع الـربط بـين التقدم العلمي والحضاري وبين القيم الخلقية والدينية ، وتربيتهم على احترام العقيدة ، والتمسك بالحق والفضيلة والعدل في كافة جوانـب الحيـاة ، لتحقيق الأمن والأمانة والاستقرار لهم و تمعهم .

٢- إيجاد الإحساس بالمسئولية الاجتماعية للفرد عن طريق إفساح ا ال أمامـه بممارسة أعمال نافعة لـه و تمعه ، وذلك منذ سن الحداثة وحتى سـن الشيخوخة .

٣- التأكيد على الدور التربوي للمدرسة والجامعة وبقية المؤسسات التعليمية، ما يوجب تطوير المناهج فيها بما يتلائم مع متطلبات الحيـاة الاجتماعيـة ومؤهلات الطلبة واستعدادا م الشخصية ،لتكون خير معـين في تنميـة شخصيتهم ومواهبهم العقلية ، وترسيخ القيم الدينية والأخلاقية في أذها م، وتوجيههم الوجهة الصالحة ، مع تزويد تلك المؤسسات بمكاتب الخدمـة الاجتماعية والأخصائيين الاجتماعية والنفسيين المؤهلين على أسس هـذه العقيدة لحل المشكلات التي قد يواجهها الطلاب .

٤- التأكيد على دور المسجد في تربية الأفراد التربية الإسـلامية القويمـة، وفي رعاية الأحداث وتوجيههم الوجهة الصحيحة في الحياة والقائمة على الإيمان

(1) قادري ، عبد الله أحمد ، دور المسجد في التربية والتعليم وعلاج انحراف الأحداث ، بحث مقدم للندوة السابق ذكرها، ص٣٩.
(2) أبو زهرة ، طلعت ، دور المؤسسات الدينية في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١٤، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الرباط ١٩٨٢م ص ٥٧.

والالتزام بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية .

٥- التنسيق والتعاون مع الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ، وفي مقدمتها الشرطة وتقديم كافة الخدمات والمساعدات لها ، لكي تتمكن تلك الأجهزة مـن القيام بواجبا ا في المحافظة على الأمن والأمان في ا تمع ، لهذه الأمور كلها مع ما تقوم به المؤسسات الدعوية والتعليمية دور بارز وفاعل في الوقايـة من الجرائم بشتى أنواعها – بإذن الله – مع ما تقوم بـه مـن أدوارهـا الأساسية في التربية والتعليم والتقويم .

الفصل الثالث

التدابير القضائية الواقية من شهادة الزور

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التدابير المتعلقة بالقاضي

المبحث الثاني : التدابير المتعلقة بالشهود

المبحث الثالث : التدابير المتعلقة بطريقة الحكم وصفته

المبحث الأول

التدابير المتعلقة بالقاضي

القضاء في لغة العرب يطلق على معان عدة منها الحكم[١] ومنه قوله تعالى:{وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه}[٢] ويأتي بمعنى الأداء ومنه قوله تعالى : {فإذا قضيتم مناسككم}[٣] والإ اء والتبليغ ومن هذا المعنى قوله تعالى : { وقضينا إليه ذلك الأمر}[٤] وغير ذلك من المعاني والإطلاقات للفظ القضاء في لغة العرب.

والقضاء عند الفقهاء : هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وعند بعضهم هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامـة والجمهـور ذهبـوا إلى أن القـضاء: الفـصل في الخصومات[٥].

والقضاء ضرورة من ضروريات البشر ، وأن أي مجتمع من ا تمعات لا يستغنى عنـه ، ومن المعلوم أنه كان يوجد القضاء في الجاهلية ، ولكن بصورة غـير ملزمـة لأحـد الخصمين لأنه لم يكن معيناً من جهة تلزم الأحكام وتنفذها ، وإنما ذلك يرجع إلى رضى الخصوم فيمن يرضونه حكماً فيما يحدث بينهم من خلاف[٦].

وليس فيه حق يرضي أحد الخصمين لما في ذلك من عدم الإنصاف ، وعدم الحكم لكل شخص بما عليه وله ، ليقف كل أحد عند حده ، ولا يتعدى على غيره ، ولهذا أنكـر الله تعالى عليهم التحاكم إلى الجاهلية وسفهها ومقتها ، وبين بطلا ا ، وإ ا لا تـستند

---

(1) الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط١ ، ١٣٨٧هـ ، ص ٥٤٠.

(2) سورة الإسراء آية ٢٣.

(3) سورة البقرة آية ٢٠٠.

(4) سورة الحجر آية ٦٥.

(5) اللحيدان ، صالح ، حال المتهم في مجلس القضاء ، مسافي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٧.

(6) نجيب ، إبراهيم ، القضاء في الإسلام ، مطبعة العافي ، بغداد ، ص ٢٧.

إلى دليل من عقل أو نقل والدليل على ذلك قوله الحق سبحانه {أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}[١] .

كما بين سبحانه أن التحاكم إلى غير نبيه وشريعته تحاكم إلى الطاغوت قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أ م آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً}[٢] .

لذا كان جهاز القضاء ضرورياً للمجتمع ، وأي مجتمع بلا استثناء يحتـاج إلى القـضاء سواءً كان مجتمعاً إسلامياً أو غير إسلامي .

وفي ولاية القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيها ، لهذا عظم الإسلام من أمر القضاء، ومسئولية القاضي ، ولذلك كان السلف رحمهم الله تعالى يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم من خطره ، أريد أبو قلابة[٣] على قضاء البصرة فهرب إلى اليمامة ، فأريد على قضائها فهرب إلى الشام فأريد على قضائها ، وقيل ليس هاهنا غيرك ، قال ، فأنزلوا الأمر على ما قلتم ، فإنما مثلي مثل سابح وقع في البحر ، فـسبح يومه فانطلق ، ثم سبح اليوم الثاني فمضى أيضاً ، فلما كان اليوم الثالث فترت يـداه ، وكان يقال : أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة ، ولعظم خطره قال النبي ρ : (من جعل في القضاء فقد ذبح بغير سكين)[٤] . وقيل في هذا الحديث إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة فكأن من وليه حمل مشقة كمشقة الذبح[٥].

وكل ما ورد في الترهيب من القضاء كان منصباً على من يحكم بغير الحق ، نـسأل الله

---

(1) سورة المائدة آية ٥٠.

(2) سورة النساء ، آية ٦٠.

(3) أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، عالم بالقضاء والأحكام ، ناسك من أهل البصرة ، وكان من رجال الحديث الثقاة ، توفي سنة ١٠٤هـ ، انظر: الأعلام ، للزركلي ٨٨/٤.

(4) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في باب ما جاء في طلب القضاء ، من كتاب الأقضية ٢٦٨/٢ ، انظر : الزيلعي، نصب الراية ٣٦٩/٩ كتاب أدب القاضي.

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦/١٤.

السلامة والعافية ، لكن من يلي هذه الولاية بالعدل والإنصاف فله الأجور العظيمة من الله عز وجل ، وقد ولى رسول الله ρ القضاء علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبـل ، ومعقل بن يسار ، وفي فضل توليها بالعدل يقول الله تعالى : {إنا أنزلنا التـوراة فيهـا هدى ونور يحكم ا النبيون الذين أسلموا للذين هـادوا والربـانيون والأحبـار بمـا استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخـشون ولا تـشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}[1].

لكن الإسلام جعل هناك تدابير تتعلق بالقاضي ، حتى يؤمن الحيف بـإذن الله تعـالى و يكون ذلك سبيلاً لتحقيق العدل والحكم بين الناس بما يرضي الله عز وجل ومن أهـم هذه التدابير:

أولاً : اشتراط شروط معينة فيمن يُولّى القضاء :

وقد أفاض العلماء فيها وفي تفصيلا ا وهي :

١- الإسلام : فلا يجوز للكافر أن يتولى منصب القضاء بين المسلمين ، لقوله تعـالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}[2] والقضاء من أعظم السبل وأقواها، ولأن المسلم حريص على إقامة حدود الله تعالى ويغار عليها بخلاف الكافر الذي لا يهمه شيء من هذا ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، وذلك لأن القاضي يطبـق أحكـام الشريعة الإسلامية، وهي دين ، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل من يطبقه ، وخوف من الله يمنعه من الحيدة عن التطبيق السليم لأحكامه[3]، وفي هذا أعظـم وقاية بإذن الله تعالى لخلو الحكم الشرعي من الظلم والجور وقبول أقوال الكـاذبين وشهادا م .

(1) سورة المائدة آية ٤٤.

(2) سورة النساء ، آية ١٤١.

(3) أبو فارس ، محمد عبد القادر ، القضاء في الإسلام ، دار الفرقان ، الأردن ، ط٢، ١٤٠٤هـ ، ص ٣٦.

٢- العقل والبلوغ : فلا يصح تولية المجنون ولا الصبي ، ولا يصح قضاؤهما لأن وظيفة القضاء تحتاج إلى العقل الناضج المدرك ، ولا يتأتى هذا قبل البلوغ ، وينعدم قطعاً مع الجنون ، فمن البديهي اشتراط البلوغ والعقل[١] ، وفي هذا الشرط أيضاً ضمان لأن تسير الأحكام على وفق ما يريده الشارع ووقاية لقبول أدلة الإثبات المكذوبة والمزورة.

٣- العدالة : وهي معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء ، والعدالة ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وفسرها الماوردي بقوله : أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضى والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه[٢] .

أما الفاسق فإنه لا يولى القضاء ، لأنه ليس أميناً على نفسه في دينه ، فكيف يكون أميناً على حقوق الناس ، وتطبيق الأحكام الشرعية عليهم ، ولأن الفاسق قد يضعف عند الأموال، والحكم للأقارب ، فيأخذ الرشوة ، ويقبل شهادات الزور ، لأنه قد لا يخاف من الله في ذلك الوقت ، ولا يرقب في مؤمن إلاً ولا ذمة . وفي اشتراط العدالة لتولي منصب القضاء عامل وقائي كبير للخصوم .

٤- العلم : والعلم مشترط عند الفقهاء بالاتفاق[٣] ، لكنهم اختلفوا في المراد بالعلم ، فمنهم من قال بأن العلم المشترط هو الاجتهاد ، أي أن يكون القاضي مجتهداً ، فلا يقبل قضاء العامي غير المجتهد ، والمجتهد قالوا هو من يعرف كتاب الله وسنة رسوله ρ والحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والمجمل والمبين ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ ، وعلوم العربية ، والإجماع وغيرها ، ومنهم من لم

(1) ناجم ، محمد الأمين بن محمد محمود ، القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية . مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٩هـ ، ص٤٩.

(2) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ ، ص ٢٦٥.

(3) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، دار الكتب العلمية ، ٦٥/١، عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ١٥/٤.

يشترط مرتبة الاجتهاد وهم الحنفية فجوزا لغير المجتهد أن يلي أمر القضاء ، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله [١] .

وفي اشتراط العلم لمن يتولى منصب القضاء أعظم سبيل لأن تكون الأحكام بإذن الله تعالى موافقة لأحكام الشرع المطهر .

وغيرها من الشروط التي اشترطها العلماء كالمذكورة ، وسلامة الحواس ، والحرية، والكتابة .

لكن هناك أمر له أعظم الأثر في وقاية الأحكام الشرعية مما يتعلق بالقاضي من الجور والظلم ، أو أن يمر عليهم شهادات مزورة وكاذبة ، وهو الفراسة عند القاضي بأحوال القضية والشهود ، لأن بعض الناس قد يجمعوا كل إمكانياتهم لتضليل القضاء حتى يحكم لصالحهم .

ولبعض القضاة فراسة عجيبة يعرفون أحوال شهود العدل من شهود الزور ، كقرائن يستدلون بها عليهم ، منها ثبات شاهد العدل حال إدلائه بالشهادة ، وحسن تعبيره ، فلا يتردد ولا يتلعثم ، ولا يتذكر ، ولا يتناقض ، ولا يرتبك ، لأنه شاهد بالعدل.

ويعرف القاضي صاحب الفراسة شهود الزور بعلامات حسية تظهر على أحدهم حين يدلي بشهادته ، منها دوافع الخوف وارتسامها على وجهه ، ومنها ارتباكه واختلاف تعبيره وتناقضه ، وكأنما يتذكر ما يقول ، وينظر من طرف خفي لمن دفعه على الشهادة ولقنه إياها كالمستملى منه ، وقد يعرفون بترددهم على المحاكم لاتخاذهم التزوير مهنة والعياذ بالله ، فيفطن لذلك حذاق القضاة

---

(1) أبو فارس ، القضاء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

فيسأل الشاهد كيف تحمل الشهادة ؟ ومتى ؟ وأين ؟ وإن كانت على عين فما أسمها وحدودها وجيرانها حالاً؟ وإن كانت على معاملة مالية فمتى عقد عليها ؟ وما نوعها ؟ ومبلغ القيمة؟ ومدة الأجل؟ وفي أي مكان وزمان حصل ذلك ؟ وإن كانت على جناية فما سببها ؟ وفي أي وقت من ليل أو نهار ؟ وكيف نفذها الجاني ؟ وبأي آلة وإلى أي جهة كان وجهه حين إنفاذها[1]؟

فهذه بإذن الله تعالى مما يدل القاضي على كشف شاهد الزور والمتلاعب بأقواله.

ثانياً : توفير أعوان للقاضي :

لما كان القضاء مسئولية عظيمة ، وهي ملقاة على رجال يعتريهم النقص البشري، كانت تلك الوظيفة والمهمة التي تتبعها السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الشرعية ، وحفظ الحقوق وإقامة العدالة ، كان يشق على القاضي أن يقوم بمفرده بجميع تلك الأعباء وخاصة عندما يتطور المجتمع ، وتتعقد المعاملات ، وتكثر المشاكل والخلافات التي يحتاج في حلها إلى المحاكم ، ازدادت الحاجة إلى وجود أعوان للقاضي ولذلك نجد إلى جانب القضاة عدد لا بأس به من الرجال الذين يساعدون القاضي في تنفيذ مهمته ، ويسهلون عليه الأمور لتسير المحاكمة بسرعة ودقة وانتظام، ومن هؤلاء ما يسمى كاتب المحكمة ، وهو الذي يسمى اليوم في عصرنا الحالي (كاتب الضبط) ومهمته يقوم بكتابة الدعوى والبينات وأقوال الخصوم ، وكل ما يجري في مجلس القضاء ثم يحفظ الدعاوى والسجلات والإقرارات والبينات، وصور الأحكام ، وكاتب الضبط يلازم القاضي أثناء النظر في الدعاوى واستماع أقوال الخصوم والشهود[2]، مما يجعله وقاية بإذن الله من قبول القاضي لأقوال أو شهادات مزورة ، بأن ينبه القاضي إلى ما لم ينتبه له ، مما قد

(1) الحميضي ، سليمان بن محمد ، القضاء في الإسلام ، أحكامه وآدابه ، بحث منشور في مجلة دعوة الحق ، وهي تصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ص٢٨-٢٩.

(2) ناجم ، محمد الأمين ، القضاء وشروط القضاء ، مرجع سابق ، ص ٧٧.

يتبين لكاتب الضبط ولا يتبين للقاضي ، من الأمور التي تدل على كذب الـشهادة – وقد ذكرنا بعضها آنفاً – فينبه القاضي ، أيضاً قد لا يستطيع القاضي فيما لو ضـعفت نفسه لقبول شهادة الزور بمقابل أو دون مقابل ، فإنه لا يستطيع التواطؤ مع الشهود أو مع أصحاب القضية ، لوجود الكاتب فيكون له هذا دور رقابي غـير مباشـر علـى القاضي.

والأصل في مشروعية الكاتب أن النبي ρ استكتب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالـب رضي الله عنهما ، واشترط الفقهاء في الكاتب شروطاً وصفات منها :

١- العدالة : لأنه مؤتمن على إثبات الإقرار والبينات وتنفيذ الأحكام ، فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود .

٢- أن يكون عاقلاً فطناً : جزل الرأي ، سديد التحصيل حسن الفطنة ، حتى لا يخدع أو يدلس عليه .

٣- أن يكون فقيهاً ليعلم صحة ما يكتب من فساده ، فإن لم يكن فقهيـاً بالأحكـام الشرعية لزم أن يكون فقيهاً بأحكام كتابته وما يختص بالشروط ، من المحاضـرات والسجلات واستعمال الألفاظ الموضوعة لها والتحرز من الألفاظ المحتملة ويختار من يكون واضح الخط فصيح اللسان .

٤- أن يكون نزيهاً بعيداً عن الطمع ليؤمن أن يرتشي فيحابي[١].

---

(1) القاسمي ، ظافر ، نظام الحكم ، مرجع سابق ، ٣٩٧/٢.

ثالثاً : تعريض حكمه للنقض إذا تبين أنه بناه على شهادة الزور:

إذا بنى القاضي حكمه على شهادة زور ، فيجب أن ينقض الحكم وأن يعيد الأمور إلى نصا ا ، والحق إلى أهله مع ما يترتب على شهود الزور من عقوبات وفي هـ ـذا أيـ ـضاً وقاية من ذهاب الحقوق إلى غير أهلها .

قال المرداوي(١) في الإنصاف ، متى علم البينة كاذبة لم ينفِذ ، وإن باع ماله في دين ثبت ببينة زور(٢) ، ففي نفوذه منع وتسليم .

وقال ابن قدامة : ومتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أ الحكم كان باطلاً ولزم نقضه ، لأننا تبينا كذ ا فيما شهدا به ، وبطلان ما حكم ، فإن كان المحكوم به مالاً رد إلى أصحابه ، وإن كان إتلافاً فعلى الشاهدين ضمانه ، لأ ما سبب إتلافه(٣). وسـ ـيرد هذا بإذن الله تعالى مفصلاً في دور التضمين في الوقاية .

---

(1) المرداوي ، أبو الحسن ، علي بن سليمان بن أحمد محمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ولد في مراد سنة ٨١٧هـ ، حفظ القرآن وأخذ في المذهب الحنبلي، قرأ على الشهاب أحمد بن يوسف ، وأبي الفرج الطرابلسي ، وتتلمذ عليه ، قاضي الحرمين ، الفاسي ، له مصنفات منها : الإنصاف ، وتحرير المنقول وتصحيح كتاب الفروع ، توفي في دمشق سنة ٨٨٥ هـ ، انظر : الشوكاني ، البدر الطالع ٤٤٦/١، الزركلي ، الإعلام ١٠٤/٥.

(2) المرداوي ، أبو الحسن ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر ، ط١، ١٤١٧هـ ٥٤٩/٢٨.

(3) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٣/١٤..

المبحث الثاني
التدابير المتعلقة بالشهود

نظراً إلى ما يقوم به الشهود من دور خطير في تحقيق العدالة ، وبيان الحقوق وكشف الغموض واللبس في القضايا المعروضة أمام القضاء إذا صدقوا وصلحوا فقد أولاهم التشريع الإسلامي عناية خاصة ، وحفظ لهم مكانتهم التي تتناسب مع عظم دورهم وخطره.

ولما كانت الشهادة واجبة في التحمل والأداء في الغالب ، وهي عماد القضاء العادل إذا صدقت ولما كان دور الشاهد بشهادته الصادقة مؤثراً وفعالاً في إحقاق الحق وإبطـال الباطل، وخشية من أن يتصدى لهذا العمل الخطير من يقلب الأمور ، فيؤيـد الباطـل ويقويه ، وهو أمر محتمل بل واقع فعلاً ، لذلك كانت من الأمور الوقائية لوقوع شهادة مكذوبة ومزورة اشترط للشهود شروطاً وآداباً ، لذلك فهي تشترط في الشاهد حـتى تقبل شهادته ومنها :

١- العدالة : وقد تقدم تعريفها والتطرق إليها في شروط الشهادة ، لكن لا بد من التطرق إليها هنا لأن اشتراط الشارع للعدالة في الشهود هو من أهم الأمور الوقائية التي تمنع حصول شهادة الزور، واختلف العلماء في حد العدالة عندهم فبعضهم يبالغ فيها والبعض يتوسط ، فقد أثر عن شريح القاضي رحمه الله أنه رد شهادة رجل لم يستطع أن يسفر عن ذراعيه ، بل بلغ الأمر بأحدهم أنه لم يقبل شهادة رجل زاد في خطواته في دخوله إلى مجلس القضاء خطوتين أو ثلاثاً[1] .

وشرط العدالة في الشهود هو أهم الشروط لأن الشاهد إذا كان عدلاً فإنه يستبعد أن

(1) ابن سراقة ، محمد بن يحيى ، أدب الشهود ، مرجع سابق ، ص ٨٥.

يتفوه بكلمة كاذبة ، أو شهادة مزورة .

٣- تزكية الشهود : ومن التدابير المتعلقة بالشهود ، تزكية الشهود ، والمزكي هو الذي يشهد بعدالة الشاهد ، وينبغي للقاضي أن لا يختار إلا معدلاً صالحاً زاهداً كي لا يخدع بالمال ، صاحب خبرة بالناس، مداخلاً لهم لا منـزوياً عنهم ، فإن هذا الأمر لا يعرف إلا بالمخالطة والمداخلة .

والقاضي يختار المزكي من جيران الشاهد ، فإن لم يجد فمن أهل حيه ، فإن لم يجد فمن أهل محلته ، فإن لم يجد يأخذ عنهم بتواتر الأخبار .

والتزكية نوعان ، تزكية سر ، وتزكية علانية ، فأما تزكية السر فهي تتم بعيداً عن نظر الجمهور خارج مجلس القضاء ، وصورتها أن يبعث القاضي ورقة يكتب فيهـا اسـم الشاهد ونسبه وصفاته ، ويبعثها سراً بيدٍ أمينة ، ويلتمس من المزكي تعريـف حالـه فيكتب المزكي تحت الاسم ما يراه في الشاهد .

أما تزكية العلانية فتتم علانية ، بأن يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء فيسأل المزكي عن الشهود بحضرتهم[1].

وسؤال المزكين عن أحوال الشهود لمعرفة حالهم من صدق وصلاح أو ضده فيه وقايـة من الوقوع في شهادة الزور ، وفيه دحر للكذبة من أن يتطاولوا على القضاة والتدليس عليهم.

٣ – يمكن الخصم من الطعن في الشهود أو شهادتهم : فقد يطعن الخصم في الشاهد فينسب إليه أمراً تصح به إقامة الدعوى ، كحد الزنا أو شرب الخمر أو السرقة أي أمر

(1) بهنسي ، أحمد فتحي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٣٨١هـ ، ص ٣٦.

يتعلق بحق الله تعالى أو بحق العبد .

وقد يطعن المتهم في الشاهد فينسب إليه أمراً لا تصح به إقامة الدعوى عليه كأن يقول : إن الشهود فسقة أو مستأجرون ، وذلك لأن الفسق يرتفع بالتوبة ، وليس لـه حـد مقدور[1]فالمتهم إذا طعن في الشهود وفي عدالتهم ، وا م شهاد م بأ ا زور ، فيمكنـه القاضي من ذلك، ويتحقق القاضي من قوله ، فإن كان قد كذب عليهم فـلا يؤخـذ بقوله فيهم بأن زكاهم المزكون، وعلمت عدالتهم ، وإن بان للقاضي فسقهم أو كذ م فإن القاضي يأخذ بقوله، وفي هذا ضمان ووقاية من وقوع شهادة الزور ، لأن القاضي قد تغيب عنه بعض الأمور، التي ينبهه عليها إما الخصوم أو من حوله .

٤- تحليف الشهود : ومن التدابير المتعلقة بالشاهد للوقاية من حصول شهادة الـزور وقبولها عند القضاة تحليف الشهود عند الحاجة ، قال بعض الفقهاء : إذا فسد النـاس فللحاكم أن يحلف الشهود ، قياساً على تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهـل الملـة على الوصية في السفر كذا قال ابن عباس رضي الله عنه : بتحليف المرأة إذا شهدت في الرضاع وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ، والقياس أن كل من قبلـت شهادته للضرورة استحلف ، وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب فيهم فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب فيهم[2].

٥- تفريق الشهود : ومن التدابير المتعلقة بالشهود أيضاً تفـريقهم - أي الـشهود - خصوصاً في بعض الجرائم ، فيجب في شهود الزنا عند سؤالهم أن يفرقـوا ، فيـسأل القاضي كل شاهد على حدة ، فيسأله كيف رأى وفي أي وقت وفي أي مكان ومع من

(1) نسي ، أحمد فتحي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٣٨١هـ ، ص ٣٦..

(2) ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص١٢٥..

؟ فإن اختلفوا بطلت شهاد م ، ويشهدون أ م رأوا الميل في المكحلة [١].

أما في باقي الجرائم فتفريق الشهود أو سؤالهم مجتمعين أمر متروك للقاضي ، وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرق بين الشهود فقد حكي أن سبعة خرجوا في سفر ففقد واحد منهم ، فجاءت امرأته إلى علي بن أبي طالب تدعي عليهم قتله ففرقهم وأقام كل واحد منهم إلى سارية ووكل به رجلاً ، واستدعى أحدهم فأنكر، فقال علي : الله أكبر ، فظنوا حين سمعوا تكبيره أنه كبر على إقرار الأول ، ثم استدعاهم ، واحداً بعـد واحد فأقروا ، فقال الأول: أنا ما أقررت ، فقال : (قد شهد عليك أصحابك) [٢].

وروي أن أربعة من حواشي نبي الله داود هموا بإصابة امرأة فامتنعت عليهم فـشهدوا عليها عند داود بالزنا ، فهم برجمها ، فبلغ ذلك سليمان عليه السلام وهو يلعب مـع الصبيان فاستدعى أربعة من الصبيان ، فشهدوا بمثل ذلك ففرقهم وسألهم فاختلوا فرد شهاد م، فبلغ ذلك داود ، ففرقهم وسألهم فاختلفوا فرد شهاد م[٣].

فثبت أن تفريق الشهود مع الارتياب ندب من سنن الأنبياء ، والأئمة ، لما فيه من الاحتياط ونفي الارتياب[٤]، وفي تفريق الشهود عند الارتياب والشك فيهم أعظم وقاية من الوقوع في أوحال شهادة الزور .

٦- وعظ الشهود :

ومن التدابير المتعلقة بالشهود للوقاية من الوقوع في شهادة الزور أو قبولها وعظ الشهود ، فللقاضي وعظهم وإن اتفقوا ولم يختلفوا ،ويخوفهم من فضيحة الدنيا والآخرة ، فقد

(1) نسي ، نظرية الإثبات ، مرجع سابق ، ص ٥٠.
(2) أخرجه البيهقي في سننه مختصراً ١٢٢/١٠ ، وقال علاء الدين الهندي ، رواه البخاري ومسلم عن محمد بن صالح (ك العمال ١٣/٧ حديث رقم ١٠٣) .
(3) ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ٤٠/٢
(4) الماوردي ، أدب القاضي ، مرجع سابق ، ١٨-١٩.

روي عن محارب بن دثار[1] وهو قاضي الكوفة فجاءه رجل ادعى على رجل فأنكر ، فأحضر المدعي شاهدين فشهدا له بما ادعاه ، فقال المشهود عليه والذي به تقوم السماوات والأرض ما كذب في الإنكار ، ولقد كذب علي في الشهادة ولو سألت عنهما لم يختلف فيهما اثنان ، وكان محارب بن دثار متكئاً فاستوى جالساً وقال سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ρ يقول : (إن الطير لتخفق بأجنحتها ، وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار) [2] فإن صدقتما فاثبتا ، وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما وانصرفا ، فغطيا رؤوسهما فانصرفا[3].

وروي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالسرقة على رجل فقال المشهود عليه : والله ما سرقت ، ووالله ما سرقت ، ووالله لقد كذبا علي ، فوعظهما علي، واجتمع الناس فذهبا في الزحام ، فقال علي : (لو صدقا لثبتا ولم يقطع الرجل) [4].

فيبين القاضي للشهود عند شهاد م شؤم الظلم وشهادة الزور ، حتى يخافوا الله ويرتدعوا، وفي هذا وقاية من الوقوع في شهادة الزور .

٧- عدم قبول شهادة من له مصلحة أو خصومة مع أحد المتداعيين : ومن التدابير في الشهود : عدم قبول شهادة من له مصلحة ، أو خصومة مع أحد المتداعيين لأن من لـه مصلحة أو قرابة أو خصومة فإنه يكون متهماً في شهادته والأصل في ذلك ما قاله ρ : (لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج

---

(1) محارب بن دثار ، السدوسي الكوفي ، قاضي الكوفة ، تابعي ، سمع من ابن عمر وجابر بن عبد الله وجماعة من التابعين روى عنه الأعمش ومسعر وشريك والثوري وابن عيينة وشعبة وخلائق من الأئمة ، واتفقوا على توثيقه ، توفي في ولاية خالد بن عبد الله ، انظر أخبار القضاة لوكيع ، ٢٥/٣.

(2) تقدم تخريجه .

(3) الماوردي ، أدب القاضي ، مرجع سابق ، ص٢١.

(4) رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود من كتاب الأم عن حجر بن عنبس ١٦٧/٧.

لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره) وقال ρ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة)[1] .

وعلى ذلك لا تقبل شهادة الزوج لزوجته أو العكس ، ولا تقبل شهادة الأب ولا الأم للولد ، وإن علا ، كما لا تقبل شهادة زوجة الأب لربيبها وهو ولد زوجها ، ولا الأب لربيبه ، كما لا تقبل شهادة زوج البنت لأبوي زوجته ، وزوجة الابن لا تشهد لأبوي زوجها، وعلى هذا الرأي كان شريح، حتى رد شهادة الحسن رضي الله عنه ، شهد مع قنبر لعلي رضي الله عنه ، فقال علي : ما سمعت أنه ρ قال للحسن والحسين ، هما سيدا شباب أهل الجنة ، قال: نعم صدق رسول الله ρ ، ولكن ائت بشاهد آخر .

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية أ ا تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب له، لأن مال الابن في حكم مال أبيه ، كما روي عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية أخرى فيها أن شهادة كل منهما مقبولة للآخر فيما لا مة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه[2] .

كما لا تجوز شهادة العبد لسيده ، لأن مال العبد مال لسيده ، فشهادته له شهادة لنفسه ، ولهذا قال النبي ρ : (من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)[3].

كما لا تجوز ولا تقبل شهادة أهل الأهواء ، وهم المسلمون الذين لا يكون اعتقادهم اعتقاد أهل السنة من أصحاب البدع غير المكفرة[4] .

---

(1) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في من لا تجوز شهادته ، من أبواب الشهادات ، عارضة الأحوذي ١٧١/٩ ، وأبو داود في سننه باب من ترد شهادته ٥٠٠/٩ برقم (٣١٢٥) وابن ماجة في سننه باب (من لا تجوز شهادته) ١٨٢/٧ برقم (٢٣٥٧) ، قال الزيلعي في نصب الراية : " حديث غريب" ٤٧٠/٩.

(2) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٨١/١٤.

(3) أخرجه البخاري في باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط او نهل ، من كتاب المساقاة ، ١٥١/٣، ومسلم في باب من باع نحلاً عليها ثمر ، من كتاب البيوع، ١١٧٣/٣.

(4) نسي ، نظرية الإثبات ، مرجع سابق ، ص٨١.

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه أو الخصم على خصمه ، فالعدو شهادته غير مقبولة على عدوه في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ربيعة والثوري ، وإسحاق ومالك والشافعي، ويراد بالعداوة هنا العداوة الدنيوية مثل أن يشهد المقذوف على القاذف ، والمقطوع عليه الطريق على القاطع ، والمقتول وليه على القاتل ، أما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فتقبل شهاد م ، لأن العدالة بالدين والذي يمنعه من الكذب بالشهادة دينه[1] .

أما الخصومة بالحق كالوكيل ، والشريك فلا تقبل شهاد م لأ م في موضع مة وفي هذا الرد لشهادة هؤلاء أعظم وقاية من قبول شهادة كاذبة أو مزورة .

ومن الذين ترد شهاد م المغفل ومن يكثر غلطه ومن يقبل التلقين ، والغفلة ضد الفطانة، والمغفل من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه والمغفل لا تقبل شهادته ، بخلاف البليد فهو خال من القوة المنبهة فلا تصح شهادته مطلقاً .

ومن يكثر غلطه وغفلته لا يوثق بقوله ، لاحتمال أن يكون من غلطاته ، فربما شهد على غير من استشهد عليه ، أو لغير من شهد له ، أو بغير ما استشهد به ، وإذا كان مغفلاً فربما استنـزله الخصم بغير شهادته ، فلا تحصل الثقة بقوله ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة ، لأن أحداً لا يسلم من ذلك ، فلو منع ذلك الشهادة لا نسد با ا ، فاعتبر الكثرة في المنع كما اعتبر كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة[2].

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٧٤/١٤.

(2) المرجع السابق ، ١٧٨/١٤.

المبحث الثالث

التدابير المتعلقة بطريقة الحكم وصفته

تحتاج جميع ا تمعات إلى القضاء والحكم ، يقول الله تعالى : {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [١] فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق ، وهما قسمان.

فالقسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم ، وكلهم محتاج إليها ، وتسمى حدود الله ، وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق و السراق والزناة ونحوهم ، ومثل الحكم في الأمور السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات ، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة ، فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال يقام ا الحدود ، وتأمن ا السبل، ويجاهد ا العدو ، ويقسم ا الفيء) [٢].

وأما القسم الثاني : فهو ما يغلب فيه حق الآدمي ، وهذا أيضاً لا بد فيه من الانتصار للضعيف وأخذ حقه من القوي ، وما أحسن قول عبد الله بن المبارك[٣] حين قال :

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل *** وكان أضعفنا بأً لأقوانا

ولا بد من إقامة الحدود ، ورد الحقوق ، سواء كانت على شريف أو وضيع ، فقد ورد

---

(1) سورة النساء آية ٥٨.

(2) ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق عبد الباسط يوسف الغريب ، دار الراوي ، الدمام، ط١، ١٤٢١هـ ،ص٧٢.

(3) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنبلي التميمي المروزي الحافظ ا اهد التاجر شيخ الإسلام ، أفنى عمره حاجاً ومجاهداً وتاجراً ، له كتاب في الجهاد وآخر في الرقائق ، ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة ١٨١ هـ انظر : الزركلي ، الأعلام ١١٥/٤ .

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : (أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجتري عليه إلا أسامة ابن زيد،قال يا أسامة: أتشفع في حد من حدود الله ، إنما أهلك الذين من قبلكم أ م كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [(1)]. لذا فإن من أهم التدابير أن يكون القاضي لا يحكم إلا بحكم الله تعالى خوفاً من عقابه ورجاء لثوابه ، ولذلك قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية : ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مالاً – تعطل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ذلك ولي الأمر ، فقد جمع فسادين عظيمين ، أحدهما: تعطيل الحد ، والثاني : أكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم ، قال الله تعالى : {لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون}[(٢)] وقال تعالى عن اليهود : {سماعون للكذب أكالون للسحت}[(٣)] لأ م كانوا يأكلون السحت من الرشوة ، ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها[(٤)] .

لذلك فإنه لا بد للقاضي في الحكم التسوية بين القوي والضعيف ، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ، ولا يتبع هواه في تقصير المحق ، أو ممايلة المبطل، قال تعالى : {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٢٤٩١/٦ برقم (٦٤٠٦) ومسلم في صحيحه باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٣١١/٣ برقم (١٦٨٨) ، وأبو داوود في سننه باب في الحد يشفع ٥٣٧/٢ برقم (٤٣٧٣).

(2) سورة المائدة آية ٦٣.

(3) سورة المائدة آية ٤٢.

(4) ابن تيمية ، السياسية الشرعية ، مرجع سابق ، ص٧٧.

الحساب}[1].

وهناك تدابير تقي الحاكم – بإذن الله – من أن يعتمد على أقوال مذكوبة أو أن يكون مخالفاً للحق ومن هذه التدابير .

١- حضور الخصوم :

حضور الخصوم وأن لا يقضى على غائب ، فعن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ρ إلى اليمن قاضياً ، فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) [2] قال علي : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد ، وهذا الحديث يفيد بعدم القضاء على الغائب ، حتى يسمع القاضي منه، لأنه قد يكون مع الخصم الثاني حجة تبطل دعوى الأول ، فلا يجوز الحكم على الغائب ، وأما من يحتج بحديث هند بنت عتبة[3] في قول الرسول ρ : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [4] فيرد عليهم أن قول النبي ρ لهند فتيا وليس قضاء[5].

٢- أن القاضي لا يقضي بعلمه :

ومن التدابير المتعلقة بطريق الحكم أن القاضي لا يقضي بعلمه ، لأن من القواعد الأساسية في المحاكمات والإثبات أن القاضي لا يحكم إلا بالدليل ، فلا يقضي بعلمه مطلقاً ، لا فيما علمه قبل توليه القضاء ولا بعدها ، لا في قضايا الحدود ولا في غيرها.

والقول المشهور عن الخلفاء أبي بكر وعمر وعلي أن القاضي لا يحكم بعلمه إلا إذا كان معه شاهد آخر يعزز هذا العلم ، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : (لو رأيت رجلاً على حد ، لم أعاقبه ، حتى تقوم البينة عليه ، أو يكون معي شاهد آخر) وروت عائشة

---

(1) سورة ص ، آية ٢٦.

(2) أخرجه أبو داود في سننه ، في الأقضية ،حديث رقم ٣٥٨٢ ، والنسائي في سننه الكبرى ٥م١١٧ برقم (٨٤٢١) وقال الزيلعي في نصب الراية "صحيح الإسناد" ٣٦٠/٩

(3) هي عند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد مناف بن قصي ، انظر ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٢٠/٣.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في الأحكام ، حديث ٧١٨٠ فتح الباري ، وسم في الأقضية حديث ١٧١٤.

(5) العمروي ، عمر عرمه ، القضاء والقضاة ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض، ط٣ ، ١٤٠٦هـ ، ص ٣٤.

رضي الله عنها (أن النبي ρ بعث أبا جهم على الصدقة ، فلاحاه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج ، فأتوا النبي ρ ، فأعطاهم الأرش ، ثم قال : إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، فصعد النبي ρ المنبر ، فخطب وذكر القصة ، وقال: أرضيتم ؟ قالوا : لا فهم م المهاجرون ، ف ل النبي ρ فأعطاهم ثم صعد فخطب الناس فقال: أرضيتم ؟ قالوا : نعم) (١) وهذا الحديث يبين أن النبي ρ لم يأخذ بعلمه (٢).

وكان القاضي شريح لا يقضي إلا بالدليل ، فلا يقضي بعلمه مطلقاً في جميع القضايا والأحوال، وبمعناه روي عن القاضي أبي ليلى قوله أن القاضي لا يحكم بعلمه في شيء أصلاً ، لأن انتفاء التهمة شرط في القضاء(٣).

والمتأخرون من الفقهاء يرون أن القاضي لا يقضي بعلمه مطلقاً في جميع الدعاوى والصور لغلبة الفساد في هذه العصور ، والعمل على ذلك الآن .

٣- علانية الجلسات :

ومن التدابير أيضاً : علانية الجلسات والمقصود بالعلانية أن يكون مجلس القضاء في مكان يحضر فيه كل من يريد، ولا يمنع أحد من الدخول فيه ، والحكمة من العلانية في الجلسات تحري العدل والوصول إلى الحق ، والتزام القاضي بالآداب التي اشترطها الفقهاء فيه ، فإذا علم القاضي أن مجلسه يضم المتخاصمين والعلماء وغيرهم ، وأنه مراقب من قبل الحاضرين، كان أبعد عن التهمة وأحرص على تحقيق العدل ، والفصل في الدعوى بالوجه الشرعي المطلوب .

وقد استحب كثير من الفقهاء أن يحضر مجلس القاضي أهل العلم والخبرة لمشاور م فيما يتعرض لـه من خفاء في بعض القضايا ، فالقاضي بشر يصيب ويخطئ ، وقد يتأثر ببعض المؤثرات التي يتعرض لها غيره من البشر ، فوجود مثل هؤلاء يعتبر صورة من صور العلانية في القضاء ، ويضمن لنا مراقبة القاضي من حيث معاملته للخصوم ، وفمهه للقضية وقبول

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، في باب العامل يصاب على يديه خطأ ، من كتاب الديات ، ٤٨٩/٢.
(2) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٣/١٤.
(3) عالية ، سمير ، القضاء والعرف في الإسلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ص١٢٩.

شهادات الشهود، وبدونه قد يترتب على ذلك بعض المحاذير ، كميله ومحاباته لأحد أطراف الخصومة ، أو بالعدول بالقضية عن الوجه ا لصحيح فيختل العدل وتذهب الحقوق إلى غير أهلها[(١)] .

ومن المؤكد أن حضور العلماء مجلس القاضي أجدى نفعاً من حضور غيرهم من عامة الناس، خاصة أن كثيراً من الناس في عصرنا الحاضر يكثرون من اللحن في الحجج وسلوك الطرق الملتوية للوصول إلى أهدافهم ، ولو عن طريق من امتهنوا المحاماة التي أصبحت من أربح المهن[(٢)]، وقد كانت العلانية في الشريعة الإسلامية للجلسات والنطق بالحكم منذ عهد النبي ρ فقد كان قضاء الرسول ρ وخلفائه من بعده في أماكن عامة يحضر إليها من يريد، ولا يمنع من الدخول فيها أحد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أتى رجل إلى رسول الله ρ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً، قال: أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه) [(٣)]، وفيه ما ورد أن رجلاً خاصم المأمون إلى قاضيه يحيى بن أكثم [(٤)]فقال له المأمون : اقض بيننا ، فقال : في حكم وقضية ، قال، نعم ، قال : لا أفعل ، قال ، ولم ، قال ، لأن أمير المؤمنين لم يجعل داره مجلس قضاء، قال: قد فعلت ، قال : إني ابدأ بالعامة أولاً ليصبح ا لمس للقضاء قال : أفعل : ففتح الباب ، وقعد في ناحية من الدار وأذن للعامة ،ونادى المنادي ، وأخذ الرقاع ، ودعا بالناس ، ثم قضى بين الخليفة وخصمه) [(5)] .

وفي هذا احتياط ووقاية من أن يجامل القاضي أو يحابي أو يقبل أي قول أو شهادة ليست بصحيحة .

---

(1) ابن ظفير ، سعيد ، بن محمد ، قواعد المرافعات الشرعية - فقهاً ونظاماً – مطابع سحة ، الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ ، ص ٢٢.

(2) المصدر السابق ، ص ٢٣.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٥/٩، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣١٨/٣.

(4) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن قاضي القضاة ، المروزي ، ثم البغدادي ، ولد في خلافة المهدي ، وسمع من عبد العزيز ابن أبي حاتم ، وابن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، وحدث عنه الترمذي ، والبخاري خارج صحيحه وغيرهم ، وكان من أئمة الاجتهاد ، انظر الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/١٢.

(5) البيهقي ، إبراهيم بن محمد ، المحاسن والمساوي ، تحقيق محمد سويد ، ط٢، ١٤١٦هـ ، ص ٥٥٦.

الفصل الرابع

العقوبات ودورها في الوقاية من جريمة شهادة الزور

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العقوبة التعزيرية على شهادة الزور

المبحث الثاني : تضمين الشهود ما ترتب من الحكم على شهادة الزور.

المبحث الأول

العقوبة التعزيرية على شهادة الزور

مع حرص الإسلام على خلق الوازع الإيماني القوي في كيان الإنسان، لم يغفل أن يقيم إلى جانب هذا الوازع الذاتي وازعاً من خارج الـذات وهـو وازع مـن السلطان، و ذا تكمل الرقابة على الإنسان ، والوقاية لـه وتقفل الثغرة التي يمكن أن ينفذ منها إلى الجريمة.

ومع أن الشريعة الإسلامية أوجبت لمقترفي الجرائم والمنكرات عقوبات أخروية جزاءً لما ارتكبوه من معاصي وآثام ، فإ ا قررت عقوبات دنيوية على تلك الجرائم وذلك لأن بعض الناس ممن ضعفت نفوسهم ، وانعدمت أخلاقهم ، وقـل حيـاؤهم لا يردعهم عن طغيا م ، ولا يزجرهم عن غيهم ، الوعيد بعقاب بعد الموت ، بل لا يردعهم إلا العقاب العاجل الفوري ليذوقوا ألم العقاب ، ومرارة العذاب ، فيمتنعوا من تكرار الجريمة ، وينـزجر غيرهم فينقاد للامتثال والطاعة ، وعدم التـردي في مزالق الرذيلة ، فاقتضت حكمة الخالق جل جلاله فرض الجزاء العادل ليتناسب مع الجريمة وأثرها السيئ في ا تمع ، وليستأصل بوادر الشر من حيث ظهورها ويقضي على الجريمة في مهدها ، ويحفظ للناس مصالحهم التي لا تستقيم الحياة بـدو ا ولا تنهض إلا عليها .

فالعقوبة هي الجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما ي عنه وترك مـا أمر به حفاظاً لمصلحة الجماعة ، فهي جزاء حسي يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها ، زجر بالعقوبة حتى لا يعاود مرة أخرى ، كما يكون عبرة لغيره ؛ ولو لم تكن هناك عقوبات على الجرائم التي تقع على الأفـراد لـضاعت

الحقوق، وأهدرت القيم ، وسادت الفوضى ، وانتصر الـشر ، وحـل الفـساد با تمع، ولذلك فإن العقوبات تمثل زواجر وروادع تمنع ا رم قبل وقوعهـا عـن طريق الخوف من عقوبتها ، ويعاقب ا رم بعد ارتكاب الجريمة ، إحقاقاً للحـق ، وانتصاراً للقيم الأساسية الفاضلة التي ينبغي أن تسود ا تمع ، وزجراً له مـن أن يعود إليها مرة أخرى ، ويعتبر تشريع العقوبة في حد ذاته أهم التدابير الوقائية، لأن ا رمين إذا ما عرفوا ما ينالهم من عقاب ، فكروا مرات ومرات قبل إقدامهم على ارتكاب الجريمة .

والعقوبات إما محددة كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص ، وإما غير محددة وهي تحدد حسب كل جريمة ، وحال كل مجرم ، وظروف الجريمة وأسبا ا[1].

وشاهد الزور قد ارتكب جريمة يستحق على إثرها أن ترتب عليه عقوبة تعزيريـة، فإذا ثبت عند القاضي عن رجل أنه شهد زوراً ، بإحدى الطرق التاليـة - وهـي الطرق التي تثبت ا شهادة الزور - :

١- إقراره على نفسه بأنه شهد زوراً .

٢- أن تقوم البينة عليه بأنه شهد زوراً .

٣- أن يشهد بما يقطع بكذبه ، وذلك بأن يشهد على رجل أنه قتل أو زنا في زمن معين وفي مكان معين ، وقد ثبت يقيناً أن المشهود عليه في ذلك الزمان في مكـان آخر غير المكان الذي شهد عليه فيه .

---

(1)وهبة ، توفيق علي ، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقاتها ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض، ط١ ، ١٤٠١هـ ، ص ٣٧.

فإن شهد بما أخطأ فيه أو اشتبه عليه ، لم تكن شهادته زوراً ، لأنه لم يقصد الكذب لكن يوبخ عليها لتسرعه في الشهادة قبل التحقق منها[١].

كذلك لو شهد لرجل بشيء وشهد به آخر لغيره ، لم يكن شاهد زور ، لأن تكذيب أحدهما ليس بأولى من تكذيب الآخر فلم يقدح ذلك في عدالته .

فإذا ثبت عند القاضي عن رجلٍ أنه شهد زوراً بإحدى الطرق الـسابقة ، وكـان متعمداً لذلك عزر باتفاق العلماء ، لكنهم اختلفوا في تعزيره على قولين :

القول الأول : أنه يعزر بالضرب ، ويشهر به زجراً له وردعاً لغيره عـن عملـه روي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة [٢] وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، والقاسم بن محمد والأوزاعي وابن أبي ليلى وقالوا أن طريقة التعزير والتشهير متروكة لاجتهاد الحاكم ، فلـه أن يعزره بما يراه مناسباً له من الضرب أو الحبس أو الإهانة أو التوبيخ أو نحو ذلك .

غير أ م اختلفوا في عدد الجلد الذي يبلغ به في تعزير، فقال الحنابلة : لا يـزاد في جلده على عشر جلدات [٣]، مستندين إلى ما روي عن الرسول صـلى الله عليـه وسلم أنه قال : (لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) [٤].

وقالت الشافعية : لا يبلغ في تعزيره أربعون جلدة ، بل غايته تـسع وثلاثـون ، مستندين إلى ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يبلغ بالحد في غير حد) وروي عنه صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (من بلغ ما ليس بحد حداً

---

(1)النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، المجوع شرح المهذب ، مع تكملته لمحمد حسين العقبي ، الناشر ، زكريا يوسف ، مطبعة الإمام بمصر ، ٤٦٧/١٨.

(2) ابن قدامة المغني ، مرجع سابق ، ٢٦١/١٤ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٤٦٨/١٦.

(3) المصدر السابق ٢٦٢/١٤ .

(4) أخرجه البخاري في باب كم التعزير والأدب ٢١٥/٨ ، ومسلم في باب قدر أسواط التعذير، ١٣٣٣/٣٠ .

فهو من المعتدين) [1] فلما كان حد الخمر عندهم أربعين ، فلا يزاد على تسع وثلاثين في التعزير حتى لا يبلغ الحد[2] .

وقال الأوزاعي وأبو يوسف : يبلغ في جلده خمسة وسبعين[3] ، وقال مالك : يضرب بالقدر الذي يراه الإمام[4].

القول الثاني : أن شاهد الزور لا يعزر، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ، مستنداً إلى أن شهادته قول زور ومنكر ، فلا يعزر به قياساً على الظهار .

وفي رواية عنه : أن عقوبته أن يشهر به دون أن يضرب ، مستنداً إلى أن القاضي شريحاً [5] كان يشهر بشاهد الزور ولا يعزره ، ولم ينكر عليه[6].

وعلى هذه الرواية لأبي حنيفة يكون جميع العلماء متفقين على أن شاهد الزور يشهر به ، لكنهم اختلفوا في كيفية التشهير به على قولين :

القول الأول : أن كيفية التشهير به أن ينادى عليه في السوق ، إن كان من أهل السوق ، أو في المسجد ، أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل ويقال في النداء عليه: إن هذا شاهد زور فاعرفوه ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة[7] مستندين إلى ما رواه بهز بن حكيم [8] عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس) قالوا : ولا يزاد على ذلك

---

(1) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى . وقال عنه الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية قال : المحفوظ أنه مرسل ٤٩٦/٧ ، باب التعزير ١٨٦/١٤ برقم (٥٥٠٥).

(2) ابن قدامة ، المغني ،مرجع سابق ، ٢٦٠/١٤.

(3) السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٥/١٦ .

(4) الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٣/١٣.

(5) شريح ، هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه على المشهور ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، ولاه عمر قضاء الكوفة ، توفي سنة ٧٨هـ .

(6)الزيلعي ، محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الناشر المكتبة الإسلامية ، ط٢، ١٣٩٣هـ ، ٨٨/٤.

(7) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٣/١٤ .

(8) بهز بن حكيم ، هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري ، روى عن أبيه ، وروى عنه سليمان التيمي، وابن عون وغيرهما.

بتسخيم وجهه أو حبسه أو حلق رأسه ، ونحو ذلك ، لأن في ذلك تمثـيلاً بـه ، والمثلة منهي عنها من الشارع[1] .

القول الثاني : أن كيفية التشهير به هي أن يسخم وجهه ، أو يحلق رأسه أو يطاف به في الأسواق ، ويكلف أن ينادي على نفسه بأنه شاهد زور و ـذا قـال أبـو يوسف ومحمد ، مستندين إلى ما روي عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه (أنه يجلد شاهد الزور ويسخم وجهه) [2].

الترجيح في كيفية التشهير :

وبعد فالراجح والله أعلم أن كيفية التشهير بشاهد الزور : متروكـة إلى اجتـهاد الحاكم، فله أن يختار الطريقة المناسبة للتشهير به ، حسب حال الشخص، وحـال القضية المشهود فيها بالزور ، فإن كان الشخص من ذوي الهيئة ، فإنه يختار له مـا يناسبه ويكفي لزجره ولعل الراجح أنه لا ينظر لذلك لأنه بشهادته هـذه يـسقط اعتباره وصيانته ، ولا يستحق أن يلتفت له ، لأنه هو الذي اسقط ذلك بنفـسه ، وكذلك ينظر إلى القضية المشهود فيها ، فإن كانت كبيرة شدد في عقوبتـها بمـا يكون مناسباً لها ، وإن كانت دون ذلك عوقب بما يناسبها .

الترجيح في ماهية عقوبة شاهد الزور :

مما تقدم يظهر أن الراجح والله أعلم في عقوبة شاهد الزور :أنه يعزر ويشهر بـه، بدليل فعل عمر ψ ، ولم ينكر عليه الصحابة ، فقد روى مكحول[3] عنه أنه قال في شاهد الزور : (يضرب ظهره ، ويحلق رأسه،ويسخم وجهه ، ويطال حبسه)[4].

---

(1) المبسوط ، ١٤٥/١٦، المغني ، ٢٦٢/١٤ ، أدب القاضي للماوردي ، ٣٦٥/٢ .

(2) رواه البيهقي في باب ما يفعل بشاهد الزور من كتاب آداب القاضي والسنن الكبرى ١٤٢/١٠ ، وقال البيهقي هذه الرواية ضعيفة، وانظر ، الزيلعي ، نصب الراية ٢/١٠. .

(3) مكحول : هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الدمشقي ، تابعي ، فقيه ، وهو ثقة عند جماعة وضعفه آخرون ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة كثير الإرسال توفي سنة ١١٢هـ .

(4) تقديم تخريجه .

وأن تقدير ذلك موكول إلى رأي الحاكم واجتهاده ، فله أن يعزره بما يراه مناسـباً له، مراعياً حال جرمه قوة وضعفاً ، وحسبما تقتضيه الحال ويطلبه المقام.

ويمكن أن يجاب على استدلال أبي حنيفة رحمه الله : بقياس شهادة الـزور علـى الظهار في عدم التعزير ، فيقال : إن الزور قول محرم ، يضر به النـاس فوجبـت العقوبة على قائله كالسب والشتم والقذف ، وهو يخالف الظهار من جهتين :

الأولى : أن ضرر الظهار يخص صاحبه بمفرده .

الثانية : أن الظهار أوجب الله له كفارة شاقة أشد من التعزير [١].

لذا فإنه يترتب على شهادة الزور أمران هما :

الأول **:** أن يقضى بفسق شاهد الزور ، فلا تقبل شهادته ، وتبقى عدالته مطعوناً فيها ما لم يتب[٢].

أما إذا تاب شاهد الزور فقد اختلف العلماء في قبول شهادته على قولين :

القول الأول : أن شاهد الزور إذا تاب ، ومر على ذلك مدة تظهر فيها توبتـه، وتبين فيها صدقه وعدالته ، قبلت شهادته ، و ذا قال جمهور الفقهاء[٣] مـستندين إلى أنه تائب من ذنبه فتقبل توبته كسائر التائبين .

القول الثاني : أن شاهد الزور ، لا تقبل توبته أبداً ، فلا تقبل شهادته ، و ذا قال الإمام مالك مستنداً إلى أنه لا يؤمن منه العودة إليها مرة أخرى[١].

---

(1) ابن قدامة ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ، الشرح الكبير ، مطبعة السلفية ، ومكتبة المؤيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، ٣٠٧/٦ .

(2) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٤٦٧/١٨ .

(3) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣٠٧/٦ .

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور العلماء ، لأنه هو الذي يتمشى مع المنهج الرباني في قبول التوبة من المذنب إذا كانت توبته صادقة مستوفية لشروطها، فتوبة شاهد الزور كتوبة غيره إذا تبين صدقه في ذلك ، ومر زمن كاف لظهور عدالته .

ويجاب على قول الإمام مالك بعدم قبول توبته لاحتمال العودة منه إلى الزور ، بأن الاحتمال لا يمنع قبول الشهادة ، حيث أنه موجود عند سائر التائبين ، إذ لا يؤمن العود منهم إلى الذنب مرة أخرى ، ومع ذلك قبلت شهادتهم .

الثاني من الأمور المترتبة على شهادة الزور : أنه ينقض الحكم الذي ثبت بهذه الشهادة ، لأنه تبين كذبها ، هذا إذا لم يكن ثبت الزور بإقراره ، أما إذا ثبت بإقراره على نفسه من غير موافقة المحكوم له ، فلا يكون زوراً ، بل يكون ذلك رجوعاً منه عن الشهادة[٢].

وبالنظر إلى عقوبة شاهد الزور يتبين لنا الدور الوقائي العظيم ، لهذه العقوبة التعزيرية ، لأنه إذا علم الشاهد أنه إن كذب في شهادته فسوف يعاقب بالجلد وبالتشهير أمام الناس، فإن ذلك يكون أعظم رادعاً وأفضل وقاية له من الإقدام على أي قول أو شهادة كاذبة أو مزورة ، وإذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن تنزل به فهي في آثارها رحمة به وبالمجتمع ، وليس المقصود بعقاب الجاني التشفي منه، وإنما المقصود إصلاحه وحفظ المجتمع والحقوق من شره وكذبه .

---

(1) مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٠٣/١٣ .
(2) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٣/١٤ .

المبحث الثاني
تضمين الشهود ما ترتب من الحكم على شهادة الزور

قد يترتب على شهادة الزور إلحاق الضرر بالمتهم أو المشهود ضده ، وقد يتمثل هذا الضرر في الحكم على المتهم بالقصاص أو القطع أو السجن أو غيرها من العقوبات ، كما أنه قد يترتب على شهادة الزور ضرراً أدبياً يمس سمعة المتهم وينال من اعتباره في المجتمع كما في جريمة القذف ، وغير ذلك من الأضرار التي تلحق بالمشهود ضده إذا كانت الشهادة كاذبة ، فإذا تبين أن الشهادة كانت شهادة زور، بأي طريقة كانت ، سواء برجوع الشهود عن شهادتهم ، أو اكتشافها من قبل القضاء ، أو غير ذلك ، فإن الشهود يلتزمون بضمان الغرم أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه .

فإذا قضى القاضي بشهادة الشهود ثم رجعوا بعد التنفيذ ، أو تبين كذبها ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الضمان .

فقال الحنفية : إن الضمان كله ضمان مالي ، حتى لو كان الرجوع بعد استيفاء القصاص أو الرجم في الزنا ، أو القطع في السرقة ، فإن شهد الشهود بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية ، ولا يقتص منهم لأن القصاص جزاء القتل مباشرة ولم يوجد منهما – أي الشهود –والقتل مباشرة ، والدية على عاقلة الشهود ، وهو مذهب مالك[1] .

(1) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس ، فتح القدير في شرح الهداية ، ٩٦/٦، ٣٩٤/٢ .

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الشهود إن قالوا : أخطأنا ضمنوا الدية في مالهم، وإن قالوا تعمدنا اقتص منهم .

وقال الشافعي – رحمه الله – يقتص لوجود القتل منهم تسبباً فأشبه الشاهد المكره فإنه تسبب بشهادته في قتل الولي ، كما أن المكرِه تسبب بإكراهه في قتل المكره ، فيقتل كما يقتل المكره ، بل هو أولى منه ، لأن ولي القصاص بعد الشهادة يعـان على قتل المشهود عليه ، ولا ينكر عليه أحد ، والمكرِه لا يعان على القتل بإكراهه بل يمنع وينكر عليه للعلم بأنه محظور عليه(١) .

ويستدل الشافعي لرأيه بحديث علي رضي الله عنه ، وهو أن رجلين شهدا علـى رجل بالسرقة ، فقطع يده ، ثم أتيا بعد ذلك بآخر فقال : أوهمنا إنما السارق هـذا فقال علي رضي الله عنه لهما ، لا أصدقكما على هذا الآخر ، وأضمنكما دية يـد الأول ، ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمداً لقطعت أيديكما ، يستدل به الشافعي في وجوب القصاص على الشهود إذا رجعوا بعد ما استوفى العقوبـة بـشهادتهم وزعموا أنهم تعمدوا ذلك في شهادتهم ، كما يستدل أن اليـدين تقطعـان بيـد واحدة، ويرد المعارضون على ذلك بأن قول علي بن أبي طالب كان على سـبيل التهديد ، ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحصن ، وجلده الإمـام وجرحتـه السياط ، ثم رجع الشهود عن الشهادة فعند أبي حنيفة ليس عليهم أرش الجراحة

(1) الشنتريني ، أبو الحسن علي بن بسام ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، تحقيق إحسان عباس ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ط٢ ، ١٩٨١م ، ١٥٠/٨ .

خلافاً للصاحبين ، أما إذا لم تجرح السياط فلا ضمان عليهم بالإتلاف ، كما لو باشروا ضرباً غير مؤثر [(١)].

شهود الزنا وشهود الإحصان :

لو شهد أربعة على رجل بالزنا والإحصان ، فقضى القاضي بذلك ، وأمر برجمه ثم تبين أن الشهادة كانت زوراً برجوع أو غيره ، وكان رجوعهم أثناء الرجم وكانت الحجارة قد جرحته ولا يزال حياً ، فإن القاضي يدرأ عنه الرجم والشهود يضمنون أرش جراحاته ، لأن ذلك بما استحق بشهاداتهم فضمانه عليهم عند رجوعهم[(٢)].

وإذا شهد الشهود عليه بالإحصان فرجم ، ثم رجع شهود الإحصان لم يضمنوا شيئاً لأنهم ما شهدوا بسبب العقوبة ، ولا بشرطها ، وسبب العقوبة ثابت ببقاء شهود الزنا على شهاداتهم .

فإن رجع شهود الزنا وشهود الإحصان ، فلا ضمان على شهود الإحصان عند بعض الحنفية ، وعند زفر يشتركون في الضمان بناء على أصله أن الإحصان شرط الرجم ، وأن شهود الشرط يضمنونه عند الرجوع كشهود السبب عنده .
وعند أبي حنيفة وصاحبيه لا ضمان على شهود الشرط ، لأن الإحصان ليس بشرط ، لأن الشرط حقيقته ما يتوقف تمام السبب عليه ، ولكنه حال في الزاني فلا يكون الإتلاف مضافاً إليه بوجه[(٣)].

---

(1) بهنسي ، نظرية الإثبات ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .
(2) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ٢٢/١٧ ، ٢٣ .
(3) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٩٩/٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ٢٥٣/١٤ .

وعند زفر الإحصان يغلظ جريمته ، والرجم عقوبة جريمة مغلظة ، فإذا ثبـت أنـه بشهود الإحصان تغلظت جريمته كانوا بمـ لة من أثبت أصل الجريمة .

وإذا شهد ثمانية على رجل بالزنا كل أربعة يشهدون على الزنا بامرأة على حـده فرجمه القاضي ، ثم رجع أربعة منهم عن الشهادة لم يضمنوا ولم يحدوا ، لأنه قـد بقي على الشهادة أربعة منهم ، ولأن ما أثبته عليه شهادة الأربعـة ، والمعتـبر في الرجوع بقاء من بقي على الشهادة ، فإن بقي على الشهادة من تتم به الحجة ، لم يضمن الراجعون شيئاً ولا يحدون أيضاً .

فإن رجع واحد من الأربعة الآخرين فعلى الراجعين ربع الدية ، لأنه قد بقي علـى الشهادة من يستحق بشهادته ثلاثة أرباع النفس ، وإنما انعدمت الحجة في الرابـع فعلى الراجعين ذلك القدر وليس بعضهم بالرجوع عليه بأولى من بعض ، لأنه قبل شهادتهم جميعاً ، ويحدون حد القذف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهمـا الله تعالى ، وفي قول محمد لا يحدون[1] .

كذلك إن رجع الفريقان جميعاً فعليهم ضمان الدية ، ويحدون عنهما ، ولا حـد عليهم عند محمد ، لأن كل أربعة أثبتوا بشهادتهم زنا آخر ، فالزنا بفلانة غير الزنا بفلانة ، وإذا ادعى المشهود عليه رجوعهما وأقام بينة أو عجز عنها وأراد تحليـف الشاهد ، لم يقبل القاضي بينة عليهما ، ولا يحلفهما ، لأن البينة واليمين، يترتبـان على دعوى صحيحة ، ودعوى الرجوع في غير مجلس القضاء باطلة[2] .

وإن شهد أربعة بالزنى ، فزكاهم اثنان فرجم المشهود عليه ، ثم بـان أن الـشهود فسقة أو عبيد ، أو بعضهم ، فلا ضمان على الشهود لأنهم يزعمون أنهم محقون ، ولم يعلم كذبهم يقيناً ، والضمان على المزكين ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي قال

(1) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٢٤/١٧ .
(2) بهنسي نظرية الإثبات ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

ابن قدامة في المغني : (ولنا أن المزكيين شهدوا بالزور شـهادة أفـضت إلى قتلـه فلزمهما الضمان كشهود الزنا إذا رجعوا) [١].

الشهود في السرقة :

إن كانت الشهادة في قضية سرقة ، بحيث لو شهد أربعة فثبت اثنان على الشهادة بأنه سرق من فلان ، ورجع اثنان ، وقالوا : سرق من فلان (شخص آخر) فـلا قطع عليه لواحد منهما ، للشبهة التي دخلت من حيث أن الراجعين شهدا بـسرقة ذلك المال بعينه من شخص آخر ، فيكون ذلك معارضاً لشهادة الثـابتين علـى السرقة من الأول فيمتنع وجوب القطع عليه بشهادة الثابتين للمعارضة ، وبشهادة الراجعين للتناقض ، ويقضى بالمال للأول ، لبقاء الحجة كاملة على الشهادة في حق المال، وتأثير المعارضة في إيراث الشبهة ، ولكن المال يثبت مع الشبهات ولا يقضي للآخر بشيء للتناقض من الشهود في حق الآخر [٢].

وإذا حكم الحاكم بشهادة اثنين في قطع يد السارق ، وأنفذ ذلك ، ثم بان أ مـا كافران أو فاسقان أو عبدان أو أحدهما ، فلا ضمان على الـشاهدين ، لأ مـا مقيمان على أ ما صادقان فيما شهدا به ، وإنما الشرع منع قبول شهاد ما بخلاف الراجعين في شهاد ما أو من باب كذب شهاد ما للقاضي فإ ما يضمنان [٣].

الشهود في القتل :

لو شهد رجلان على آخر أنه قتل فلاناً عمداً ، فقضى القاضي بالقصاص واقـتص منه أي قتل ، ثم رجعا ، لا يقتص منهما عند الحنفية ، وهو الراجح عند المالكيـة وإنما يضمنان الدية في مالهما لأ ما معترفان ، والعاقلة لا تعقل الاعتراف، والدليل على أنه لا يقتص منهما هو أ ما لم يباشرا القتل ، بل ولم يوجد منهما في تقـدير

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٥٧/١٤ .

(2) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٩١/٩ .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ٢٥٦/١٤ .

الحنفية تسبب بالقتل ، لأن التسبب : ما يفضي إلى ما تسبب فيه غالباً، والشهادة لا تفضي إلى القتل غالباً ، وإن أفضت إلى القضاء به ، وإنما كثيراً ما يقضى بالقتل ، ثم يتوسط الناس في الصلح على الدية[١] .

وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية : إذا رجع الشهود ، وقد نفـذ القـصاص وقال الشهود ، تعمدنا الشهادة فيقتص منهم ، أو يلزمون بدية مغلظـة في مـالهم موزعة على عدد رؤوسهم ، لتسببهم في إهلاك المشهود عليه ، واستدلوا بحـديث علي رضي الله عنه السابق.

وإن قال الشاهدان اللذان رجعا : أخطأنا ، فعليهما الدية مخففة في أموالهما عنـد الحنابلة ، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، وعند الشافعية عليهما نـصف الديـة وعلى القاضي النصف الآخر ، توزيعاً للدية على من باشر القتل ومـن تـسبب فيه[٢].

الشهود في القذف والشتم :

إن رجع جميع الشهود يحدون حد القذف ، سواء رجعوا بعد القضاء بالرجم أو قبل القضاء .

وإن رجع أحد الشهود بالزنا بعد الرجم ، فإنه يحد حد القـذف ، لأن شـهادته صارت قذفاً بإقراره، ويعزم ربع الدية ، ويتحمل ثلاثة أرباع الدية الباقية الـشهود الثلاثة الآخرون .

وإن رجع واحد من الشهود بعد قضاء الحاكم بالرجم وقبل إقامة الحـد ، فـإ م يحدون جميعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن رجوعه قبل إقامـة الحـد بم لـة

(1) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع السابق ، ٩٥/٦ وما بعدها .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ٢٦٠/١٤ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٢٥٤/٢٠.

رجوعه قبل القضاء بالحد ، وعند محمد : يحد الراجع وحده استحساناً ، لأن كلام الشهود اعتبر شهادة بدليل القضاء بموجبه ، فلا ينقلب قذفاً إلا بالرجوع ولم يرجع واحد منهم ، فينقلب كلامه خاصة قذفاً ، فلم يؤثر رجوعه بالنسبة للباقين ، فيظل كلامهم شهادة .

واتفق أئمة الحنفية ما عدا زفر على أنه إذا رجع أحد الشهود قبل القضاء بالرجم ، إن الشهود جميعاً يحدون حد القذف ، لأن كلامهم لا يعتبر شهادة بالزنا إلا بقرينة القضاء به[1].

وعند الحنابلة أنه إذا نقص العدد برجوع واحد من الشهود قبل إقامة الحد فإنه يلزمهم الحد كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة [٢].

وللعلماء في مسألة الشهادة على الزانى أقوال متعددة ، وصور متنوعة ليس هذا مجال بسطها .

وبعد سرد أقوال بعض العلماء في مسألة تضمين شاهد الزور ما ترتب على شهادته من إتلاف أو قصاص أو غيره ، فإنه يتبين لنا دور التضمين في الوقاية من الإقدام على شهادة الزور ، لأن الشاهد إذا علم أنه سوف يحد للقذف إن بان كذبه، فإنه لن يقدم على الشهادة إلا إذا كان يعلمها كما الشمس في رابعة النهار، ومثله الشاهد على القتل والسرقة وغيرها .

---

(1) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٣٠/١٧ .

(2) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٩/١٢ .

المفاسد والعظائم التي تترتب على شهادة الزور

وبعد ما قدمناه من دراسة لشهادة الزور وشاهدها وسبل الوقاية منها ، فإنه لا بد من تبيين العظائم الكبيرة ، والأمور الخطيرة ، والمفاسد الكثيرة ، التي ارتكبها شاهد الزور أو سيرتكبها إن شهد زوراً ، لعل ذلك أن يردع من في نفسه بقية من خير فلا يشهد إلا بحق ، ومن هذه المفاسد :

١- **الكذب والافتراء :** والله تعالى يقول : {إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب}(١) وقال تعالى : {إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون}(٢).

٢- **الإساءة إلى النفس :** أنه أساء إلى نفسه - أي الشاهد – وأسقط مروءته ، وأطاح بنفسه في نارٍ شرها شديد، وعذا ا أليم {ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء }(٣) ومن إساءته لنفسه أنه يبيع آخرته بدنيا غيره(٤).

٣- **الإساءة إلى المشهود عليه:** أنه أساء إلى من شهد عليه وأهانه وأضاع حقه ، حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه ، وقطع صلة الإخاء التي تجب بين المسلم والمسلم وظلمه وخذله ، وخالف فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) (٥).

٤- **الإساءة إلى من شهد له** : أنه أساء إلى من شهد له وأضر به ، كونه يريد أن ينفعه فأعانه على الظلم وأوقعه في الحرام حيث ساق إليه بموجب شهادته حق غيره ظلماً وعدواناً وساق إليه المال الحرام ، فأخذه بشهادته ، وأوجب له النار

---

(1) سورة غافر آية ٢٨ .
(2) سورة النحل آية ١٠٥ .
(3) سورة الحج آية ١٨ .
(4) الذهبي ، الكبائر ، تحقيق محيي الدين مستور ، ص ٨٠ .
(5) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٦٤ من طريق أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار) [(١)].

٥- **الإساءة إلى القاضي:** الذي جلس يتحرى العدل ليحكم به ، ولينصف الضعفاء من الأقوياء ، وينتزع حق المظلوم من الظالم ، لأنه بشهادته يضلله ويسد أمامه طريق الحق ويفتح باب الباطل ، و هذا يشل يد العدالة أن تقضي للمظلوم من الظالم ، فأتعب القاضي وأضاع عليه وقته ، وطمس عليه معالم الحق ولو صدقه لأراحه وأراح الناس أجمعين[(٢)] .

٦- **الإساءة إلى الأهل** : أنه أساء إلى أولاده وأسرته لأنه يلوثها بهذا السمعة السيئة، ويحمل الناس على أن يقولوا عائلة المزور ، وأعظم بها من أذية للمستقيمين ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) [(٣)].

٧- **الإساءة إلى الأمة بأسرها** : حيث لوث سمعتها ، وأضاع الثقة بها، وكل أمة فشا فيها الزور والكذب ، سقطت من عيون الأمم ، فأصبحت في عداد الهالكين .

٨- **أنه يغرر الحكام :** ويفسد الأحكام ، ويساعد أهل الإجرام ، ويضيع الحقوق الواضحة ، ويزهق أرواحاً بريئة ، ويفرق بين المرء وزوجه ، ويمنع صاحب الحق من حقه فكان سبباً في بث الفوضى ، وإغراء المجرمين على اقتراف الجرائم ، وتجرئ المفسدين على الفساد ، فيتناولون من أعراض الناس وأموالهم

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٦٨٠ ، ومسلم في صحيحه برقم ٢٦٠٧ .
(2) السلمان ، الشيخ عبد العزيز بن محمد ، موارد الظمآن لدروس الزمان ، مطابع المدينة ، الرياض ، ٢٥٥/١ .
(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٠٩٤.

ما يشتهون وهم آمنون من العقوبة ، لأ م يجدون شاهد الزور يـساعدهم في الإفلات منها[1].

٩- أنه قلب الحق باطلاً والباطل حقاً .

١٠- أنه أباح ما حرم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [2].

وبعد هذا العرض السريع لبعض الأضرار والمخاطر المترتبة علـى شـاهد الـزور وشهادته فإن هذه المخاطر والمفاسد سبب لأن يتحرى كل شـاهد الـصدق في شهادته، وعدم تضليل القضاء بأقوال مزورة وكاذبة خوفاً من عذاب الله عز وجل ومن الفضيحة في الدنيا والآخرة .

---

(1) الفوزان ، صالح بن فوزان ، الخطب المنبرية في المناسبات العصرية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة، ١٤١١هـ ، ٢٧٩/١ .

(2) سبق تخريجه .

الفصل الخامس

دراسة تطبيقية على بعض القضايا في شهادة الزور في المحكمة الجزئية بالرياض

القضية الأولى

شهادة زور في قضية قتل

رقم القضية : ٢٥٥/٣/ق.

تاريخها : ١٤١٥/٥/١٤هـ

وقائع الدعوى :

الحمد لله وحده ، وبعد ففي يوم الموافق / / حضر لدي أنا ....

القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض ، حضر نائب المدعي العام للشرطة ، وادعى على الحاضر معه (أ) قائلاً في دعواه ، قبض عليه بتاريخ / / وبالتحقيق معه أدين بتواطئه مع السجين (ب) للإدلاء بمعلومات كاذبة ، حول حادث الوفاة للوافد (ج) ومحاولته تضليل التحقيق لما ورد باعترافه المصدق شرعاً ولاعتراف الوافد (ب) باتفاقه مع المذكور على تضليل جهة التحقيق ، ولمحاولة اتهام السائق (د) أنه هو الذي أفرغ حمولة قلابه بنفس الخلاط، لتوريطه بالقضية ، لذا أطلب مجازاته شرعاً تجاه الحق العام ، وبعرض ما جاء بدعوى المدعي العام على المدعى عليه ، أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام صحيح ، حيث أدليت بمعلومات كاذبة حول مقتل (ج) حيث قال لي (ب) أذكر للتحقيق بأنك شاهدتني عند إفراغ الحمولة في الكسارة ، وأنني شاهدت (ج) خارج الكسارة عندما أفرغ (ب) حمولته ، والصحيح أنني لم أشاهد ذلك ، وأنني شاهدت (د) يفرغ حمولته ، والصحيح أنني لم أشاهد ذلك ، وأنني شاهدت (د) يفرغ حمولته بعد ما أفرغ (ب) في كسارة (ج) وأنه تم الإفراغ داخل الخلاط ، وهذا كله كذب ، والصحيح أنني قابلت (ب) نازلاً بالقلاب من الخلاط الذي يعمل عليه

(ج) وقلابه فارغ ، ولم أشاهد (ج) إطلاقاً ، وذهبت إلى الكسارة الثانية وأفرغت حمـولتي، وعند خروجي من الموقع شاهدت (د) يحضر للموقع ويدخل الكسارة ، ولا أعلم أين أفـرغ حمولته ، وما ذكرته في التحقيق كذب ، إضافة إلى أن (ب) ذكر لي داخل التوقيف أنه عندما أفرغ حمولة قلابه لم يشاهد (ج) واتفاقي معه بطلب منه حتى تكون المسئولية على (د) وأنا لا أعرف سبب رمي الحمولة من قبل (ب) على (ج) ولم يخبرني (ب) بأنه أفرغ الحمولة علـى (ج) لا عمداً ولا خطأً ، وإنما عرفت فيما بعد

الحكم :

فبناء على الدعوى والإجابة حكمت بتقرير (أ) بسجنه لمدة عشرة أشهر ، اعتباراً من توقيفه مع جلده مائة وخمسين جلدة ، مفرقة على ثلاث فترات كل فترة خمسين جلدة ، يفصل بين كل فترة وأخرى بثلاثة أيام ، كما أرى أبعاده لبلاده ، اتقاءً لشره ، وبعرض الحكـم قـرر قناعته ، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

تحليل المضمون

وبعد استعراض القضية والحكم يتبين ما يلي :

١- إقدام المدعى عليه (أ) بالإدلاء بشهادة زور وكذب حول حادث الوفاة للوافد (ج) .

٢- اتفاق المدعى عليه (أ) مع مرتكب الجريمة (ب) على رفع المسئولية عنه.

٣- الشهادة زوراً وكذباً على (د) بأنه هو الفاعل لتضليل جهة التحقيق وإخفاء الحقيقة.

٤- ثبوت شهادة الزور من قبل (أ) وذلك باعترافه أمام القاضي بكامل أهليته .

٥- الحكم على (أ) بعقوبة تعزيرية .

٦- تنويع العقوبة على شهادة الزور له أثر في الردع العام والخاص ومن ذلك أن القاضي جعل عقوبة شاهد الزور كما يلي :

أ- السجن لمدة عشرة أشهر .

ب- الجلد ١٥٠ جلدة مفرقة لكل فترة خمسين جلدة .

ج- الإبعاد عن البلد اتقاءً لشره .

٧- قرر (أ) قناعته بالحكم الصادر ضده فأصبح نافذاً .

٨- في هذه القضية تتجلى خطورة شهادة الزور في إلصاق التهم بالأبرياء ، وبالتالي ضـياع العدل وتعقب ا .رم الحقيقي من أجل شهادة جاء الشرع بتعظيم خطرها ، وإثبات حقوق ا، وإبراء ذمم من أجلها ، ففي هذه القضية كشفت هذه الشهادة الكاذبة فنال من أدلى ا جزاءه الشرعي ، وأخذ الحق مجراه .

القضية الثانية

شهادة زور على إرجاع الزوجة في عدة الطلاق

رقم القضية : ١٣/٢٢٧.

تاريخها : ١٤١٧/٧/١٢هـ .

وقائع الدعوى :

الحمد لله وحده وبعد ، ففي يوم الموافق / / ، لدي انا ....

القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض ، حضر المدعي العام (د) وادعى على الحاضرين معه (أ) – (ب) قائلاً : أدعي على المذكورين أعلاه بأ هما قاما بالشهادة زوراً على إرجـاع المـدعو (ج) لزوجته في عدة الطلاق ، ثم حضرا أخيراً وكذباً أنفسهما وقررا بأن شـهاد هما زوراً، وذلك بموجب إقرارا هما أمام فضيلة القاضي ، المتضمنة بأن شهاد هما على إرجاع المدعو(ج) لزوجته في زمن العدة غير صحيحة على الإطلاق وحيث أن ما أقدم عليه المـذكورين يعـد شهادة زور ، لذا ولأجل الحق العام أطلب تقرير المقتضى الشرعي بحقهما ، هذه دعواي .

وبسؤال المدعى عليهما أجابا بقولهما : ما ذكره المدعي العام (د) من قيامنا بالـشهادة علـى إرجاع (ج) لزوجته ونحن لم نسمع منه ، فصحيح ، فلما علمنا بذلك أي بحكم شهادة الزور رجعنا إلى القاضي وبينا له ، هذه إجابتنا .

الحكم :

فبناء على ما تقدم من الدعوى ، والإجابة ، واعتراف المدعى عليهما بشهادتهما شهادة زور أمام القاضي في أمر يتعلق بالأعراض ، وحيث أن شهادة الزور من كبائر الذنوب، وحيث أنهما رجعا إلى القاضي بطوعهما واختيارهما ، لذا فقد حكمت بتعزيرهما بأن يجلد كل واحد منهما مائة وعشرين جلدة مفرقة على فترتين متساويتين بين كل فترة وأخرى عشرة أيام ، وأحد الفترتين تكون أمام المحكمة الكبرى في وقت الدوام الرسمي ، وأن يسجن كل واحد منهما ثلاثة أشهر ويؤخذ عليهما التعهد بالتوبة ، وعدم تكرار مثل فعلهما ، وبعرض الحكم على المدعى عليهما قرر المدعى عليه الأول (أ) القناعة به وقرر المدعى عليه الثاني (ب) عدم القناعة به ، وأمرت برفعه للتمييز ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

تحليل المضمون

وبعد استعراض القضية والحكم فيها تبين ما يلي :

١- قيام المدعى عليهما (أ) و (ب) بالشهادة زوراً على إرجاع الزوجة إلى زوجها (ج) في زمن العدة .

٢- الرجوع عن شهادة الزور من قبل (أ) و (ب) وذلك بطواعيتهما بعد علمهما بحرمة ذلك وخطورته ، بموجب إقرارهما أمام فضيلة القاضي المتضمن أن شهادتهما بالرجعة غير صحيحة .

٣- حضور المدعي العام (د) ومطالبته بإقامة المقتضى الشرعي عليهما لما في هذه الشهادة من خطورة .

٤- حكم القاضي على (أ) و (ب) بالتعزير وذلك بما يلي :

أ- جلد كل واحد منهما ١٢٠ جلدة مفرقة على فترتين متساويتين أحدهما أمام المحكمة الكبرى في فترة الدوام الرسمي .

ب- السجن لمدة ثلاثة أشهر .

ج- أخذ التعهد بعدم تكرار ذلك والتوبة منه .

وفي حكم فضيلة القاضي تبين تسبيب الحكم قبل النطق به ، ثم إن العقوبة التعزيرية التي حكم ا راعى فيها ما يلي :

١- تنوع العقوبة التعزيرية من جلد وحبس وزجر ، فتناولت العقوبة الجانب النفسي والبدني لكل من (أ) و (ب) .

٢- تخفيف العقوبة على (أ) و (ب) وذلك لرجوعهما عن شهادة الزور طوعاً بدون إكراه أو تحقيق ، وأن الرجوع يعد سبباً لتخفيف العقوبة ، ثم بعرض الحكم على (أ) و (ب) قرر الأول قناعته ، أما الثاني فقد قرر عدم قناعته بالحكم ورفع للتميز ، ويؤخذ من هذا أن التظلم مـن الحكم والاعتراض عليه أمر مقرر في الشريعة وضمان للمحكوم عليه .

القضية الثالثة

شهادة زور في قضية قتل

رقم القضية : ١٧٠/١/ق

تاريخها : ١٤١٧/١٢/٢٣هـ

وقائع الدعوى :

الحمد لله وحده وبعد ، في يوم الموافق / / ، لدي أنا رئيس المحكمة المستعجلة بالرياض .... حضر المدعي العام (د) وادعى على الحاضر معه (ج) قائلاً في دعواه : أنه بتاريخ / / هـ قام المذكور بإحضار احد الوافدين إلى المستوصف الأهلي برفقة أحد الأشخاص وهو متوفي ، وأسفر التحقيق عن إدانة المذكور (ج) بكتمان الحقيقة ، وتضليل جهة التحقيق ، مدعياً تعرض الوافد (ب) لحادث مروري ، ونقل المذكور إلى المستوصف مع زميله الجاني (أ) وذلك للأدلة التالية :

١- إقراره تحقيقاً بمعرفته بأن زميله هو المتسبب في قتل الوافد .

٢- وجود علاقة بينه وبين الوافد مما يدفعه للكذب على جهة التحقيق .

لذا أطلب تقرير المقتضى الشرعي بحقه ، هذه دعواي وبالله التوفيق ،،،

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ، إن المدعو (أ) حضر إليه في م له بعد العصر ، وطلب منه أن يذهب معه إلى المستوصف الأهلي ، وكان في المرتبة الخلفية رجل نائم وفيه حركة ضعيفة،

وقال بأن (أ) أفاد بأن هذا الرجل الذي معه وجده ملقي على الرصيف بسبب حادث مروري فحمله في سيارته من أجل إسعافه ، وبعد أن حضرنا إلى المستوصف الأهلي اتضح أن الرجل الذي كان مع (أ) قد توفي ،فحضرت الشرطة واستلمتنا من المـستوصف، وحققـوا معـي فذكرت لهم في التحقيق أن هذا الرجل المتوفى قد أصيب في حادث مروري وحملناه من أجل إسعافه بناء على ما أفادني به (أ) ولم أكن أعلم أنه يكذب فيما أفادني به ، وقد ذهبـت إلى م لنا ، وبعد المغرب رجعت إلى الشرطة لأنني قد نسيت لديهم بطاقتي فأخذت بطاقتي وبطاقة (أ) وبعد صلا العشاء ، ذهبت إلى (أ) في م له من أجل إعطائه بطاقته ، وقد ذكر لي بأنه قد ضرب الشخص الذي كان معه في السيارة وأنه هو المتسبب في وفاته ، وأن مـا أدلى بـه في إفادته لدى الشرطة غير صحيح ، فطلبت منه أن يسلم نفسه إلى الشرطة ، فوعدني بـذلك ، وأنا لم أذهب إلى الشرطة لإخبارهم بما اعترف به المدعو (أ) وأنا لم أتعمد الكذب فيما أفدت به لدى الشرطة في بادي الأمر وإنما بناء على ثقتي في (أ) وقد سجنت بسبب هـذه القـضية ثمانية عشر يوماً.

الحكم :

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في أوراق المعاملة لذلك فقد حكمت على المدعى عليه (ج) تعزيراً بأن يجلد تسعين جلدة تفرق على فترتين ، كل فترة خمس وأربعـين جلدة ، ويكون بين تنفيذ الفترتين عشرون يوماً ، ويسجن ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ دخوله السجن لأنه الآن مطلق سراحه ، ويؤخذ عليه التعهد ، ويؤكد عليه فيه بعدم العودة لمثل مـا حصل منه وبتلاوة الحكم على المدعى عليه (ج) قنع به وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

تحليل المضمون

وبعد استعراض القضية والحكم فيها يتبين ما يلي :

١- إقدام (أ) على ضرب (ب) حتى تسبب في وفاته .

٢- ادعاء (أ) أنه وجد (ب) ملقي على الأرض إثر حادث مروري .

٣- ركب (ج) مع (أ) إلى المستوصف وشهد زوراً أن (ب) مات من أثر الحادث المـروري بناء على إخبار (أ) بذلك .

٤- علم (ج) أن القاتل هو (أ) باعترافه إلا أنه أمضى شهادة الزور ولم يذهب لينفيها أمـام الشرطة في محضر التحقيق .

٥- الحكم على (ج) بما يلي :

١- الجلد ٩٠ جلدة مفرقة على فترتين متساويتين .

٢- السجن ثلاثة أشهر .

٣- أخذ التعهد عليه بعدم الرجوع إلى مثل هذه الكبير ة.

٦- في هذه القضية أقدم (ج) على الشهادة زوراً وكذباً لصالح زميله (أ) بناء على إخبار (أ) له بما حصل ولما علم (ج) بالحقيقة استمر في الشهادة ولم يرجع عنها ، حتى كـشف أثنـاء التحقيق، ولم يؤخذ بقوله " إني لم أتعمد الكذب فيما أفدت به لدى الشرطة في بادي الأمر" إذ يناقضه عدم ذهابه إلى الشرطة لنفي الشهادة ، فكان جزاؤه التعزير بالجلد والسجن .

ومن هذه القضية يتبين خطورة شهادة الزور ، وأ ا قد نقلت الجاني من العقوبة ، وتدين بريئاً ليس له جرم ، ومن وجهة نظر الباحث أن العقوبة التعزيرية لشاهد الزور ، وخاصة في مسألة الدماء ، يجب أن تكون قوية ورادعة تناسب الجرم ، فلو كانت في قضية حقوق مالية كـان التعزير فيها أقل من مسألة الدماء والأرواح ، ومن وجهة نظري أن شاهد الـزور في هـذه القضية لو كانت عقوبته أشد كانت أنسب لحال جرمه .

القضية الرابعة

شهادة زور في قضية مضاربة واختطاف

رقم القضية : ٦/٣١١

تاريخها : ١٤١٦/١١/٧هـ .

وقائع الدعوى :

الحمد لله وحده وبعد ، لدي أنا .... القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض في يوم الموافق / / هـ ، قدم المدعي العام دعواه المرفقة بالمعاملة ضد المدعو (أ) قائلاً لقد تقدم المدعو (ب) بدعوى ضد كل من (ج) و (د) من أنهم قاموا بخطفه والخروج به خارج المدينة – الرياض – وقاموا بضربه ، ومحاولة فعل فاحشة اللواط به إلا أنه تمكن من الإفلات منهم بعد حصول مضاربة بينهم ، وقد تم تشكيل لجنة للتحقيق في هذه الشكوى، وكان من ضمن الإجراءات ضبط إفادة الشهود ، وكان المدعى عليه قد أدلى بشهادته ومن ضمنها أن المجني عليه (ب) قد ركب مع المدعو (ج) بعد المضاربة ، ومن ثم عدل عن تلك الشهادة ، وذكر أنه شهد كذباً على (ج) ووقع على أقواله تلك، وبالبحث عن سوابقه اتضح أن له سابقة فعل فاحشة اللواط بحدث وحكم عليه بسجن ثمانية أشهر مع الجلد ونفذت العقوبة ، ولإدلائه بشهادة الزور واعترافه بذلك فلأجل الحق العام أطلب الحكم عليه شرعاً وتعزيره بالعقوبة اللازمة والسلام .

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله كنت راكباً مع (د) في سيارته بعد الظهر في العام الماضي ، وأثناء مرورنا بمدخل العزيزية من الدائري شاهدنا أشخاص عليهم لباس عسكري يتضاربون ، ومعهم شخص مدني ، فعرفت منهم (هـ) و (و) وشاهدته يتضارب مع شخص لا أعرفه وكان (هـ) راكباً في السيارة في مقعد السائق ثم ركب (و) مع (هـ) في السيارة وذهب ،

واثنان ذهبا على أرجلهما وشاهدت الذي يتضارب مع (و) ركب مع صـاحب كراسـيدا ذكرت في الشهادة أنه (ب) ثم سألوه فقال : (ليس أنا) ، وكان المذكور شخص مـستقيم ، فشكيت من إفادتي وقلت : أنا مشبه عليه ، فقال المحقق إما أن تقول هو (ب) أو غيره، مـا نقبل الشك ، فصدقت (ب) حين أنكر ، فقلت : ليس هو وعلمت فيما بعد أن اسم الـذي تضارب مع (و) يدعى (ب) ا متهم بفعل الفاحشة ولم يثبت علي شيء في التحقيق ثم تنازل عنهم ولم أ م (ج) بشيء وأنما قلت (ب) ركب معه وذهب وإنما حصل مني الـشك بعـد إنكاره ، ولم يقبل من المحقق سوى الإصرار أنه ركب معه أو غيره فرجعت عـن شـهادتي لوجود الشك هكذا أجاب .

الحكم :

وبعد تأمل جوابه وأوراق المعاملة وما انتهى به الحق الخاص بخصوص دعوى (ب) من التنازل بالقرار رقم في / / هـ فقد حكمت بأن يكتفى بأخـذ التعهـد علـى (أ) بالاحتياط لنفسه ، والتثبت في أقواله مستقبلاً فقنع المدعى عليه بذلك وعليه جـرى التوقيـع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد،

تحليل المضمون

وبعد استعراض القضية والحكم فيها يتبين ما يلي :

١- أقدم (أ) على شهادة الزور بأن (ب) ركب مع (ج) بسيارته وذهب به بعد المضاربة التي حصلت .

٢- رجوع (أ) عن شهادته الزور باختياره ، أثناء التحقيق معه بناء على شكه في (ج) بأنه مستقيم ، فلما قيل له أتمضي الشهادة أو ترجع عنها اختار الرجوع عن شهادة الزور .

٣- حكم القاضي بأن يكتفى بأخذ التعهد على (أ) بالاحتياط لنفسه والتثبت في أقواله مستقبلاً .

٤- يؤخذ من هذه القضية أن الرجوع عن شهادة الزور إلى شهادة الحق في أثناء التحقيق ظرف يخفف العقوبة التعزيرية على شاهد الزور ويشهد لهذا حكم القاضي بأخذ التعهد عليه بعدم العودة إلى ذلك ، وعدم الحكم عليه بالسجن والجلد وذلك لرجوعه عن شهادة الزور بطواعيته وإرادته وفي ذلك إظهار للحق في القضية .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما من به علي من إتمام هذه الدراسة والتي تعرفت من خلالها على الجهود التي بذلها العلماء السابقون رحمهم الله تعالى في تجلية الأحكام والتفصيل فيها حتى كان من بعدهم عالة عليهم فجزاهم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين .

وبعد هذا العرض الذي قدمته عن التدابير الواقية من شهادة الزور في الشريعة الإسلامية وما تضمنته تلك الأحكام من أدلة استند إليها الفقهاء رحمهم الله في أقوالهم، والترجيح بين هذه الأقوال وتسبيب ذلك أود أن أشير في خاتمة الرسالة إلى أهم النتائج التي حصلت عليها من خلال البحث وهي ما يلي :

١. أن الشريعة الإسلامية السمحة هي التي سبقت في إيجاد التدابير الواقية من شهادة الزور ، وجعلها كسياجات مانعة من وقوع شهادة الزور .
٢. أن شهادة الزور هي شهادة بالكذب ليتوصل ا إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال .
٣. أن الشهادة لها قيمة كبرى في الإثبات في الشريعة الإسلامية فهي واجبة على المسلم دون حاجة إلى دعوة إذا كان الانتهاك متعلقا بحق الله تعالى، خصوصا

فيما يستدام فيه الانتهاك ويكفي أهمية للشهادة أن تكون امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى بقوله : { كونوا قوامين بالقسط }[1].

٤. أن أركان الشهادة عند الفقهاء خمسة :

١- الشاهد ٢- المشهود له ٣- المشهود عليه ٤- المشهود به ٥- الصيغة .

٥. أن أركان شهادة الزور عند فقهاء القانون هي :

أ- الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة .

ب- وجود الضرر في الشهادة .

ج- القصد الجنائي بانصراف إرادة شاهد الزور إلى تحقيق وقائع الجريمة .

٦. أن هناك شروطا خاصة بالشاهد وأخرى بالشهادة لقبولها في مجلس القضاء .

٧. تأتى الشهادة لأنواع منها:-

أ- الشهادة بمعناها الفني والتي تنصب مباشرة علي الواقعة محل الإثبات.

ب- الشهادة السماعية وهي التي يشهد ا الشاهد بما سمعه رواية عن غيره .

ج- الشهادة بالتسامع والمقصود ا ما يشاع بين الناس عن هذه الواقعة.

د- الشهادة بالشهرة العامة وذلك بقيام أناس بالشهادة عن طريق الشهرة العامة .

ه- الشهادة بالخبرة وصور ا أن يشهد خبير في شيء معين في أمر لا يمكن أن يعرف إلا عن طريق الخبراء .

و- الشهادة على الشهادة وذلك بإخبار الشاهد عن شهادة غيره .

ز- الشهادة على الخط .

---

(1) سورة النساء ١٣٥ .

ح- شهادة القطع : وهي الناشئة عن مشاهدة أو تواتر أو عن حكم العقل

٨. أن التربية الإسلامية لها أثر كبير في الوقاية من جريمة شهادة الزور وذلك من خلال :-

أ- التربية العقدية .

ب- التربية السلوكية .

ج- العبادات .

د- تعظيم الشريعة الإسلامية لأمر الشهادة وخطورة الكذب فيها .

ه- دور الدعوة والتعليم في الوقاية من جريمة شهادة الزور .

٩. أن التدابير القضائية الواقية من شهادة الزور منها ما يتعلق بالقاضي ومنها ما يتعلق بالشاهد كطلب تزكيتهم وتمكين الخصم من الطعن في الشهود أو شهادتهم ومن ذلك تحليف الشهود عند الحاجة وتفريق الشهود ومن ذلك وعظ الشهود وتخويفهم من فضيحة الدنيا قبل الآخرة .

١٠. من التدابير الواقية من شهادة الزور المتعلقة بطريقة الحكم وصفته أن القاضي لا يحكم بعلمه ، وعلانية الجلسات

١١. أن شاهد الزور له عقوبة تعزيرية على شهادته الكاذبة وذلك بإقراره على نفسه أو قيام البينة عليه بأنه شاهد زور أو يشهد بما يقطع كذبه على خلاف في حدها بقدر معين ولعل الراجح هو أنه يعزر ويشهر به .

١٢. من النتائج الهامة في هذه الدارسة تضمين الشهود ما ترتب من الحكم على شهادة الزور على تفصيل في السرقة والزنا والقتل والقذف .

١٣. أن من أكبر المفاسد والعظائم التي تترتب على شهادة الزور هي :-

أ- الكذب .
ب- الإساءة إلى من شهد عليه .
ج- الإساءة إلى من شهد له.
د- الإساءة إلى نفسه .
ه- الإساءة إلى الأهل والاقارب .
و- تغريره بالحكام
ز- قلب الحق باطلا والباطل حقا .

١٤. عرض بعض القضايا التي تناولت شهادة الزور في عدد من الجرائم وإثبـات عقوبة شاهد الزور فيها بالتعزير .
١٥. من خلال هذه الدراسة يتضح الدور الوقائي في السياسة الشرعية من الوقوع في شهادة الزور واثره في الحد منها والقضاء عليها أو تقليلها .

والله تعالى هو المسؤول أن يوفقنا لكل خير وفلاح وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،،

التوصيات

وبعد عرض هذه الدراسة والتي تناولت (التدابير الواقية من شهادة الزور) وبيان أحكامها وأدلتها وسياسة التشريع الإسلامي في الحد منها ووضع السياجات الواقية من الوقوع فيها يطيب لي طرح بعض التوصيات التي رأيتها من خلال الدراسة العلمية للتدابير الواقية من شهادة الزور وهي كما يلي :

١- التوسع في البحث عن التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور لأهمية الموضوع وخطورة شهادة الزور مع قلة الدراسات في هذا الجانب المهم .

٢- تعزيز الوازع الديني والرقابة الذاتية للفرد المسلم عن طريق المحاضرات والمناهج التعليمية والوعي الجمعي في ذلك .

٣- يوصي الباحث في جانب العقوبة لشاهد الزور أن يكون التشديد فيها والتخفيف راجعا لحجم الجرم أو الأمر المشهود له أو عليه وما تضمنته من حكم.

٤- يوصي الباحث بالأخذ بالآلات الكاشفة للكذب كقرينة يستأنس ا لدى دوائر التحقيق أو حتى الاستدلال .

٥- والله تعالى هو الموفق وهو الهادي الى صراط المستقيم ، وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم .

فهرس المراجع

المراجع

١- أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، مناع القطان ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٣٩٦هـ .

٢- أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ، حميدان بن عبد الله الحميدان ، الرياض ، ١٤٢١ هـ

٣- أخبار القضاة ، لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ، عالم الكتب ، بيروت.

٤- أدب الشهود ، أبو الحسن محمد بن يحي بن سراقة ، تحقيق : محيي هلال السرحان المطبعة العربية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٥- أساس البلاغة ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٦- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م.

٧- أصول قانون الإجراءات الجنائية ، أحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٩م .

٨- الإبداء في الدعوة الإسلامية أسس وضوابط ، إبراهيم بن عبد الله السماري ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٩- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مأمون محمد سلامة ، دار الفكر العربي ١٩٧٦م .

١٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ

١١- الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، دار الشروق ، بـيروت ، الطبعـة الثانية عشرة ، ١٤٠٣هـ
١٢- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعـة الثامنة ، ١٩٨٩م .
١٣- الإقناع لطالب الانتفاع ، شرف الدين موسي بن أحمد بن موسي بـن سـالم الحجاوي تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مطبعة هجر للطباعة والنـشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
١٥- الإيمان والحياة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٩هـ
١٦- البداية والنهاية ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بـن كـثير الدمشقي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعـة والنـشر ، مصر، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
١٧- التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها ، توفيق علي وهبة ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ
١٨- التربية الإسلامية والوقاية من الانحراف ، منـاع القطـان ، المركـز العـربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٤هـ
١٩- التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القـادر عـودة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ، ١٤٠٨ هـ .

٢٠- الثقافة الإسلامية وتحديات العصر ، شوكت عليان ، مطبعة السفراء ، الرياض ،١٩٨١م
٢١- الخطب المنبرية في المناسبات العصرية ، صالح بن فوزان الفـوزان ، مؤسـسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١١هـ .
٢٢- الخلق الكامل ، محمد بن أحمد جاد المولى ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٥م
٢٣- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، لأبي الحسن على بن بسام الشنتريني ، تحقيق : إحسان عباس ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ م .
٢٤- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام أحمد بـن عبـد الحليم بن تيمية ، تحقيق: عبد الباسط يوسف الغريـب ، دار الـراوي ، الـدمام ،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ
٢٥- الشرح الكبير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ابن قدامة ، المطبعة السلفية ، مكتبة المؤيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية ، كلية الشريعة ، الرياض .
٢٦- الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، شهاد هابيل البرشاوي مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩١٨م .
٢٧- الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور ، عابدين .
٢٨- الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، إبراهيم الغماز ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .
٢٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبـد الله بـن أبي بكـر الزرعـي الدمشقي – ابن قيم الجوزية – تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠- العبادة في الإسلام ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٣٩٩هـ
٣١- العبودية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٢هـ
٣٢- القاموس المحيط ، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ
٣٣- القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور ، معوض عبد التواب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨م .
٣٤- القضاء في الإسلام ، إبراهيم نجيب ، مطبعة العافي ، بغداد .
٣٥- القضاء في الإسلام ، أحكامه وآدابه ، سليمان بن محمد الحميضي / بحث منشور في مجلة دعوة الحق ، وهي تصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة.
٣٦- القضاء في الإسلام ، محمد عبد القادر أبو فارس ، مطبعة دار الفرقان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ
٣٧- القضاء والعرف في الإسلام ، سمير عالية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٤
٣٨- القضاء والقضاة ، عمر بن عرفة العمروي ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ
٣٩- القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية ، محمد الأمين بن محمد محمود ناجم ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٩هـ .

٤٠- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض .
٤١- المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال رعاية الأحداث والفكر الإسلامي ، احمد فوزي الصاوي ، بحث مقدم لندوة معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ،١٤٠٤هـ
٤٢- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة .
٤٣- المحاسن والمساوي ، للذهبي ، تحقيق محمد سويد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .
٤٤- المدخل إلى علم الدعوة ، محمد أبو الفتح البيانوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٢٠هـ
٤٥- المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة ، مالك بن أنس ، دار صادر ، لبنان ، بيروت .
٤٦- المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .
٤٧- المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي مع تكملته لمحمد حسين العقبي ، الناشر زكريا يوسف ، مطبعة الإمام بمصر .
٤٨- الوسيط السنهوري في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط ، ١٩٩٨م . .
٤٩- الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، علي بن سلطان الكواري ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٥٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤٠٦ هـ
٥١- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ،١٤١٨هـ
٥٢- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : عبد العزيز ماطر ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩٠هـ .
٥٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن فرحون المالكي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٨هـ .
٥٤- ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، الطاهر احمد الزاوي ، مطبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة .
٥٥- تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، محمد بن عبدالله الشنقيطي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ
٥٦- تفسير الجصاص " أحكام القرآن " ، أحمد بن علي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥هـ .
٥٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، المدينة المنورة ،١٣٨٤ هـ .
٥٨- جامع الترمذي ، محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ، تحقيق : عادل مرشد ، دار الإعلام ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
٥٩- جرائم الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، مصر ، القاهرة .
٦٠- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين ، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي ضبط وتصحيح : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٦١- حاشية رد المحتار (المعروفة بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين المعـروف بـابن عابدين، شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمـصر ، الطبعـة الثانيـة ١٣٨٦هـ .
٦٢- حاشيتا القليوبي وعميرة على كـ الراغبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، القليوبي شهاب الدين أحمد بن سلامة ، ضبط عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ
٦٣- حال المتهم في مجلس القضاء ، صالح اللحيدان ، مسافي للنـشر والتوزيـع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .
٦٤- دور المؤسسات الدينية في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة ، طلعت أبو زهـرة ، ا لة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد ١٤ ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الرباط ، ١٩٨٢م .
٦٥- دور المسجد في التربية والتعليم وعلاج انحراف الأحداث ، عبد الرحمن قادري ، بحث مقدم لندوة معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث ، المركـز العربي للدراسات الأمنية لتدريب ، الرياض ، ١٤٠٤هـ .
٦٦- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، محمد بن حبان البستي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
٦٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ
٦٨- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، شرح الإمام السندي ، تحقيق خليل مأمون ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤١٦ هـ .
٦٩- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ .

٧٠- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيـق : شـعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ
٧١- شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبد الله بن على الخرشي ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت .
٧٢- شرح صحيح مسلم ، محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ، المكتبـة العصرية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٧٣- شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الـسيواسي ثم السكندري المعروف بابي الإمام الحنفي ، دار عالم الكتب ، الريـاض توزيـع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية الـسعودية ١٤٢٤هـ .
٧٤- شهادة الشهود في المواد القانونية ، محمد أحمد محمود ، دار الفكر والقـانون ، المنصورة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .
٧٥- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لابن قيم الجوزية ، دار الكتـاب العـربي، بيروت.
٧٦- عدالة الشهود في ضوء الشريعة الإسلامية ، طارق بن سعيد بن هليل الشمري، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ
٧٧- فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن على بن حجـر العـسقلاني ، حققه وطابق أصوله : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفيحاء ، دمشق ، سوريا.
٧٨- قواعد المرافعات الشرعية – فقها ونظاما -، سعد بن محمد بن على بن ظفير ، مطابع سمحة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ

٧٩- كتاب الكبائر وتبيين المحارم ، أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي ، تحقيق : محيي الدين مستو ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .
٨٠- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور ، تحقيق : عبد الله بن علي الكبير ، المعارف ، القاهرة .
٨١- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ، عبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٨٢- مختار الصحاح ، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٤٠٧هـ .
٨٣- مخطوط تنبيه الطالب لفهم الحاجب ، أبو هلال العسكري ، مكتبة مركز إحياء التراث.
٨٤- مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ، فيحان بن شالي المطيري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، أضواء المنار للنشر ، ١٤١٩ هـ
٨٥- موارد الظمآن لدروس الزمان ، عبد العزيز بن محمد السلمان ، مطابع المدينة ، الرياض
٨٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب ، دار الفكر ، بيروت .
٨٧- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح ، طبعة دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ

٨٨- موطأ الإمام مالك ، للإمام مالك بن انس ، دار النفائس ، بيروت الطبعة السابعة ، ١٤٠٤هـ .
٨٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، تحقيق : على بن محمد البجاوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ودار إحياء الكتب العربية ، عيسي البابي الحلبي وشركاه .
٩٠- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لمحمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ .
٩١- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي والإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، الشركة العربية للطباعة والنشر ،١٣٨١هـ .
٩٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شهاب الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة الرملي الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
٩٣- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات والأحوال الشخصية ، محمد الزحيلي ، ط – ت .